

# جرائم الاعتداء الجرثومي بين العمد الاحتمالي والإهمال دراسة مقارنة

الدكتور

**عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ**

أستاذ القانون الجنائي المشارك

أكاديمية القاهرة الجديدة - كلية الدراسات الإدارية  
والإنسانية - كليات عنيزة - المملكة العربية السعودية



## جرائم الاعتداء الفيروسي بين العمد الاحتمالي والإهمال دراسة مقارنة

عبدالقادر الحسينى ابراهيم محفوظ

قسم القانون الجنائي، أكاديمية القاهرة الجديدة؛ كلية الدراسات الإدارية والإنسانية،  
القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: Ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:

كثرة جرائم القتل والأصابة بالفيروسات المعدية والقاتلة سواء داخل المستشفى أو من خلال علاقات جنسية مشروعة أو غير مشروعة أو من خلال العلاقات اليومية وفي ذات الوقت يتم التعامل معها على أنها جرائم قتل خطأ في حين أن أغلبها جرائم عمدية على أساس من توافر عناصر القصد الاحتمالي لدى الجاني أثناء مباشرته لسلوكه الأجرامى سواء كان طبييا أو شخصا عاديا. وفي ذات الوقت الذى يتضمن هذا السلوك الأجرامى أعتداء على حياة الأنسان وهى أعلى مالمديه نجد أن عقوبات القتل والأصابة الخطأ مع كثره هذه الجرائم غير رادعه إضافة إلى ذلك أن القصد الاحتمالي أساس هذه الجرائم غير منصوص عليه فى كثير من التشريعات وبالتالي فإن كثير من المحاكم لاتأخذ به فى أحكامها من هنا ظهرت مشكلة البحث التى يجب من خلال هذه الدراسة الأخذ فى الاعتبار مدى أهمية وخطورة هذه السلوكيات التى تتطلب التدخل التشريعى من المشرعى الجنائى فى أغلب الدول بالنص على القصد الاحتمالى لخطورة هذه الجرائم على حياة الأشخاص والصحة العامة وكان من أهم نتائج البحث أن القصد الاحتمالى يبدأ حيث ينتهى القصد المباشر وينتهى حيث يبدأ الخطأ الواعى وأن القصد الاحتمالى كأساس للمسؤولية الجنائية يتوافر فى حالة الترحيب بالنتيجة وقبولها وأن كثير من

الأنظمة لا تتضمن النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية خاصة التشريعات العربية كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية في جرائم القتل والأصابة. ومن أهم التوصيات أنه يجب النص على القصد الإحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية في التشريعات العربية خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الوسط الطبي والنص على توافر القصد الاحتمالي في الحالات التي يستوى فيها لدى الجاني حدوث النتيجة من عدمه

ويجب أن يتدخل المشرع المصري بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسي .

**كلمات مفتاحية :** الاعتداء الجرثومي، القصد المباشر، القصد الإحتمالي، القتل العمد، القتل الخطأ، مسؤولية جنائية.

## **Bacterial assault crimes between Probable intentional and negligent**

### **A comparative study**

Abdel Qader Al Husseini Ibrahim Mahfouz

Department of Criminal Law, New Cairo Academy, Faculty of Administrative and Human Studies, Cairo, Egypt.

E-mail: Ibrahim.mahfouz@hotmail.com

#### **Abstract:**

The large number of murders and infection with infectious and fatal viruses, whether inside the hospital or through legitimate or illegal sexual relations or through daily relationships, and at the same time they are treated as wrongful killings, while most of them are intentional crimes on the basis of the concurrence of the elements of the possible intent of the perpetrator While engaging in his criminal behavior, whether he was a doctor or an ordinary person. At the same time, this criminal behavior includes an assault on human life, which is the most valuable thing that he has. We find that the penalties for murder and wrongful injury, with the large number of these crimes, are not deterrent. In addition to that, the potential intent is the basis of these crimes is not stipulated in many legislations, and therefore many courts do not take it In its rulings, from here, the research problem emerged, which through this study must take into account the importance and seriousness of these behaviors that require legislative intervention from the criminal legislator in most countries by stipulating the probabilistic intent of the seriousness of these crimes on people's lives and public health. Probability begins where direct intent ends and ends where conscious error begins, and that probabilistic intent as a basis for criminal responsibility is available in the case of welcome and acceptance of the

result, and that many systems do not include a text on probabilistic intent as a basis for intentional criminal responsibility, especially Arab legislation as a basis for intentional criminal responsibility in murder and injury. Recommendations that the probabilistic intent should be stipulated as a basis for intentional criminal responsibility Arab legislation, especially regarding It relates to crimes committed in the medical community and stipulates the availability of probabilistic intent in cases in which the offender determines whether the outcome occurred or not. The Egyptian legislator must intervene with explicit texts to clarify the boundaries between conscious error and potential intent, and must adopt the idea of gradual error, similar to what the French legislator did.

**Keywords:** Bacterial Attack, Direct Intent, Probabilistic Intent, Premeditated Murder, Manslaughter, Criminal Liability.

الركن المعنوي في الجريمة هو الركنة الثانية بعد الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة ومن ثم تنعقد المسؤولية الجنائية بتوافره . وهو يثير صعوبة كبيرة في الأثبات في جرائم القتل العمد وخاصة جرائم الأعتداء بالفيروسات المعدية والقاتلة التي يصاب بها الإنسان دون أن يعرف أنه تم الأعتداء عليه . ولما كانت النيابة العامة مكلفة بأثباته سواء كان عمد أو خطأ . فأن الأعتداء يقع في أكثر اللحظات والمواقف التي يثق فيها المجنى عليه في الجاني كما هو الحال في أثناء ممارسة العلاقة الجنسية بين الزوج والزوجة أو بين فتاة وصديقها . كذلك يقع الأعتداء من الطبيب وفي اللحظات التي يضع المريض حياته أمانة بين يديه ثقة فيه بهدف شفائه من مرض يعانى منه . فذلك أشبه بمن يدس السم في العسل . ولما كان هذا الموضوع شائق ومعقد ودقيق وعلى درجة كبيرة من الصعوبة في الأثبات خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي وهل الجاني قصد تحقيق النتيجة الإجرامية أم أن الجاني أهمل في أتخاذ التدابير التي تحول دون حدوثها لاسيما وان غالبية الجرائم التي تقع في المجال الطبي تقيد جرائم غير عمدية رغم تعلقها بحق الإنسان في الحياة وهو من أئمن وأعلى الحقوق التي كفل لها القانون الجنائي الحماية بداية من شعور الأم بالأم الوضع وحتى أن كان المريض على أجهزة الأنعاش الطبي في النزاع الأخير . لذلك كان لابد من ألقاء الضوء على الركن المعنوي في هذه الجرائم فيما يتعلق بأحدى صور القصد وهي القصد الأحمالي والحديث عن القصد الأحمالي يستدعى الحديث عن القصد المباشر والقصد غير المباشر لبيان الحدود الفاصلة بينهما وبين القصد الأحمالي الذي يعاقب عليه في كثير من الأحوال بوصف الخطأ غير العمدى

**مشكلة البحث :** تكمن مشكلة البحث في كثرة جرائم القتل والأصابة نتيجة الأصابة بالفيروسات المعدية والقاتلة سواء داخل المستشفى أو من خلال علاقات جنسية مشروعة أو غير مشروعة أو من خلال العلاقات اليومية وفي ذات الوقت يتم التعامل معها على أنها جرائم قتل خطأ في حين أن أغلبها جرائم عمدية على أساس من تواقع عناصر القصد الأحمالي لدى

الجاني أثناء مباشرته لسلوكه الأجرامي سواء كان طبيبا أو شخصا عاديا في الوقت الذي يتضمن هذا السلوك الأجرامي اعتداء على حياة الإنسان وهي أعلى مالدیه حتى أن عقوبات القتل والأصابة الخطأ مع كثره الجرائم غير رادعه إضافة إلى ذلك أن القصد الاحتمالي غير منصوص عليه في كثير من التشريعات وبالتالي فإن كثير من المحاكم لاتأخذ به في أحكامها من هنا ظهرت مشكلة البحث التي يجب من خلال هذه الدراسة الأخذ في الاعتبار مدى أهمية وخطورة هذه السلوكيات التي تتطلب التدخل التشريعي من المشرعي الجنائي .

### أسئلة البحث

- ١- ما هو القصد المباشر والقصد غير المباشر في جرائم الاعتداء الجرمومي .
- ٢- ما هو القصد المتعدى في تلك الجرائم
- ٣- ما هي النتيجة المحتملة في جرائم الاعتداء الجرمومي .
- ٤- ما هي عناصر القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الجرمومي .
- ٥- ما هي الحدود الفاصلة بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدى في هذه الجرائم .
- ٦- ما هو الفرق بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي في هذه الجرائم .
- ٧- ما هو اتجاه القضاء المقارن في العقاب على هذه الجرائم .
- ٨- ما هي التشريعات العقابية التي تأخذ بالقصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية عن هذه الجرائم .

### أهمية موضوع البحث :

ترجع أهمية الموضوع إلى كثرة الجرائم التي ترتكب داخل الوسط الطبي والعلاقات اليومية متضمنة الأصابة بالفيروسات ومن ثم المساس بحياة الأفراد وسلامتهم البدنية ومن ثم تودي إلى وفيات وأصابات لكن يتم العقاب عليها بوصف الخطأ غير العمدى في الوقت الذي يعلم فيه الجاني بخطورة سلوكه مع قبوله للنتيجة الأجرامية وهذا لا يكفل الحماية الجنائية اللازمة للمحافظة على حق الإنسان في الحياة وسلامة البدنية في حين أن التكييف الجنائي الصحيح



لهذه الوقائع أنها عمدية على أساس من توافر القصد الإحتمالي الذى تنهض به المسؤولية الجنائية العمدية .

### سبب اختيار الموضوع :

لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهتم بدراسة وبحث أسباب الظاهرة الإجرامية فلقد أثبتت كثير من الدراسات فى علم الإجرام أن السلوك الإجرامى فى جرائم القتل والإصابة يكون إراديا مع قبول النتائج المترتبة عليه وكثير من الجناة فى هذه الجرائم يدركون تماماً مدى خطورة السلوك الذى يقدمون عليه، وهذا الإدراك بماهية وخطورة هذا السلوك كان يجب أن يثنيهم عن الاستمرار فيه وكان عليهم عمل موازنة بين الخطر الذى سوف يتعرض له الغير وبين هدفهم من وراء سلوكهم هذا فإذا توافر العلم بخطورة هذا السلوك وتمادوا فيه حق عليهم العقاب.

لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة متمثلة فى مدرسة الدفاع الاجتماعى<sup>(١)</sup> إلى ضرورة تجريم بعض أنماط السلوك الخطر، وقد دعا إلى ذلك المبدأ المؤتمر الدولى العاشر لقانون

---

(١) فى بادئ الأمر كان ينظر إلى الدفاع الاجتماعى على أنه مذهب مضاد للحرية الفردية؛ لأن الإجراءات التى يتم اتخاذها لحماية المجتمع أو بعض المصالح الاجتماعية إنما تكون على حساب الحرية الفردية، وأن الدفاع الاجتماعى ما هو إلا تبرير لتلك الإجراءات التى تتضمن المساس بتلك الحريات الفردية، مثل قانون العقوبات السوفيتى الصادر عام ١٩٢٦ الذى ألغى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأدخل تدبير الدفاع الاجتماعى من أجل حماية النظام الذى وضعته قوى الفلاحين والعمال وسياسة الدفاع الاجتماعى كانت توجه ضد الجميع سواء منهم المجرم أو من توافرت لديه الخطورة، فهى سياسة وقائية للمجتمع من خطر تردى أفرادها فى الجرائم . وقد كان بداية التجريم الوقائى هو العقاب على مرحلة الشروع فى الجرائم والذى ينشأ عنه خطر يهدد بحدوث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لكن الفارق ما بين الشروع والجريمة التى نحن بصدددها يكمن فى أن الشروع تتجه فيه إرادة الجانى نحو إحداث النتيجة الإجرامية إلا أنها لا تحدث بسبب خارج عن إرادة الجانى فى حين أن إرادة الجانى فى جريمة تعريض الغير للخطر تتجه إلى السلوك الإجرامى دون النتيجة الإجرامية، لذلك فهى ليست جريمة عمدية.

العقوبات المنعقد في روما جميع الدول المشاركة فيه إلى تجريم السلوك الذي يتضمن تعريض الغير للخطر مؤكداً أنه لا يتعارض مع مبدأ الشرعية، لا سيما إذا كانت المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص الجنائية محددة وغير مبهمه؛ لذلك فإن كثيراً من التشريعات الجنائية قد نصت على تجريم تعريض الغير للخطر، باعتبارها جريمة قائمة مستقلة بذاتها، كالقانون السويسري تحت مسمى جرائم الخطر *délits du risque* أو جرائم المنع *les infraction de prévention* وهي جرائم شكلية *délits formels* يجرم المشرع فيها أنماط السلوك التي يتولد عنها خطر أو تخلق خطراً يندرج بوقوع ضرر للحق أو المصلحة التي يحميها القانون ويطلق عليه التجريم الوقائي أو جرائم الإعاقة *délits obstacles*<sup>(١)</sup>.

---

ومن أمثلة الجرائم المنعوية أو الوقائية كذلك الحيازة المحظورة للسلاح *le port d'arme prohibe* والتشكيلات العصابية *l'association de malfaiteurs* والتهديد *les menaces* بارتكاب جريمة. وبالإضافة إلى الجرائم العمدية كالسابق ذكرها فإنه توجد جرائم منعوية غير عمدية مثال ذلك القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير كحوليات.

#### Conduite en état d'ivresse ou sous l'empire d'un état alcoolique

لكن هذا التجريم المنعوي أو الوقائي ينظم بعض أنماط سلوكية معينة لكن سياسة التجريم المنعوي الفعالة تقتضي من المشرع التدخل بتجريم السلوك الخطر بموجب نص عام لحماية الأشخاص على ألا يتعارض ذلك مع مبدأ الشرعية وحقوق الأفراد.

(1) Veron (M.), *Droit pénal spécial* 7<sup>ème</sup> éd Armand colin, 1999, P. 88; Merle (R.) et Vitu (A.), *Traité de droit criminel t.I. Droit penal général* 6<sup>ème</sup> éd Cujas (Paris) 1984, No. 1820. P. 1463; Couvrat (P.), *l'imprevoyance, dans le droit pénal des loisirs sous la présidence de a chavanne édition cujas* 1990. P. 171.

وراجع جريمة التعريض لخطر حدوث الموت والجرح في كل من القانون السويدي والنرويجي والدنماركي.

Ancel (M.) et Strahl (I.): *le droit pénal des pays scandinaves* les édition de l'epargne Paris, 1969, No.55 P.77; Sur le delit – obstacle voir Ayache (A.B.), *Dictionnaire de droit pénal général et procédure pénal ellipses édition* 2001.P. 55.

وأوضح المجالات التي يتم تعريض الغير فيها لخطر حدوث عاهة مستديمة أو الموت الحال هو المجال الطبي حيث يسعى المريض إلى الطبيب أو المستشفى العام أو الخاص طالباً الشفاء من علة أو مرض وقد يستدعى ذلك إخضاعه لعملية جراحية قد يتم إجرائها بأدوات جراحية غير معقمة أو يتم نقل دم له أثناء تلك العملية دون سابق فحص للتأكد من خلوه من الفيروسات، وبالجملة ما يحدث في الوسط الطبي عندما لا يتخذ الطبيب أو مساعده من جراحين أو أطباء أسنان الإجراءات الصحية وعوامل الأمان خاصة إذا كان بعضهم مصاب بأحد الفيروسات كالإيدز أو فيروس سى فإنه يعرض المرضى لخطر الموت أو حدوث عاهة وعلى ذلك فإن تجنب الأطباء كل ما يؤدي إلى إصابة متلقى الخدمات الطبية بفيروس هو التزام أصيل ومخالفته تستوجب مسؤولية هؤلاء الأطباء ومساعدهم عن جريمة تعريض الغير للخطر عمداً ولو لم يصاب أحد من المرضى بأي ضرر على الإطلاق.

كثير من جرائم الأعتداء الجرثومي التي ترتكب سواء داخل الوسط الطبي أو من خلال التعامل اليومي بين الأشخاص المصابين والأصحاء تؤدي ليس فحسب إلى أزهاق روح الضحية ولكن أصابة كثير من المحيطين به مع علم الجاني بخطورة السلوك الذي يباشة وفي ذات الوقت يتم التعامل مع هذه الجرائم على إعتبارها جرائم غير عمدية على الرغم من علم الجاني بخطورة هذا السلوك على حياة المجنى عليه مع قبول النتيجة الإجرامية . والسبب في ذلك يعود إلى أن كثير من التشريعات لا تتضمن النص على القصد الإحتمالي الذي يتساوى تماماً في القيمة القانونية مع القصد المباشر في قيام المسؤولية الجنائية العمدية إلى جانب أن كثير من القضاء المقارن لا يعترف بنظرية القصد الإحتمالي من هنا كان يجب ألقاء الضوء على هذا الموضوع خاصة أنه يتضمن المساس بحق الإنسان في الحياة والسلامة البدنية من خلال خمس مباحث على النحو التالي :

**المبحث الأول:** الإحكام العامة للقصد المباشر في جرائم الإعتداء الجرثومي .

**المبحث الثاني:** القصد الإحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعتداء الجرثومي .

جرائم الاعتداء الجرثومي بين العمد الاحتمالي والإهمال دراسة مقارنة

(٢٩٤٠)

**المبحث الثالث:** القصد الاحتمالي والقصد المتعدى والنتيجة الاحتمالية في جرائم الأعتداء الجرثومي .

**المبحث الرابع :** جرائم الاعتداء الجرثومي غير العمدي .

**المبحث الخامس :** التطبيقات القضائية في جرائم الأعتداء الجرثومي .  
**وذلك على النحو التالي :**

**المبحث الأول:****Direct intention الأحكام العامة للقصد المباشر****في جرائم الاعتداء الفيروسي**

يعتبر القصد المباشر هو الصورة المثالية للقصد الجنائي<sup>(١)</sup> Criminal intent التي يتوافر فيها العلم إلى جانب الإرادة بوضوح وجلاء بخلاف، القصد الاحتمالي الذي يعتبر أرضاً خصبة للجدل والنقاش، والعنصر الجوهرى للقصد المباشر هو الإرادة التي اتجهت على نحو أكيد يقينى إلى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون والإرادة التي تتجه على هذا النحو اليقيني الأكيد هي إرادة اتجهت مباشرة إلى مخالفة القانون؛ ومن ثم كان القصد مباشراً<sup>(٢)</sup>، أما إذا أقدم الجاني على اقتراح سلوكه الإجرامى متوقعا النتيجة الإجرامية كأثر ممكن لفعله فلا يتوافر القصد المباشر

(١) فى الفقه الأنجلو أمريكى ساد رأى يرى أن تعبير التصور الإجرامى Mens rea مساو فى القيمة القانونية لتعبير القصد الجنائي Criminal intent ومرادف له فى المعنى، وهذا رأى غير صحيح، لأن لفظ Mens rea يعنى التصور الإجرامى أو الركن المعنوى، وهو يشمل العمد والخطأ، والعمد يشمل القصد المباشر Direct intention والقصد المنحرف Oblique intention، والقصد المنحرف يشمل التوقع اليقيني Foresight of certainty والتوقع الاحتمالى Foresight of possibility، ويدخل ضمن الركن المعنوى كذلك عمليات ذهنية أقل من السابقة كإهمال Negligence أو التهور Recklessnes أو عدم المبالاة أو عدم الاكتراث وهو ما يطلق عليه الخطأ بتبصر Conscious negligence، أما القصد الجنائي فيعنى نية ارتكاب الفعل وإرادة النتيجة الإجرامية راجع فى ذلك المعنى:

Marianne Giles: Nutshelles in criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996 , P. 10 : 20; Jonathan herring criminal law fourth edition 2005. P.P. 88 : 93.

د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية فى القانون الجنائي الأنجلو أمريكى، مجلة القانون والأقتصاد العدد الأول السنة الثالثة والثلاثون جامعة القاهرة ١٩٦٣، ص ٧٩.

(2) William Wilson,; Criminal law. Doctrine and theory second edition . P. 125; Janed Dine and James Gobert; cases materials on criminal law oxford university press fourth edition 2003, P. 147; Rupert Cross and Philp Asterley Jones, an introduction to criminal law, seventh edition London 1972., P. 44.

د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨، ص ١٩٦.

ومعيار التوقع يكون معياراً شخصياً، وهو ما دار في ذهن الجاني أثناء إتيانه السلوك الإجرامي، فإذا توقع الاعتداء كأثر لازم لفعله كان القصد المباشر متوافراً، أما إذا توقع الاعتداء على الحق الذي يحميه كأثر ممكن لفعله لا يكون القصد المباشر متوافراً، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بحقن المجنى عليه بفيروس متوقعا إصابة المجنى عليه؛ كأثر حتمى لسلوكه الإجرامي فهنا يتوافر القصد المباشر، أما إذا أقدم طبيب على نقل دم لمريض أثناء عملية جراحية دون فحص هذا الدم متوقعا أن يصاب المريض بفيروس الإيدز كأثر ممكن لفعله فإن القصد المباشر لا يكون متوافراً لديه، بل يتوافر القصد الاحتمالي.

والقصد المباشر ينقسم إلى قصد مباشر من الدرجة الأولى، وقصد مباشر من الدرجة الثانية<sup>(١)</sup> ومعيار التفرقة ما بين القصد المباشر من الدرجة الأولى والقصد المباشر من الدرجة الثانية هو الغاية من الاعتداء والباعث عليه

في القصد المباشر<sup>(٢)</sup> يكون الاعتداء على الحق أو المصلحة هو الغرض الذي استهدفه الجاني من وراء سلوكه الإجرامي، فهو قد أقدم على اقتراف الفعل من أجل تحقيق الضرر الذي أصاب الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، مثال ذلك الشخص الذي يعلم أنه مصاب بالإيدز أو كورونا ويقدم على التبرع بدمه لعدوه؛ قاصدا قتله أو يقوم بحقنه بفيروس قاتل بهدف التخلص منه، أو يقدم على معاشرة جنسية لصديقه وهو مصاب بالإيدز بقصد أزهاق روحها ففي الحالات السابقة سلوك الجاني كان في اتجاه مباشر وأكد وصريح نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، فالجاني الذي يريد ارتكاب جريمة عمدية معينة يتجه إليها مباشرة باعتبارها هدفه وغايته<sup>(٣)</sup>

(1) Nigel G. Foster and satish sule assessor, German legal system – law Oxford University press third edition 2002 P. 305.

(٢) راجع في ذلك د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط ١٩٨٢، ص ٥٩٢.

(3) Marianne Gils: Nutshells, Op. Cit., P. 11. (intent is direct where the consequence is desired).

أما القصد المباشر من الدرجة الثانية فإن الاعتداء الواقع على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون يرتبط ارتباطاً لا يقبل التجزئة بالغرض الذي سعى الجاني إلى تحقيقه من وراء اقتراح سلوكه الإجرامي، مثال ذلك الشخص الذي يقدم على تدمير وإحراق منزل؛ انتقاماً من خصومه لوجود تنازع على الملكية، فهو يقدم على ذلك وهو يعلم أنه شاغل بالسكان، فهو يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهي تدمير المنزل، ويتوقع هذه الواقعة كأثر حتمي مباشر، ولازم لفعله الإجرامي، ولكن هذه الواقعة يرتبط بها وقائع أخرى على نحو لازم؛ بحيث أنه لا يمكن للجاني تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيرة، ك وفاة بعض سكان المنزل حرقاً أو أصابتهم بحروق. ويعد القصد الجنائي بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، وهي وفاة السكان الشاغلين للمنزل، أو أصابتهم بحروق. وكذلك الشخص المصاب بكورونا أو بالإيدز والذي يسعى إلى إغتصاب فتاة وهو يعلم أنه مصاب بهذا الفيروس فهو يسعى إلى تحقيق واقعة معينة وهي اغتصاب تلك الفتاة ولكن واقعة الاغتصاب يرتبط بها على نحو لازم وقائع أخرى بحيث لا يمكن للجاني تحقيق هدفه دون أن تتحقق هذه الوقائع الأخيرة وهي إصابة تلك الفتاة بفيروس قاتل ومعدى ويعد القصد الجنائي بالنسبة لهذه الوقائع الأخيرة قصداً مباشراً من الدرجة الثانية.

فالقصد المباشر من الدرجة الثانية يفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو حتمي بالهدف الذي سعى الجاني إلى تحقيقه بارتكاب فعله الإجرامي لتحقيق واقعة إجرامية معينة، لكن ذات الفعل أحدثت اعتداء على حق آخر دون اتجاه الإرادة إليه مباشرة، فالجاني حتماً يسعى إلى تحقيق هدف إجرامي معين، أو واقعة إجرامية معينة، هذه الواقعة ترتبط بها وقائع أخرى على نحو حتمي؛ بحيث لا يمكن أن تتحقق الواقعة الأولى<sup>(١)</sup> التي يهدف إليها الجاني، دون تحقيق

(١) خلاف ذلك يرى د. السعيد مصطفى السعيد أن نسف طائرة محلقة في الجو للحصول على قيمة التأمين ووفاء ركابها يعتبر قصداً مباشراً؛ فموت الركاب ولو أنه غير مقصود من الجاني إلا أنه يسأل عن ذلك على أساس القصد المباشر، ونحن نختلف معه؛ لأن ذلك قصد مباشر من الدرجة الثانية لأن الغاية من

الوقائع الأخرى المرتبطة بها، ويعد القصد الجنائي لهذه الوقائع الأخرى قصداً مباشراً من الدرجة الثانية، والجرائم الناشئة عن الإصابة بالأمراض المعدية غالباً ما ترتبط بوقائع أخرى، فيكون قصد الجاني بالنسبة للجريمة الأولى قصداً مباشراً من الدرجة الأولى ويكون قصد الجاني بالنسبة للوقائع الثانية (الإصابة بالفيروسات) قصداً مباشراً من الدرجة الثانية؛ بحيث لا يمكن للجاني بلوغ هدفه الرئيسي دون تحقق الوقائع الأخرى المرتبطة بالواقعة الأولى التي سعى الجاني إلى تحقيقها؛ وذلك لعدم تجزئة إرادة الجاني، واستحالة تصور اتجاه الإرادة إلى واقعة دون أن تتجه إلى كل ما يرتبط بها على وجه اللزوم والحتم، وأوضح مثال على ذلك الشخص المصاب بكورونا أو بالإيدز أو الزهري، ويقوم بمواقعة امرأة متزوجة، وهو يعلم أنها كذلك، وهو مصاب بكورونا أو بالإيدز فهدفه الأساسي هو واقعة هذه المرأة، وهو يعلم أن إصابتها بكورونا أو بالإيدز أو الزهري أمراً حتمياً إذا ما أقدم على فعل المواقعة، فالقصد الجنائي بالنسبة لجريمة الزنا قصد مباشر من الدرجة الأولى أما بالنسبة لجريمة إصابتها بكورونا أو بالإيدز أو الزهري فهو قصد مباشر من الدرجة الثانية

ومن ذلك المادة ١٣ من القانون بمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي الصادر بدولة الكويت التي تنص على "أنه لا يجوز إخراج جثة متوفى كان مريضاً بالإيدز عند وفاته بعد دفنها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً إلا بحضور طبيب مختص من وزارة الصحة العامة؛ لاتخاذ الإجراءات أو التدابير الوقائية من هذا المرض"

فإخراج الجثة في غير حضور الطبيب، وفي غير الأحوال المصرح بها جريمة يعتبر قصد الجاني بالنسبة لها قصداً مباشراً من الدرجة الأولى، ويرتبط بهذه الجريمة على نحو لازم جريمة نشر عدوى الإيدز وتعريض الصحة العامة للخطر وإصابة آخرين، كذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ في مصر و المتضمن واجب الإبلاغ عن أى شخص

وراء السلوك الإجرامي تحطيم الطائرة وليس قتل الركاب راجع مؤلفه الأحكام العامة لقانون العقوبات،



أصيب بالأمراض المعدية، فإن امتناع الجاني عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية هي النتيجة التي سعى إليها الجاني بفعله، فكان قصده بالنسبة إليها مباشراً، إلا أنه يرتبط بها على نحو لازم جريمة أخرى تمثلت فيما أراده الجاني، وهي أن فعلته هذه يرتبط بها على نحو حتمي ولازم انتشار الأمراض وإصابة آخرين وتعريض الصحة العامة للخطر، وارتباط النتيجة الإجرامية التي سعى إليها الجاني على نحو لازم بتعريض الصحة العامة للخطر لم يصرفه عن تحقيق هدفه، مما يكون معه القصد المباشر قائماً بالنسبة لكل من الجريمتين، ولكنه مباشر من الدرجة الأولى لواقعة عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية، ومباشر من الدرجة الثانية عن واقعة تعريض الصحة العامة للخطر لارتباط الواقعتين على نحو لازم.

## المبحث الثاني:

### القصد الاحتمالي<sup>(1)</sup> كأساس للمسئولية الجنائية العمدية

#### عن جرائم الاعتداء الفيروسي

إذا كان القصد المباشر هو إرادة إتيان الفعل الإجرامي، مع ما يترتب عليه من نتائج مصحوبة بعلم بكافة العناصر التي يتألف الركن المادي للجريمة منها<sup>(2)</sup>، مثال ذلك أن يقوم الشخص بحقن آخر بفيروس قاتل مباشرة؛ بقصد إزهاق روحه فيموت في الحال، فإن القصد الاحتمالي يقع على الحدود الفاصلة ما بين القصد المباشر والخطأ الواعي، فهو يبدأ حيث ينتهي القصد المباشر وينتهي حيث يبدأ الخطأ الواعي Faute consciente ou faute avec prevoyance وإذا كان الأخير سلوكاً إرادياً سيطرت عليه إرادة الجاني، ونتج عنه نتيجة غير مشروعة لم تتجه إليها إرادة الجاني، لكنه توقعها معتقداً أنه اعتماداً على مهارته وما يتخذه من احتياطات أن بوسعه تجنب حدوثها، لكنها تحدث رغم ذلك بسبب نقص واجب الانتباه والتبصر. فإن القصد الاحتمالي هو إرادة الفعل الإجرامي مع توقع الجاني حدوث النتيجة غير المشروعة كأثر محتمل لفعله فيقبلها أو يستوى لديه حدوثها مع عدم حدوثها، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه البعض إلى أن القصد الاحتمالي هو حالة ذهنية تصاحب السلوك الإجرامي يتوقع الجاني من خلالها النتيجة الإجرامية كأثر محتمل للحدوث لفعله الإجرامي فيقبلها<sup>(3)</sup>.

(١) الاحتمال في اللغة يفيد تعدد الظواهر وإجازة حصول أي ظاهرة وتغلبها على الأخريات راجع

المعجم الوجيز، مرجع سابق، صفحة رقم ١٢٧.

(2) L. B. Curzon. Criminal law longman seventh edition 1994, P. 36; Jonathan herring. Op. Cit., P. 90; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 15 "where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent: janet dine and james gobert. Op. Cit., P. 147; William Wilson. Op. Cit., P. 124 and P. 133; Russell Heaton; Criminal law. Oxford university press second edition 2006 P. 51; Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005., P. 94; Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174; "One might say that a consequence is directly intended if it is D,s purpose or desire to produce it."  
(3) Madray (G.), le dol eventuel. Rev. inter. Dr. pen 1938. P. 207; Meradal (B.), Recherches sur l'intention en droit pénal Rev. Sc. Crim. 1967 P. 28.

وفي الفقه الإنجليزى:

ومن استقراء التعريفات السابقة يتضح أن القصد الاحتمالي يقوم على عنصرين وهما التوقع والقبول على النحو التالي:

العنصر الأول: التوقع وهو عبارة عن علم يتزود به الذهن، وهذا العلم ليس علماً يقينياً بل هو علم قائم على الشك في احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة مغايرة للنتيجة التي كان يريد بها الجاني، ويهدف إليها من وراء سلوكه وهذا العلم المتمثل في الشك في إمكانية وقوع النتيجة الإجرامية يستجمع من عناصر أربعة وهي<sup>(١)</sup>:-

١ - ماهية النتيجة المستقبلية وارتباطها بإشباع الحاجة المبتغاة.

٢ - كيفية تجسيد هذه النتيجة لواقعاً محسوساً.

---

Catherine Elliott and Frances Quinn. Op. Cit., P. 15.

حيث عرف القصد الاحتمالي بأنه يوجد حيث لا تتجه إرادة الجاني للنتيجة ولكن من الناحية الفعلية والواقعية تلك النتيجة أثراً لسلوك الجاني حيث يدرك المتهم ذلك ورغم هذا يمضي في اقتراف ذلك الفعل. Oblique intention was found where a defendant did not desire a result but in is a virtually certain consequence of the act and the accused realises this and goes ahead anyway. وأعطى مثالا لذلك وهو أن (أ) يريد أن يقتل (ب) بواسطة إلقاء حجر كبير عليه من النافذة فهو يتوقع تحطيم النافذة كأثر لفعل الإلقاء الذي يهدف من ورائه قتل ب ورغم ذلك يمضي في ارتكاب ذلك الفعل. .See Ibid

انظر القصد المباشر والاحتمالي عند:-

See Also Direct and oblique intent in marianne giles. Op. Cit., P. 11.

وعرفه الفقيه William Wilson بأنه السلوك المنطوي على علم بأن النتيجة فعليا محققة الحدوث على الرغم من أنه لا يرغب ولا يهدف إليها.

Acting in the knowledge that a consequence is virtually certain even though that consequence may not have been desired or aimed at. Op. Cit., P. 133.

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ١٥٠.

٣ - مدى قدرة المقومات المادية أو المتاحة للشخصية على تحقيق هذه النتيجة، وتصور علاقة السببية الطبيعية بينهما، وكيفية تسخير هذه المقومات بما يتفق وقدرات الشخص النفسية والعضوية.

٤ - إمكانية اتخاذ قرار يحرك العوامل السببية لتولد هذه النتيجة والسيطرة عليها والقدرة على تقويمها لتصل به إلى النتيجة والغاية.

فالعلم هو إدراك الذهن لماهية الأشياء حيث يقوم على التصور العقلي لجوهرها وتصور العلاقات المختلفة التي تنشأ بينها. فالعلم بواقعه ما شرط من الشروط الأولية لتوجيه الإرادة الإجرامية إليها إذ يعتبر العلم بمثابة المصباح الذي يضيء الطريق للإرادة المتجهة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية، لذلك فإن العلم مفترضا حتمياً لتصور الإرادة ما تبتغيه من حاجات. وصفة الاحتمال هنا تنصب على النتيجة الإجرامية وإرادة الجاني لها، لذلك فإن معيار التوقع هو معيار شخصي بحث إذ يقوم على أساس البحث عما دار في ذهن الجاني في أثناء اقترافه السلوك الإجرامي.

فإذا كان توقع حدوث هذه النتيجة واضحاً لدى الجاني بشكل يقيني باعتبارها أثراً حتمياً لسلوكه الإجرامي، كالشخص الذي يقوم بحقن آخر بفيروس الإيدز هادفاً من وراء ذلك إزهاق روحه، ففي هذه الحالة يكون القصد الجنائي المباشر قائماً لدى الجاني بخلاف الأمر في القصد الاحتمالي كأن يقوم الطبيب بنقل دم ملوث لمصاب في حادث سيارة دون سابق فحص، ومستخدماً في ذلك أدوات جراحية غير معقمة وملوثة. ففي هذه الحالة يتوقع الطبيب إصابة المريض بفيروس قاتل بحكم التكوين العلمي له وخبرته المهنية وهذا التوقع نشأ في ذهن الطبيب نتيجة عدم فحص الدم وعدم تعقيم الأدوات الجراحية، فإذا كان ذلك الطبيب قد اقترف ذلك السلوك وهو يتوقع إصابة المريض بفيروس على أنه أمر ممكن قد يحدث، أو استوى لديه إصابته من عدمها فإن قصده بالنسبة لإصابة المريض يكون احتمالياً<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص

### العنصر الثاني: القبول

لا يمكن الاكتفاء بعلم الجاني القائم على الشك في احتمال حدوث النتيجة غير المشروعة والمتمثل في التوقع، بل يجب أن يتصل هذا التوقع والعلم المشوب بالشك في حدوث النتيجة بعنصر الإرادة الذي يتخذ شكل قبول الجاني لهذه النتيجة، وهذا العنصر هو الذي يميز الخطأ الواعي عن القصد الاحتمالي، حيث يشتركان في عنصر التوقع ويختلفان في عنصر القبول الذي يعبر عن الإرادة في القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت الإرادة في القصد المباشر تعني أن الجاني قد جعل من النتيجة هدفا يسعى إلى تحقيقه، وأنه قارف هذا الفعل من أجل تحقيقها<sup>(٢)</sup>، فإن الإرادة في القصد الاحتمالي هي قبول النتيجة الإجرامية أو الترحيب بحدوثها ويتوافر القصد الاحتمالي كذلك في حالة استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها بالنسبة للجاني ونحن نتفق مع أصحاب هذا الرأي<sup>(٣)</sup>.

(1) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws third edition. 2002. P. 305.

حيث عرفنا القصد الاحتمالي (dolus eventualis) بأنه حيث يتوقع الجاني على نحو خطير النتيجة كمرحلة وسط وضرورية لتحقيق شيء آخر على الرغم من أنه لا يريد لها.

Where the offender seriously expects the result often as a necessary intermediate step in order to achieve something else although he does not necessarily wish this result.

وفي التفرقة ما بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي ذكرنا أن الأخير (القصد الاحتمالي) يتميز عن الخطأ الواعي الذي يتوقع الجاني النتيجة فيه ولكنه لا يرغب فيها ويتمنى عدم حدوثها.

The latter, especially, has to be distinguished from conscious negligence where although expected, the result is no desired and the hope is that it does not transpire. Op. Cit., P. 305; Alan reed and Peter Seago. Criminal law sweet-maxwell 1999., P. 60.

(2) William Wilson. Op. Cit., P. 133; L.B. Curzon. Op. Cit., P. 36.

(3) Nigel Foster and Satish German legal system. Op. Cit., P. 305.

د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣؛ د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

مثال ذلك الطبيب الذي يقدم على إجراء عملية جراحية أو زرع عضو لمريض دون سابق فحص لهذا العضو ودون فحص الدم ودون تعقيم الأدوات الجراحية، فالطبيب في هذا الموقف يواجه عدة نتائج نتيجة لسلوكه ومرتبه عليه. **النتيجة الأولى:** إجراء العملية الجراحية بنجاح دون فشل ودون إصابة المريض بأى فيروس، **والنتيجة الثانية:** هى إصابة المريض بفيروس أو وفاته بسبب الإصابة، **والنتيجة الثالثة:** هى فشل العملية الجراحية مع إصابة المريض بفيروس، وهذه النتائج جميعها لا بد أن تكون دارت وجالت بذهن الجاني قبل أن يقدم على إجراء العملية الجراحية، ومن ضمن هذه النتائج غير المشروعة والتي توقعها الطبيب هى إصابة أو وفاة المريض بفيروس كأثر احتمالي لسلوكه المتمثل فى الامتناع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو فحص العضو موضوع العملية الجراحية، والطبيب فى هذه الحالة وفى مواجهة هذه النتيجة غير المشروعة كان أمامه ثلاث خيارات:-

**الخيار الأول:-** أن يرفض حدوث هذه النتيجة المتمثلة فى إصابة المريض بالفيروس ووفاته ويسلك سلوكا يمنع حدوثها وبالتالي يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، وكذلك فحص العضو الذى يريد زراعته للمريض، وفى هذه الحالة ينتفى القصد الاحتمالي ويتوافر الخطأ غير العمدى إذا أصيب المريض بالفيروس.

**الثانى:-** أن يرحب بحدوث النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض بالفيروس، ولذلك لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم أو غيرها من الإجراءات الطبية، رغم علمه بخطوره هذا السلوك على حياة المريض بحكم خبرته والمعطيات العلمية وفى هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي لدى الطبيب. ولاخلاف على ذلك

**الثالث:-** هو عدم المبالاة بتلك النتيجة المتمثلة فى إصابة أو وفاة المريض ويستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها، وكان فى استطاعته العدول عن إجراء هذه العملية الجراحية بالأدوات غير المعقمة وأن يقوم بفحص الدم، لكنه مضى فى إجراء هذه العملية الجراحية

مستويا لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها، وفي هذه الحالة يتوافر لديه القصد الاحتمالي أيضا<sup>(١)</sup>.

والباحث يتفق مع هذا الرأي لأن معالم الإرادة الإجرامية للطبيب تتحدد بموجب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة بالفيروس أو الوفاة، فبعد أن تصورهما محتملة الوقوع خاصة وأن الأمر يتعلق بحق إنسان في الحياة وهى أثنى وأعلى ما يملكه وفي وقت عصب وهو وقت المرض والعجز وأنتظار المساعدة للتغلب على المرض ، فالطبيب يكون ملزماً بتحديد موقفه بوضوح شديد وعلى أساس هذا الموقف يتحدد اتجاه الإرادة، فإذا قام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم وغيره من الإجراءات الطبية التي تحول دون أصابة المريض فهذا يعنى عدم اتجاه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية وغير مرحب بحدوثها وإذا أصيب المريض يسأل الطبيب على أساس الخطأ غير العمدى. وفي حالة عدم قيامه بذلك فهذا يعنى قبوله للنتيجة واتجاه إرادته إليها في صورة الترحيب بها. فقبول النتيجة الإجرامية وهى الوفاة أو الإصابة بالفيروس متمثلا في الرضا بها لا يختلف عن الحالة التي يستوى فيها لدى الطبيب حدوثها مع عدم حدوثها؛ لأن الطبيب في الحالتين يكون قد قبل النتيجة الإجرامية قبولاً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وقد اتفق غالبية الفقه على ذلك الأمر<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٠٧؛ د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١٢٩؛ د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٤٧؛ د. أبوالمجد عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٢٧٠ و ص ٢٧١.

(2) Andrew Ashworth. Principles of criminal law oxford university press fourth edition 2003, P. 175 "it is obliquely intended if it is not desired but is known to be certain."

والقصد الاحتمالي لم يرد بشأنه أى تعريف أو تحديد العناصر المكونة له فى التشريع المصرى ولا الفرنسى، ولكن محكمة النقض المصرية تعرضت لتعريفه بقولها: إنه ذلك القصد الذى حكمه فى الجرائم أنه يساوى القصد الأصيل، ويقوم مقامه فى تكوين ركن العمد، وأنه لا يمكن تعريفه إلا بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجانى، الذى يتوقع أنه قد يتعدى فعله الغرض المنوى عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلا، فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل، فيصيب به الغرض غير المقصود، ومظنة وجود تلك النية هى استواء حصول هذه النتيجة وعدم حصولها لديه<sup>(١)</sup> ومن استقراء هذا الجزء من الحكم يتضح أن محكمة النقض خلطت ما بين القصد غير المباشر والقصد الاحتمالي. إضافة الى ذلك فإنه يتضح من الحكم أنه لا بد من وجود القصد الاحتمالي الى جوار قصد مباشر أصيل وهذا غير صحيح فالقصد الاحتمالي قد يتوافر في جريمة عمدية منفردا دون الاستناد الى قصد أصيل كما هو الحال في الشخص المصاب بالأيدز أو كورونا والذى يعلم بأصابته ويقدم على معايشة زوجته مستويا لديه حدوث النتيجة أو عدم حدوثها.

والمراد بوضع تعريف القصد الاحتمالي على هذا الوجه هو توضيح أنه لا بد فيه من وجود النية على كل حال، وأن يكون جامعا لكل الصور التى تشتملها النية، مانعا من دخول صور أخرى لا نية فيها، داعيا إلى الاحتراز فى الخلط بين العمد والخطأ

والضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالي أو عدم وجوده هو وضع السؤال الآتى والإجابة عليه: هل كان الجانى عند ارتكاب فعلته المقصودة بالذات مريدا تنفيذها، ولو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامى الآخر الذى وقع فعلا ولم يكن مقصودا فى الأصل أم لا؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تحقق وجود القصد الاحتمالي، أما إذا كان الجواب بالسلب فهنا لا يكون الأمر سوى خطأ يعاقب عليه القانون أو لا يعاقب عليه بحسب توافر شروط

د. نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، مرجع سابق، ص ١٤٧: د. أبوالمجد عيسى: القصد

الاحتمالي، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ص ٢٧١.

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٣٥ ص ١٦٨.



جرائم الخطأ وعدم توافرها<sup>(١)</sup>؛ وبناء على نظرية القصد الاحتمالي يسأل الجاني عن النتائج الطبيعية والعادية التي كان يمكنه أو كان يجب عليه أن يتوقعها<sup>(٢)</sup>، والاحتمال هنا لا يرد على الفعل أو السلوك الإجرامي، وإنما يرد على تحقيق النتيجة الإجرامية؛ فالجاني في القصد الاحتمالي يحكم السيطرة على ماديات السلوك أو الفعل الإجرامي، بخلاف النتيجة الإجرامية، فالسيطرة غير ممكنة دائماً<sup>(٣)</sup>؛ وبالتالي يرد عليها احتمال الحدوث لذلك فإن القصد الاحتمالي غير وارد في الجرائم الشكلية؛ لانعدام النتيجة الإجرامية التي غالباً ما تكون خارج سيطرة الجاني، كل ذلك لا ينفي أن القصد الاحتمالي يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي المباشر، وهما العلم والإرادة، لكن كثافة العلم والإرادة في القصد الاحتمالي تختلف عن كثافة العلم والإرادة في القصد المباشر، كذلك اتجاه الإرادة يختلف في كلا القصدين كما سبق

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي oblique intent طبقاً لمحكمة النقض المصرية هو صورة من صور القصد يتوقع فيها الجاني حصول نتيجة غير مرغوبة، ولكنه يقبلها في سبيل تحقيق النتيجة المرغوبة، مثال ذلك أن يقصد الجاني قتل زيد فيضع له سما في الطعام، ولكنه يتوقع أن يتناول معه بكر هذا الطعام، فيموت فلا يمنع هذا من المضي في عمله، فيكون قصد الجاني بالنسبة لزيد قصداً مباشراً، وقصداً احتمالياً بالنسبة لبكر<sup>(٤)</sup>، بخلاف رأى يرى أن القصد يكون

(١) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(٢) جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص ٧٣.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B), droit pénal general, 16 eme ed dalloz 1997, No. 269 P. 222.

(4) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. droit penal general 6 éme éd, paris ., No. 568 P. 72; Rupert cross F.B.A.; D.C.L. and Philip asterley jones, and introduction to criminal law, seventh edition London butter warths 1972. P. 44; Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I editions, 1998, PP. 305 :307; Catherine elliott and frances quinn; Ciriminal law fifth edition 2004. P. 15; Marianne Giles; Criminal law fourth edition. 1999. P. 11.

غير مباشراً أو احتمالي عندما لا تكون النتائج مرغوبة<sup>(١)</sup>. ولكنه رأى بجانبه الصواب .  
 أما إذا ثبت أن الجاني لم يتوقع تلك النتيجة حين أتى فعله، ولكن كان ذلك في استطاعته  
 ومن واجبه، فلا محل للقصد الاحتمالي؛ إذ قد انتفى أحد عنصريه؛ لأن استطاعة توقع النتيجة  
 الإجرامية، ووجوب ذلك عنصران في الخطأ غير العمدى الواعى وليس القصد الاحتمالي<sup>(٢)</sup>،  
 وبمعنى آخر: إن كل نتيجة ليست في ذهن الجاني أثراً حتمياً لازماً لفعله يعد قصده بالنسبة  
 إليها احتمالياً بشرط توقعها وقبولها أو إذا أستوى لديه القبول، أو عدم القبول والوسيلة إلى  
 التمييز بين نوعي القصد الجنائي هي أن تستبعد النتائج غير الحتمية من نطاق القصد المباشر،  
 وتعد المجال الحقيقي للقصد الاحتمالي<sup>(٣)</sup>؛ ولدراسة القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء  
 بالفيروسات القاتلة كاكورونا أهمية كبيرة؛ لما تتميز به هذه الجرائم من علم الجاني  
 المشوب بالشك في حدوث النتيجة *l'agent est susceptible de produire les consequences*  
 رغم سيطرته وتحكمه في السلوك الإجرامى المؤدى إليها، إلا أنه لم يتوافر لديه العلم اليقيني

د . محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١،  
 رقم ١٨٢، ص ١٧٠؛ وهذا الرأي يعتمد على أن القصد الاحتمالي لا يوجد إلى جوار قصد أصيل، ولا  
 يمكن أن يوجد القصد الاحتمالي وحده، وهذا الرأي جانبه الصواب؛ لأن القصد الاحتمالي يقوم على ذات  
 عناصر القصد المباشر أو الأصيل؛ وبالتالي فهو يوجد وحده

(1) Marianne Giles, Nutshells, Op. Cit. P. 11. He says (intent is oblique where the  
 consequence is not desired.

وهذا يعنى أن إرادة الجاني لم تتجه إلى هذه النتائج، وذلك يدخلنا في دائرة الخطأ؛ لذلك فإن هذا التعريف  
 يشوبه الغموض والنقص

(٢) راجع الفرق بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعى:

.Nigle (G.) Foster and satish sul assessor: German legal system, Op. Cit., P. 305

ففي الخطأ الواعى رغم أن الجاني يتوقع النتيجة إلا أنه لا يرغب في حدوثها، بخلاف القصد الاحتمالي  
 فهو يتوقع حدوثها، ويقبلها كأثر مترتب على فعله ومرتبط بهدف آخر يسعى إليه

د . محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ١٩٨٢، رقم ٦٧٨، ص ٥٩٤ .

(٣) د . محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٨ .

بعناصر الجريمة التي يتطلبها القانون، وإن توافر هذه العناصر لدى الجاني كان محل شك، بمعنى أنه لم يكن متأكداً من تحققها، خاصة الأطباء والعاملين في الحقل الطبي، فإن القصد المتوافر لديهم في هذه الحالة يكون قصداً احتمالياً، كما لو أقدم طبيب على الجمع بين مريض مصاب بكورونا وآخر غير مصاب أو قام بأجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية المستخدمة في تلك العملية، واستوى لديه إصابة المريض بفيروس من عدمه أو توافر لديه الشك في إمكانية إصابة المريض بهذا الفيروس، كأثر مترتب على عدم تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم، ورغم ذلك أقدم على هذا السلوك فإن القصد الاحتمالي يكون متوافراً لديه<sup>(١)</sup>

وقد تصدى القضاء الألماني في أحد القضايا الهامة لمسألة القصد الاحتمالي في جرائم الأعتداء الجرثومي بالفيروسات عام ١٩٨٩، حيث كان الجاني حاملاً لفيروس الإيدز، وتم إدانته على أساس من توافر القصد الاحتمالي لديه الذي يقوم على الاحتمال الكبير لحدوث النتيجة الإجرامية

وتخلص وقائع تلك الدعوى في أن الجاني رغم أن الطبيب حذره من خطورة الاتصال الجنسي بالآخرين، وبدون حماية للطرف الآخر، إلا أنه رغم ذلك اتصل بالعديد من السيدات

---

(١) راجع في الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminal et de science Penitentiaire, Paris 1928 P. 175.

حيث يعرف القصد الجنائي الاحتمالي بأنه:

il est indirect ou eventuel lorsque, il A Produit des consequences Plus graves que celles que l,agent prevues au pu prévoir.

وراجع الفرق بين القصد المباشر direct intention والقصد غير المباشر direct oblique

في الفقه الإنجليزي:

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 51.

وراجع أيضاً:

Cross and Jones, Cases and statutes on criminal Law, London Butterworth, 1977, P. 212.

جنسياً ورغم أن أحداً منهم لم يصب، إلا أنه تم اتهامه بالشروع في إحداث أذى بدني جسيم attempted grievous bodily harm وكان مبنى الإدانة أو البراءة في هذه الدعوى هو هل الجاني تصرف على أساس من توافر القصد الاحتمالي لديه؟ The accused had acted with the intent of (dolus eventualis) فإذا كانت الإجابة بالنفي فإن الجاني يبرأ من التهمة المنسوبة إليه وقالت المحكمة في بيان توافر القصد الاحتمالي أنه يتطلب علم الجاني بأن سلوكه يخلق خطراً شديداً على شركائه في ممارسة الجنس، وفرقت بين ما إذا كان قد أقدم على الاتصال الجنسي قابلاً عدوى شركائه، كنتيجة محتملة وبين ما إذا كان قد قام بذلك السلوك، وهو يأمل ويرغب في عدم حدوث العدوى<sup>(١)</sup>، ثم قضت المحكمة بإدانة الجاني، لأنها استدلت على توافر القصد الاحتمالي لديه من علمه بأنه مصاب بالإيدز، وتحذير الطبيب له من عمليات الاتصال الجنسي بدون حماية الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>. وأن كان الباحث يرى أن هذا الحكم جانبه الصواب على أساس أنتفاء النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة. وكان أخرى بالمحكمة أن تعاقبه على أقتراه جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت أو حدوث عاهة مستديمة طبقاً لقانون العقوبات الألماني .

وقد تصدت المحكمة السويسرية الفيدرالية لفكرة القصد الاحتمالي فقالت أن القصد الجنائي يشمل أيضاً القصد الاحتمالي لكن بشرط أن يكون هذا القصد الاحتمالي متميز وواضح<sup>(٣)</sup>، حيث قالت " يجب أن يكون احتمال حدوث النتيجة معلوماً للجاني على النحو الذي يمكن معه القول أن تصرفه الإيجابي أو السلبي يفترض معه وبصورة عقلانية توافر الرضاء أو القبول بحدوث النتيجة<sup>(٤)</sup> .

(1)The court had to find away of distinguishing wether he had had sexual intercourse accepting that an infection of his partners was a possible reuslt or wehter he had done so genuinely hoping that there be No infection'

(2) Nigel G. Foster, Satish sule, Assesor, German legal system, Op. Cit., P. 306.

(3) De meme encore la jurisprudence suisse décide que L'intention comprend aussi le dol eventuel mais "a condition que ce dernier soit nettement caractérisé."

(4) Il faut que la probabilité du résultat se soit imposée au délinquant d,une Façon is pressante que son acte ou son omission implique raisonnablement un

مجلة البحوث الفقهية والقانونية \* العدد السابع والثلاثون \* إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٢٩٥٧)  
وفي حكم أصدرته المحكمة الإيطالية بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٩٤٣، قالت أن قصد القتل يتوافر  
في حالة ما إذا تصور الجاني احتمال وقوع النتيجة وإمكان حدوثها نتيجة لفعله<sup>(١)</sup>.

---

consentement", Voir Pradel (J.) Droit pénal compare. Ed dalloz 1995 No. 182. P. 261.

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.

**المبحث الثالث:****القصد الاحتمالي والقصد المتعدى والنتيجة  
الاحتمالية في جرائم الاعتداء الفيروسي**

بعد الحديث عن القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الجرمومي لا يفوتنا الحديث عن الخلاف الفقهي حوله لأن حالة القصد الاحتمالي من الحالات التي يصعب فيها استظهار ركن العمد (المطلب الأول) والفرق بينه وبين القصد المتعدى والنتيجة الاحتمالية في جرائم الاعتداء الفيروسي (المطلب الثاني) ودرجات الاحتمال في تلك الجرائم (المطلب الثالث) ثم مفهوم القصد الاحتمالي في كل من الفقه والقضاء والتشريع المقارن (المطلب الرابع).

**المطلب الأول:****الخلاف الفقهي حول القصد الاحتمالي  
في الفقه الفرنسي والمصري**

ذهب جانب من الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup>، وشايعه جانب من الفقه المصري إلى أن القصد الاحتمالي يكون قائماً في حق الجاني، حال توقعه النتيجة الإجرامية كأثر ممكن الحدوث للفعل الإجرامي، ولكنه أقدم على فعله؛ اعتماداً منه على قدراته ومهارته، وأنه باستطاعته الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي وقعت؛ فالاحتمالية أو الإمكانية منصبة على حدوث النتيجة الإجرامية، وليست الفعل المادى أو السلوك الإجرامي، وتوقع الجاني للنتيجة في هذه الحالة أساسه معيار موضوعي طبقاً للمجرى العادى للأمر، مثال ذلك الطبيب الذي يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة اعتماداً على مهارته في الحيلولة دون أن يصاب المريض بفيروس، وهذا الرأي منتقد؛ لأنه يخلط ما بين الخطأ الواعي Faute conscience أو الخطأ مع التوقع Faute Avec prévision والقصد الاحتمالي Dol eventuel، فالخطأ الواعي يكون قائماً حينما يتوقع الجاني النتيجة الغير مشروعة كأثر ممكن لفعله أو سلوكه الإجرامي، ويعتقد أنه اعتماد

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), Op. Cit., P. 704; Rassat (M.L.), droit pénal special, infraction des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999, No. 254 P. 368 Bouzat (b) et Pinatel, (j), traite de droit penal et de criminologie t 1 paris dalloz 1970 P. 264.

على قدرته ومهارته الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية<sup>(١)</sup> وعلى الرغم من كل ما اتخذته الجاني من تدابير فإن النتيجة غير المشروعة تقع، وحدوث النتيجة على خلاف توقع الجاني يرجع إلى خطأ في تقديره لمسلكه والاحتياطات التي اتخذها؛ حيث كانت غير كفيّلة للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، كالشخص المصاب بالأيدز الذي يعاشر زوجته مستخدماً وافي ذكرى غير مطابق للمواصفات الصحية أو غير صالح فتصاب زوجته فيسأل مسؤولية جنائية غير عمدية. وطالما أن وقوع النتيجة يرجع إلى خطأ في تقدير الجاني، نكون قد خرجنا من دائرة القصد الاحتمالي، ودخلنا في دائرة الخطأ الواعي؛ لأن الجاني أقدم على مسلكه، ولديه عقيدة كاملة أنه باستطاعته الحيلولة دون حدوثها أي أن إرادته لم تتجه إليها، فكيف يسأل عنها مسؤولية عمدية؟ فلو حدث قتل سوف يسأل عن قتل خطأ، وتشدّد العقوبة في حالة أن يكون الإهمال جسيماً والخطأ واعياً

---

(١) د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدى، مرجع سابق، ص ١١٦؛ وراجع د. جلال ثروت: رسالته السابقة، رقم ١٠٠، ص ٢٢٩؛ وراجع الفرق بين القصد المباشر والاحتمالي والخطأ الواعي عند د. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى القسم العام، الطبعة الخامسة، ١٩٨٩، دار النهضة العربية، ص ٤٣٣ وما بعدها، ويسوق مثالا لذلك وهو قائد السيارة الذى يقود سيارته فى طريق مزدحم وبسرعة فائقة، ويتوقع أن يصيب أحد المارة ويقتله ولكن، هذا التوقع لا يكفى لقيام القصد، بل يجب أن يقبل النتيجة (راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية، رقم ٢٣٤، ص ٣٥٦، ود. مأمون سلامة، مرجع سابق، ص ٣٣٩).

وذهب اتجاه آخر في الفقه الفرنسي والمصري<sup>(١)</sup> إلى مفهوم مختلف للقصد الاحتمالي، وهو أن القصد الاحتمالي دائماً يقوم إلى جانب القصد المباشر، ولا يوجد قصد احتمالي بدون وجود قصد مباشر يركز عليه ويستند إليه؛ فالجاني عند إقدامه على اقتراف سلوكه الإجرامي أراد تحقيق نتيجة إجرامية معينة، لكن مسلكه أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية أشد جسامة من تلك التي انصرفت إليها إرادة الجاني، وتلك النتيجة الأشد حدثت في إطار التسلسل السببي والطبيعي للنتيجة الأولى الأخف، بحيث كان في استطاعة الجاني بقليل من التبصر أن يتوقع النتيجة الأشد جسامة، لأن حدوثها كان احتمالياً لمسلكه الذي أقدم عليه وطبقاً لأنصار هذا الرأي فإن الجاني يسأل عن النتيجة الأولى الأخف مسؤولية عمدية على أساس القصد المباشر، ويسأل كذلك مسؤولية عمدية عن النتيجة الأشد على أساس القصد الاحتمالي، إلا أن إرادة الجاني اتجهت إلى النتيجة الأولى بشكل مباشر وإلى الثانية بشكل غير مباشر؛ حيث إن توقع الجاني للنتيجة الأشد كان يجب أن يصرفه عن سلوكه الإجرامي إلا أنه أقدم على ذلك؛ لذلك فإنه يسأل مسؤولية عمدية وهذا الرأي قد جانبه الصواب<sup>(٢)</sup>؛ لأنه خلط ما بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدى الذي هو صورة من صور الخطأ بالمعنى الواسع يتعلق بإرادة الجاني وانصراف قصده إلى الحدث

(1) Garcon (E.), Op. Cit., Article I. No. 96; Garraud (R.), Op. Cit. T. I No. 301 PP. 591-595; Vidal (G.) et magnol (J.), Cours de droit criminel, Op. Cit., No. 127 P. 175 et; Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Op. Cit. P. 252 et; Stefani (G.) et levasseur (G.), Droit Pénal et criminologie Dalloz 1957 No. 18. P. 143. Levasseur (G.) chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd 1999 Sirey No. 178 P. 69.

وفي الفقه المصري د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٤؛ وجندي عبد الملك: الجزء الثالث، ص ٧٣؛ ود. رؤوف عبيد: القسم العام، مبادئ القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩ ص ٣٠٧؛ ود. مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية مطبعة فؤاد الأول طبعة ١٩٤٨ ص ٣١٢؛ د. على بدوي: الأحكام العامة في القانون الجنائي ص ٣٦٨.

(٢) ذهب البعض إلى أن الراجح هو أن القصد الاحتمالي يقوم على ثلاثة عناصر: الأول أن يكون الشخص مقدماً على ارتكاب جريمة ما، والثاني أن يتوقع الجاني حصول نتيجة أخرى أشد جسامة من التي قصدها،



الجسيم على نحو غير مباشر، فهو وصف يخص رابطة السببية بين السلوك والحدث الجسيم؛ بحيث لا يصبح بناء الجريمة قائما من الناحية المادية ما لم تكن هذه الرابطة متصلة<sup>(١)</sup> فالنتيجة في القصد الاحتمالي لا بد وأن تكون مقصودة، إذ تتجه إليها إرادة الجاني على نحو غير مباشر، فيرحب بها في حالة حدوثها، أو يستوى لديه حدوثها أو عدم حدوثها حال كونها متوقعة بالنسبة له، وليس الحال كذلك في النتيجة الإجرامية في القصد المتعدى؛ فهذه النتيجة مهما توقعها الجاني لا بد وأن تخرج عن نطاق إرادته وقصده وإلا كانت مسؤوليته عنها عمدية.

فالتنتائج الأشد في القصد المتعدى تدخل في نطاق الخطأ الغير عمدى؛ لأنها آثار محتمل حدوثها للفعل المادى الذى قارفه الجانى ولم يتوقعها الجانى باعتبارها أثرا لهذا الفعل

---

والعنصر الثالث قبوله ورضاه بتلك النتيجة متمثلاً في إقدامه على السلوك غير مكترث بحصول النتيجة أو عدم حصولها. (راجع د. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٧١٢).

هذا رأى أيضا غير صحيح؛ لأنه يخلط ما بين القصد الاحتمالى والقصد المتعدى أو، إضافة إلى أنه يفترض دائما أن القصد الاحتمالى لا يقوم إلا إلى جانب قصد مباشر، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالى له ذات العناصر التى يملكها القصد المباشر وله استقلالية عن القصد المباشر، وقد ذهب رأى آخر إلى أن القصد الاحتمالى يتوافر حال قيام الجانى بفعل مشروع ويتقبل النتائج المترتبة عليه كمن يبحر بسفينة تالفة وهو يعلم ذلك

. راجع:

Bouzat (B.) et Pinatel (J.), traite de droit penal et criminologie t 1 paris dalloz 1970 ., No. 187. P. 265.

ويرى الباحث أن قيام الشخص بفعل مشروع تماما ثم يتوقع أن تترتب عليه نتيجة غير مشروعة لم يقصدها هذه الحالة لا يتوافر فيها القصد الاحتمالى وإنما الخطأ الواعى راجع فى الخلاف حول القصد الاحتمالى:

د. عبد الرؤوف مهدى: شرح القواعد العامة، مرجع سابق، رقم ١٧١، ص ٢١٨.

(١) د. جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى رسالة دكتوراه دار المعارف جامعة

الأسكندرية رقم ٨٦، ص ٢٠١.

ومن الخطأ القول: إن القصد الاحتمالي لا يتوافر إلا إذا استند إلى قصد مباشر يسبقه ويتجه إلى النتيجة الأولى؛ لأن هذا معناه أن القصد الاحتمالي لا يمكن أن يتوافر مستقلاً عن القصد المباشر ولا يقوم إلا به، وإذا توافر القصد الاحتمالي وحده يعتبر خطأً غير عمدى وليس قصداً<sup>(١)</sup>.

وهذا قول غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالي له ذاتيته الخاصة التي تجعل منه ركناً من أركان الجريمة تقوم به المسؤولية الجنائية العمدية، أستقلاً عن القصد المباشر، فهو يتكون من ذات العناصر التي يتكون منها القصد المباشر وهي العلم والإرادة<sup>(٢)</sup> وذهب رأى إلى الخلط ما بين القصد الاحتمالي والقصد المتعمد إلى تفسير المسؤولية الجنائية في حالة الحريق العمدى الذى يترتب عليه وفاة شخص أو أكثر المنصوص عليها فى المادة (٣٢٢-١٠) عقوبات فرنسى جديد بأنها مسئولية عمدية، فيعاقب عن جريمة القتل العمد كما لو اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجنى عليه على أساس من توافر القصد الاحتمالى لدى الجانى<sup>(٣)</sup> الذى يقوم على الخطأ الإرادى المتعمد Faute volontair deliberée وهو إشعال الحريق.

وذهب رأى آخر إلى أن القانون الفرنسى الجديد أخذ بنظرية القصد الاحتمالى فى صورة جريمة تعريض الغير عمداً للخطر (٢٢٣-١)؛ حيث استخدم تعبير المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة والاحتياط<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٧ وما بعدها؛ ود. القللى بك، ص ١٨٨؛ ود. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٩٥؛ د. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٨٣، ص ١٧١ و ١٧٢.

(٢) مثال ذلك الزوج الذى يعاشر زوجته جنسياً، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز أو بالزهري، ويتوقع أن تصاب زوجته كأثر محتمل لسلوكه، ولكنه يقدم على ذلك مستوياً لديه حصول النتيجة مع عدمها أو قبلها ورحب بها كأثر لفعله.

(3) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), Droit Pénal général 16 éme éd Dalloz 1997 No. 269 P., 223.

(4) Veron (M.), droit pénal special, 7 edition armand colin 1999, P. 79.

la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence.

وذهب رأى إلى القول بأن القصد الاحتمالي فى نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى، يحتل مرتبة وسطى بين القصد المباشر والخطأ الغير عمدى؛ إذ يعتبره المشرع صورة مشددة للخطأ غير العمدى تتقارب مع القصد<sup>(١)</sup>

والباحث يتفق مع هذا الرأى الأخير؛ لأن القصد فى نص المادة السالفة لم ينصرف إلى تعريض حياة الغير أو سلامة جسمه للخطر، وإنما انصرف القصد إلى مخالفة القانون أو اللائحة

فالشخص الذى يقود السيارة بسرعة تجاوز الحد المسموح به قانونا انصرفت إرادته إلى مخالفة القانون ولم تنصرف إلى تعريض حياة المارة فى الشارع إلى الخطر؛ لذلك فهى جريمة غير عمدية. والطبيب الذى يجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة لم تنصرف إرادته إلى اذهاق روح المريض وءلا أصبح القصد مباشر،

ويتوافر القصد الاحتمالى كذلك فى جرائم الامتناع إذا اعتقد الجانى أنه من الممكن تفادى حدوث النتيجة الإجرامية على الرغم من امتناعه عن أداء واجب مفروض عليه قانونا، وكان فى استطاعته ومن واجبه إتيان هذا الفعل، ولكنه أحجم عن ذلك وهو يتوقع أن تحدث النتيجة الإجرامية فرحب بذلك<sup>(٢)</sup>، كالتبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية قبل إجراء العمليات الجراحية؛ حتى لا يصاب المريض بالفيروسات، فهذا التبيب قد امتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية بالمخالفة للالتزام قانونى مفروض عليه؛ لذلك فهو توقع أن الإصابة قد

(1) Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit Pénal général, Op. Cit., No. 27o. P. 223 .

وقد قيل بهذا الرأى بعد التعديل الذى أتى به المشرع بمقتضى القانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦، الذى جعل جريمة تعريض الغير عمدا للخطر فى مرتبة وسطى ما بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية les infractions non intentionnelle فى حالة الإهمال وعدم الاحتياط en cas d'imprudence et négligence

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، ص ٢١١.

تحدث ومتوقع أيضا أنها قد لا تحدث، واستوى لديه حدوث الإصابة من عدمه<sup>(١)</sup>، فإن القصد الاحتمالي يكون متوافرا لديه.

من سمات وخصائص القصد الاحتمالي الشك وقبول النتيجة باعتبارها أثراً ممكناً للسلوك الإجرامي، فالسمة الأولى: وهي عنصر العلم المشوب بالشك في إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية، مثل إقدام شخص مصاب بالإيدز بالتبرع بدمه نظير مبلغ مالي؛ لأنه يمر بضائقة مالية، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز وأن من شأن تبرعه بدمه أن يصاب آخرون بالإيدز، وتوقع حدوث هذه النتيجة كأثر ممكن لهذا السلوك، ولكنه أقدم على التبرع برغم ذلك، فاستوى حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه<sup>(٢)</sup>، أو أن يقوم شخص مصاب بالزهري أو الإيدز بالأنصال جنسياً بأثني وهو يعلم أنها قد تصاب بهذا المرض نتيجة لذلك السلوك، فهو شك في احتمال إصابة هذه السيدة، ولكنه لم يتخذ من إجراءات الحذر والاحتياط ما يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، فأقدم على فعل الواقعة مستويا لديه حدوث الإصابة من عدمها. فالعلم هنا مشوب بالشك في احتمال حدوث النتيجة الغير مشروعة، والشك هنا ضابطه شخصي يقوم على فحص توقعات الجاني، وما دار بذهنه أثناء إتيانه السلوك الإجرامي، وإن قبول الجاني الخطر الناشئ عن سلوكه قد أضفى على النتيجة وصف الإرادية فيتوافر بهذا القدر من الإرادة القصد الجنائي<sup>(٣)</sup>

(١) راجع د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي نظريات الاحتمال والقبول كمييار للقصد الاحتمالي والانتقادات التي وجهت إلى هذه النظريات، من ص ٢١٦ وحتى ص ٢٥٣.

(٢) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ٣٧٨؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.

(3) Nigel G. Foster, Satish sule assessor, German legal system laws, Op. Cit., P. 306 .

د. عبد الفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجنائي الإسلامي في الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائي دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١، ص ٣٠٨. ولمزيد من التفصيل انظر د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٦٧، رقم ٣٥٦، ص ١١٧.

السمة الثانية: وتمثل في قبول النتيجة غير المشروعة في حالة حدوثها، فالعلم المشوب بالشك ليس كافياً لقيام القصد الاحتمالي، فلا بد وأن يكون الشك متصلاً بالعنصر الثانى وهو الإرادة وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فهو يأخذ شكل القبول أو الرضا أى الاتجاه الغير مباشر نحو الترحيب بالنتيجة، وعندما يتصل الشك بالإرادة فإنها تبلى في أحد ثلاثة اتجاهات، وعلى أساس الاتجاه الذى تسلكه الإرادة تتحدد الجريمة عما إذا كانت عمدية أو

### غير عمدية

**الاتجاه الأول:** هو أن يتصور الجانى النتيجة باعتبارها محتملة الحدوث فتأخذ الإرادة شكل قبول النتيجة باعتبارها أمراً محتمل الحدوث<sup>(١)</sup>، وهذه هى الحالة المثلى للقصد الاحتمالي كالزوج المصاب بالإيدز وهو يعلم بإمر إصابته ويتصل بزوجه ويقبل النتائج المترتبة على فعله

**الاتجاه الثانى:** هو أن تتخذ الإرادة شكل عدم القبول أو الرضا وتمنى عدم حدوث النتيجة الإجرامية مع اتخاذ ما يجب القيام به من وسائل الاحتياط فيتوافر الخطأ الغير عمدى La faute non intentionnelle ou faute d'imprudence.

**والاتجاه الثالث:** وهو الاتجاه الوسط للإرادة التى يتصل بها الشك وهو حالة اللامبالاة Recklessness of Rashness وهى استواء حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه، وهذا يعنى أن حدوث النتيجة الإجرامية متوقع لديه وأن عدم حدوثها كذلك متوقع لديه، ورغم ذلك فلم يعدل عن سلوكه، وأن التوقع لم يصرفه عن إتيان السلوك المحدث للنتيجة بعد إدراكه لما قد ينجم عن مسلكه من مساس بالحق الذى يحميه القانون، فعدم العدول بعد ذلك لا يعنى إلا القبول؛ وبالتالي فهو يسأل على أساس القصد الاحتمالي مسئولية عمدية<sup>(٢)</sup>، فالطيب الذى

(1) Stefani (G.) levasseur (G.), et Bouloc (B.), Op. Cit., P. 220.

(٢) يرى د. محمود نجيب حسنى أن استواء حدوث النتيجة الإجرامية أو عدم حصولها لدى الجانى لا يكفى لقيام القصد الاحتمالي، وإنما يلزم اهتمامه بتحقيق النتيجة الإجرامية المحتملة (راجع القسم العام، طبعة ١٩٨٩، رقم ٦٨٣، ص ٢١٧) وقارن د. عبد المهيم بكر سالم، القسم الخاص جرائم الأعتداء

يقدم على نقل دم من شخص ينتمى لمجموعات الخطر والشواذ دون فحص هذا الدم، والطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية فى ظل انتشار الأمراض والفيروسات كاكورونا وتوقع أن يصاب المريض بفيروس فأقدم على سلوكه رغم ذلك، يكون قد قبل حدوث النتيجة الإجرامية، أو يستوى لديه حصول النتيجة الإجرامية من عدمه. والباحث يرى اعتبار الحالة الثالثة من حالات القصد الاحتمالى؛ لأن الأمور الخطيرة المتعلقة بحياة إنسان وسلامة جسده والمرتبطة بحدوث نتيجة إجرامية عظيمة وخطيرة يعاقب عليها القانون بأشد العقوبات، لا بد وأن يتخذ الطبيب حيالها موقفا صريحا واضحا وإيجابيا، وهو إما قبول النتيجة الإجرامية أو عدم قبولها، وقبول النتيجة الإجرامية هى إرادة غير مباشرة متجهة إلى تحقيقها فى صورة عدم تعقيم هذه الأدوات، فإصابة المريض بالفيروس على إثر سلوك الطبيب نتيجة ممكنة الحدوث مما يقوم بها القصد الاحتمالى، وهى تقابل النتائج الحتمية أو الضرورية فى القصد المباشر، شريطة أن يكون مبعث ذلك هو ما دار فى ذهن الجانى أو ان يتخذ موقفا مخالفا للسابق ويقوم بتعقيم الأدوات الجراحية حينها ينتفى القصد الاحتمالى ويتحقق الخطأ غير العمدى إذا أصيب المريض بفيروس<sup>(١)</sup>

---

على الأشخاص دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦، ص ١٣٠ و ص ١٣١؛ وقارن د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٨، الذين يرون أن قيام الجانى بعمله غير عابئ بسلوكه؛ لأن تحقيق النتيجة وعدم تحققها لديه سواء يتوافق به القصد الاحتمالى.

(١) راجع فى ذلك د. محمود نجيب حسنى: القصد الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٠٦، ص ٢٠٨؛ الفرق ما بين النتائج الضرورية أو الحتمية والنتائج الممكنة.

## المطلب الثاني:

### التمييز بين القصد الاحتمالي والمتعدى والنتيجة المحتملة في جرائم الاعتداء بالفيروسات

ثار لبس لدى الفقه ما بين القصد الاحتمالي (الاحتمال: وصف يلحق النتيجة وليس القصد)، والنتيجة المحتملة، والقصد المتعدى، فالنتيجة المحتملة تختلف تماما عن العمد الاحتمالي، فالعمد الاحتمالي يقوم أساسا على فحص توقعات الجاني وما دار بذهنه أثناء اقترافه السلوك الإجرامى لأن أساسه هو التوقع، فى حين أن النتيجة المحتملة يسأل عنها الشريك الجاني ولو لم يتوقعها، طالما كان حدوثها متفقا مع المجرى العادى للأمور وتسلسل الأسباب والنتائج<sup>(١)</sup>، أى أن ضابط العمد الأحمالي هو شخصى، فى حين أن ضابط النتيجة المحتملة هو ضابط موضوعى؛ طبقا لنص المادة ٤٣ عقوبات مصري التى تقيم مسئولية الشريك بالنسبة للجريمة التى تقع، ولو كانت غير التى تعمد الإسهام فيها مادامت نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة<sup>(٢)</sup>، فالشخص الذى يتفق مع آخر لاستدراج أنثى حتى يواقعها الأول، يسأل الشريك الذى هيا مكان ارتكاب الجريمة عن واقعة الاغتصاب ويسأل عن واقعة الإصابة بالإيدز أو الفيروس القاتل أى كان كنتيجة محتملة للجريمة التى أشترك فيها وهى الأغتصاب، وفى حالة تخلف النتيجة فى العمد الاحتمالي يسأل الجاني عن الشروع<sup>(٣)</sup>، والنتيجة المحتملة المنصوص عليها فى صدر المادة ٤٣ تختلف عن القصد

---

(١) راجع فى هذا المعنى د. جميل عبد الباقي الصغير: جرائم الدم دار النهضة ١٩٩٧ ص ٢٦١؛ د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الاحتمالي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٧٥ و ص ٤٧٦.

(٢) لمزيد من الإيضاح راجع الأساس القانونى للشريك عن النتيجة المحتملة، د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، ط ١٩٨٢، ص ٤٥٩.

(٣) راجع د. سمير الشناوى، الشروع فى الجريمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٧١، ص ٧١٥؛ وتعاقب المادة ٢٦٠ عقوبات سودانى على الشروع فى القتل بمجرد توافر القصد الاحتمالي.

المتعدى الذي يعتبره بعض الفقه في مصر وفرنسا قصدا احتماليا، ويرون أن القصد الاحتمالي يقوم في الحالات التي وردت فيها نصوص صريحة في القانون، لأن المشرع الجنائي وحده هو الذي يقرر المسؤولية الجنائية على أساس القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup>؛ وبالتالي فلا مجال لتطبيقه بالنسبة لمن ضرب امرأة حبلى فترتب على ذلك إجهاضها، فهو لا يسأل إلا عن ضرب فقط لا عن إجهاض، ولو كان الإجهاض أمرا محتملا أو متوقعا؛ لأن الأجهاض لا يكون إلا عمديا وحيث إن النص صريحا في ذلك فلا يسأل الجاني إلا عن النتيجة التي قصدها فقط<sup>(٢)</sup>.  
 وخلاصة القول أن القصد الاحتمالي لدى معظم الفقه المصري يجب أن يسبقه قصد مباشر فلا يقوم القصد الاحتمالي وحده<sup>(٣)</sup>، ويجب أن تكون النتيجة التي حدثت غير تلك التي قصدها الجاني، ولا تكون هذه النتيجة أثرا حتميا لسلوك الجاني، وإلا اعتبرت داخلية في قصده

---

وحسما للخلاف والجدل حول القصد الاحتمالي وضع القائمون على مشروع قانون العقوبات المصري سنة ١٩٦٦ نص المادة ٢٦ التي تنص على مساواة القصد الاحتمالي بالقصد المباشر؛ حيث جاء بالفقرة الثانية من هذه المادة "أنه تعتبر الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتيجة إجرامية لفعله الإجرامى المتعمد فأقدم عليه قابلا للمخاطرة بحدوثها".

(1) Madray (G.), le dol eventuel, R.D.P.C., 1935 P. 225; Bouzat (B.), et Pinatel (J.), Op. Cit. P.

(٢) د. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، ص ١٩٣؛ ود. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

(٣) د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج ١، ص ٩١؛ ود. مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٣٧٦؛ ود. محمد مصطفى القللي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨؛ وقد ناقض نفسه د. القللي عندما قرر أن "من صور القصد الاحتمالي المسلم بها حالة الخطأ في شخص المجنى عليه، وهي أن يريد الإنسان إصابة زيد فيخطئه ويصيب عمر" المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٥؛ وراجع بحثاً له في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة ١٩٣١، ص ٨٨١؛ وإذا ما اعتبرنا ذلك من صور القصد الاحتمالي كما ذكر الدكتور/ القللي فأين القصد المباشر الذي يسبقه ويستند إليه هذا القصد؟ (المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨٨).



المباشر، ويجب أن تحدث هذه النتيجة بالفعل<sup>(١)</sup> وأن يكون من واجب الجاني أن يتوقع النتيجة الغير متصورة التي أفضى إليها سلوكه، ويجب أن تتوافر رابطة سببية chain of causation بين السلوك الإجرامي والنتيجة الغير مقصودة<sup>(٢)</sup>، وقد سارت محكمة النقض المصرية في حكمها الشهير<sup>(٣)</sup> الصادر بجلسته ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠ وراء غالبية الفقه في كل من مصر وفرنسا، واعتبرت أن القصد الاحتمالي متوافر حال قيام الجاني بفعل غير مشروع يعتبر جريمة فيتعدى قصده إلى هدف آخر لم يقصده ابتداء.

وذهب رأى إلى أن الأساس القانوني الصحيح للعقاب على النتائج المحتملة<sup>(٤)</sup> هو علاقة السببية<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ أن تعبير القصد الاحتمالي تعبيراً غير سليم، لأن الاحتمال لا يمكن أن يوصف به القصد؛ لأن كليهما يناقض الآخر، فالقصد يترادف مع العمد، والعمد يعنى اتجاه الإرادة إلى

(١) وهذا في حقيقة الأمر هو ما يطلق عليه القصد المتعدى . راجع في ذلك:

Robert (J.H.), droit pénal général, p .u.f .1ere ed 1998., PP. 308:309.

وراجع أيضاً د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٩١ .

(٢) د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٣ .

(٣) نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٣٠، مجموعة القواعد، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨؛ خلافاً لذلك يرى د. محمود نجيب حسنى أن المحكمة أخذت بنظرية القبول؛ ولذلك تعرضت للنقد لخروجها على الرأى المستقر عليه في الفقه والقضاء؛ وذلك لاعتبارها القصد الاحتمالي صورة مستقلة للركن المعنوي دون حاجة لاسناده لقصد مباشر يتوافر لدى الجاني .

(٤) النتائج الاحتمالية تعنى في مفهوم هذا الرأى: القصد الاحتمالي الذى هو في حقيقة الأمر القصد المتعدى؛ حيث تقع النتيجة الأشد في إطار التسلسل السببي والطبيعى للأحداث التى أدت إلى حدوث النتيجة الأخف؛ حيث يعتبره د. رؤوف عبيد صورة من صور القصد الاحتمالي (السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ط ١٩٨٤، ص ٦٤) .

(٥) راجع د. محمد مصطفى القللى: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٩؛ ود. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٨؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، دار الفكر العربى طبعة ١٩٩٠ ص ٣٦٢؛ ود. يسر أنور على: النظرية العامة، في قانون العقوبات دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٢ ص ٣٤٦ .

هدف محدد سلفاً لا بديل له في حين أن الاحتمال يعنى تعدد الظواهر وإجازة حصول ظاهرة وتغلبها على الأخريات<sup>(١)</sup>.

والباحث لا يتفق مع هذا الرأي في تأسيس المسؤولية على رابطة السببية؛ لأن ذلك يخرجنا من نطاق الركن المعنوي إلى نطاق الركن المادي، مما تصبح معه المسؤولية مادية بحتة، وهذا يتناقض مع قواعد العدالة، فرغم أن الاحتمال ينصب على النتيجة<sup>(٢)</sup> إلا أن هذا الاحتمال يقابله جانب نفسى يحكم العلاقة بين نفسية الجاني والنتيجة الإجرامية، وقد بلغ الشطط ببعض أنصار هذا الرأي إلى القول بأن القصد الاحتمالي يتوافر فقط في حالة الخطأ في شخص المجنى عليه وأيده جانب من الفقه المصرى<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٢) يرى د. حسن أبو السعود: أنه يجب استبدال كلمة القصد الاحتمالي بالنتيجة الاحتمالية، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) د. محمد مصطفى القللى: بحث في القصد الاحتمالي والخطأ في شخص المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ١٩٣١، السنة الأولى، ص ٨٨١؛ ود. حسن أبو السعود: قانون العقوبات، مرجع سابق، القسم الخاص، ص ٨٢؛ وكذلك ص ٨٩ وما بعدها تحت عنوان القصد الاحتمالي د. رمزي رياض عوض: نظرية النتيجة المتجاوزة للقصد، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

وهذا الرأي قد خلط ما بين الحيدة عن الهدف والغلط في موضوع النتيجة وبين القصد الاحتمالي؛ فالحيدة عن الهدف والخطأ في الشخص لا تنفى القصد المباشر إذا ما كان متوافراً لدى الجاني، ولا يمكن أن تجعله يتحول إلى قصد احتمالي، لأن القانون يحمى الحق مجرداً عن شخص المجنى، عليه فإذا ما أراد (أ) قتل (ب) وعقد العزم على ذلك وقام بإطلاق النار عليه فأخطأ موضوع النتيجة وقتل (ج) بدلاً من (ب) فإنه يسأل مسؤولية عمدية على أساس القصد المباشر وليس القصد الاحتمالي، والحيدة عن الهدف يطلق عليها في الفقه الإنجليزى النية الإجرامية المحولة Transferred mens rea or transferred

malice or transferred intention راجع في ذلك:

Jonathan Herring MABCL and Marise Gremona, Criminal Law, Second edition, Mcmillon No. 43 P. 46; Lork and Marshall, A treatise on the law of crims, editied by win gersky 1958. P., 224; Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet maxwell edition, 1999. P. 85. Marianne giles. Op. Cit., P. 18.

وقد يكون الفقه المصرى متأثراً بما ذهب إليه محكمة النقض المصرية من تأسيس المسؤولية الجنائية فى حالة الحيدة عن الهدف فى جرائم القتل العمد على نظرية النتائج الاحتمالية<sup>(١)</sup>.

والباحث لا يتفق مع أنصار هذا الرأى، لأن الأخذ بمعيار القصد الاحتمالى بهذا المفهوم هنا سوف يؤدى إلى مسؤولية الجانى مسئولية غير عمدية، لأن ضابط العمد الاحتمالى هو شخصى يقوم على فحص توقعات الجانى وما دار بذهنه عندما أقدم على اقتراح السلوك الإجرامى، وأن الجانى عندما أقدم على اقتراح فعله الإجرامى لم يتوقع قتل هذا الشخص، ولم تتجه إليه إرادته ولم يكن ماثلاً فى ذهنه وقت الإقدام على السلوك الإجرامى<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الفقه أنه يجب مساءلة الجانى فى هذه الحالة على أساس رابطة السببية، خصوصاً بعد أن أخذت محكمة النقض بالمعيار الموضوعى وهجرت المعيار الشخصى؛ لأن الخطأ فى الشخصية لا ينفى السببية؛ لأنها من الأمور الطبيعية التى تتفق والسير العادى للحوادث كما ينبغى أن يتوقعه الجانى<sup>(٣)</sup>، ثم عاد صاحب هذا الرأى وقال: إن فكرة القصد الاحتمالى بهذا

---

راجع مفهوم القصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى عند د. رمزى رياض عوض، المرجع السابق، ص ١٤٠؛ والقصد المتعدى فى الفقه الإنجليزى يقابله فى القانون المصرى جريمة الضرب المفضى للموت، حيث أن القصد المتعدى يبدأ بقصد مباشر ثم يلحق به صورة أخرى من صور الركن المعنوى ويتطلب نتيجة مغايرة للنتيجة التى كان يقصدها الجانى تقع فى إطار التسلسل السببى للأولى ويحكمه نصين عقابين، ص ١٤٠ و ص ١٤١.

(١) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠، القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٩٩، ص ٢٥.

(٢) راجع فى ذلك فون ليست فى شرح القانون الألمانى، ج ١، ص ٢٦١؛ ود. رؤوف عبيد: السببية، الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٨٤، ص ٦٨.

(٣) راجع د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٦٧.

والباحث لا يتفق معه؛ لأن الأخذ بهذا المعيار يجعل المسؤولية مسئولية مادية بحتة، وهذا يتنافى مع مبادئ القانون الجنائى والباحث يرى أن أساس المسؤولية فى حالة الحيدة عن الهدف والخطأ فى الشخص هى القصد المباشر.

النحو لن تجد تطبيقاً لها في القانون الجنائي، إلا في حالة الحيدة عن الهدف<sup>(١)</sup>، وفي هذه الحالة فإن توافر السببية مع باقى أركان القتل العمد الأخرى - بما في ذلك توافر العمد المباشر - يكفى لتعليل المسؤولية عن الجريمة العمدية، أى أنه جعل أساس المسؤولية في حالة الحيدة عن الهدف هو رابطة السببية والعمد المباشر، والصحيح هو أن أساس المسؤولية هنا هو العمد المباشر<sup>(٢)</sup>.

ومن الفقهاء من حاول تأسيس مسؤولية الجاني في تلك الحالة على أساس نظرية القصد الغير محدود<sup>(٣)</sup>، وهذا يعنى أنه يسأل على أساس القصد المباشر؛ لأن من أراد القتل وقتل يسأل عن قتل عمد، بغض النظر عن شخص المجنى عليه، وبصرف النظر عما إذا كان قصده محدوداً أو غير محدود؛ وتطبيقاً لذلك فإن نص المادة ٢٣١ مصري تقضى بالتسوية في سبق الإصرار بين من أراد إيذاء شخص معين، وبين من أراد إيذاء أى شخص غير معين وجده أو صادفه، إذ إن تحديد شخصية المجنى عليه ليس ركناً في النص العقابي، ولا أثر له في قيام الجريمة بكافة أركانها بما فيها القصد<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يرى جانب من الفقه الفرنسي أن تلك الصورة هي من القصد الغير المحدد، وهي أن الجاني يقصد شخصاً معيناً فيصيب شخصاً آخر وجرى الفقه والقضاء في هذه الحالة على اعتبار الجاني قاتلاً عمداً، راجع "

Garraud, T. I. No. 291; Roux T. I., No. 43.

مشار إليه في د. محمد مصطفى القللى: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) راجع د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) على بدوى: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص ٣٦٠، وقد انتقد هذا الرأي د. رؤوف عبيد؛ لأن القصد الغير محدود يتضمن قبول الجاني لجميع النتائج التى ينجم عنها سلوكه في حين أن الحيدة عن الهدف تحدث على غير إرادة الجاني وعلى غير توقعه وقبوله لهذه النتيجة.

(٤) د. حسن أبو السعود: القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٨٧؛ ود. القللى: المسؤولية الجنائية، ص ١٧٠ وما بعدها.

وعلى ذلك فإن القصد الاحتمالي يختلف عن النتيجة المحتملة، وكذلك يختلف عن القصد المتعدى<sup>(١)</sup>، فلو أن شخصاً مصاباً بالإيدز وهو يعلم بذلك وأقدم على الاتصال الجنسي بزوجه، وهو يتوقع حدوث إصابتها كأثر محتمل لهذا السلوك فإن القصد الاحتمالي يكون متوفراً في حقه، ففي هذه الحالة توافر القصد الاحتمالي دون أن يسبقه قصد مباشر؛ أما إذا قام هذا الشخص باغتصاب سيدة غير زوجته فإن هذا الشخص يسأل عن واقعة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن واقعة الإصابة بالفيروس على أساس من توافر القصد الاحتمالي، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي الذي استند إلى قصد مباشر، أما القصد المتعدى فيتوافر حال قيام شخص بحقن آخر بفيروس بقصد إيذائه بدنياً، ولم يقصد من ذلك إزهاق روحه، لكن يتوفى على أثرها المجنى عليه، فهنا تحققت نتيجة أشد لم تتجه إليها إرادة الجاني، لكنها وقعت في إطار التسلسل السببي الطبيعي للنتيجة الأخف، وهي الإيذاء البدني فهنا يسأل الجاني عن الإيذاء على أساس القصد المباشر، وعن القتل على أساس القصد المتعدى وليس القصد الاحتمالي، أما المسؤولية عن الجريمة المحتملة طبقاً لنص المادة ٤٣ عقوبات، فإنها تقوم على أساس علاقة السببية التي تكون مسئولية مادية أو موضوعية أو مسئولية مفترضة، فإذا كانت النتيجة المحتملة متوقعة لنشاط الشريك حسب المجرى العادي للأمر، فإنه يسأل عنها مسئولية مفترضة<sup>(٢)</sup>؛ وعلى ذلك فإذا اشترك (أ) مع (ب) في استدراج

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel T. I., 6 éme éd, Op. Cit., No. 568. P. 727; Voir l'infraction praeter. Intentionnelle chez soyer (J.C.).droit penal et procedure penal paris ., 19 édition 2006. No. 190. P. 103.

(٢) ذهب رأى إلى تأسيس تلك المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي . راجع د . على راشد، القانون الجنائي المخل وأصول النظرية طبعة ١٩٧٤ ، ص ٣٥٣؛ و . على بدوي، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٠٧ ، وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي قائلة: إنه لم يكن من الممكن مؤاخذه الشريك في السرقة، باعتباره شريك في القتل بنية مباشرة، لعدم قيام الدليل على ذلك، لأن وجوده في مكان جريمة السرقة كاف وحده لكي يؤخذ قانوناً بقصده الاحتمالي فيما يتعلق بجريم القتل . (راجع نقض ٨ يناير سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣ ، رقم ١٨٠ ، ص ٢٣٤) وذهب رأى إلى أن أساس المسؤولية هي العمد والخطأ غير العمدى ، فهو يسأل على أساس القصد الجنائي عن الجريمة التي أراد الاشتراك فيها ويسأل على أساس

أنثى بقصد أن يواقعها (أ) الذي كان مصاباً بالإيدز أو بمرض الزهري؛ حيث كان ينتمي لمجموعات الخطر والشواذ، وترتب على أثر سلوكه أن أصيبت تلك الأنثى فإن (ب) يسأل باعتباره شريكاً في جريمة الاغتصاب على أساس القصد المباشر، ويسأل عن جريمة إصابة الأنثى بالإيدز على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة

ويقول الفقيه Garraud: إن القصد يكون احتمالياً إذا أراد الفاعل إحدى النتائج الضارة، ولكن ترتب على فعله ضرر آخر أو ضرر أكثر خطورة يتجاوز قصده الأول وأعطى مثلاً على ذلك هو جريمة الضرب المفضى للموت<sup>(١)</sup>.

وهذا يعني أن القصد الاحتمالي يتواجد إلى جانب قصد أصيل أو مباشر دائماً، وهذا غير صحيح؛ لأن القصد الاحتمالي يوجد منفرداً ومستقلاً عن القصد المباشر، كما لو أراد زوج أن يعاشر زوجته، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز واستوى لديه إصابتها من عدمه، وقد يوجد إلى جوار قصد أصيل، كما لو أراد شخصاً أن يقتل شخصاً بالسم، وتوقع أن تشاركه زوجته أو أطفاله الطعام، ولكنه أقدم على ذلك مستوياً لديه إزهاق روح زوجته من عدمه، وكذلك الشخص الذي يغتصب سيدة وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، ويتوقع إصابتها ولكن يستوى لديه حدوث الإصابة من عدمها.

وهذا التعريف من جانب الفقيه Garraud يعمل الخلط ما بين القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية القصد<sup>(٢)</sup>؛ كما هو الحال فيمن يقوم بضرب آخر فيؤدى ذلك الفعل إلى وفاته دون أن

---

الخطأ غير العمدى عن الجريمة المحتملة . ( د . محمود نجيب حسنى : القسم العام، مرجع سابق، ط

١٩٨٢، ص ٤٥٩ )

(1) Garraud (R.): Traite théorique et pratique du droit pénal Français T. I. Paris 3 e édition 1913 No. 291. P. 583. L'intention est éventuelle lorsque l'agent voulait commettre un mal déterminé, mais que les conséquences du fait ont dépassé le résultat: par exemple quand il a volontairement porté des coups à une personne, sans avoir précisément l'intention de la tuer, mais que ces coups ont entraîné la mort.

وهو يقصد بهذا المعنى القصد المتعدى وهذا غير صحيح .

(٢) راجع الفرق بين القصد الاحتمالي والجريمة المتعدية لقصد الجاني عند:

تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه، وهو ما عبرت عنه المادة ٤٣ عقوبات إيطالي في صدد تعريفها للجريمة متعدية القصد؛ فقالت: "أن يقصد الفاعل نتيجة غير مشروعة، ولكن يترتب على فعله نتيجة أخرى أكثر خطورة من التي كان يهدف إليها"، وأكثر الجرائم انطباقاً على هذا النص هي جريمة الضرب المفضى إلى موت "نص المادة ٥٨٤ عقوبات إيطالي"، ورغم ذلك فإن محكمة النقض المصرية اعتبرت جريمة الضرب المفضى إلى موت، وهي جريمة متعدية القصد جريمة ذات قصد احتمالي Dol eventuel، وذلك في حكم صادر في ٤ نوفمبر ١٩٥٦ مقتضاه أن المتهم في جريمة الضرب يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها، ولو كانت عن طريق غير مباشر، كالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أن المجنى عليه كان متعمداً تجسيم المسؤولية، وهذا الحكم يتفق في مضمونه مع التعريف السابق للفقهاء Garraud الخاص بالقصد الاحتمالي ومن أنصار هذا الرأي كذلك الفقيه Garçon<sup>(١)</sup>.

ولكن الجريمة المتعدية القصد تختلف عن القصد الاحتمالي، ونص المادة ٢٣٦ عقوبات مصري بعيدة كل البعد عن نظرية القصد الاحتمالي؛ لأن الإرادة في القصد المباشر تجعل من النتيجة هدفاً تسعى إليه<sup>(٢)</sup> في، حين أنها تأخذ شكل الرضا والقبول بالنتيجة في حالة القصد الاحتمالي، أما الخطأ الواعي فيتمثل في عدم اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة، اعتماداً على مهارة الجاني في الحيلولة دون حدوثها؛ لذلك فإن القصد الاحتمالي يقع في منتصف الطريق ما بين القصد المباشر والخطأ الواعي.

Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16<sup>ème</sup> éd Dalloz, 1997, No. 271. PP. 223 :224.

(1) Garçon (E.), code pénal Op. Cit., Art 309. No. 63.

(2) Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc, droit pénal général, Op. Cit., No. 256. P. 214.

**المطلب الثالث:****درجة الاحتمال في جرائم الاعتداء الفيروسي**

تدور المسؤولية الجنائية عن جرائم الاعتداء الجرمومي المبنيّة على القصد الاحتمالي وجودا وعدما مع تصور الجاني للنتائج التي يمكن أن تترتب على فعله الإجرامي، وإقرار مسؤولية الجاني عن فعله في مثل هذه الحالة يستتبع فحص توقعات الجاني وما دار بذهنه أثناء اقترافه للسلوك الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية التي يتوقعها بصورة أكيدة في القصد المباشر نجده يتوقعها بصورة احتمالية في القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup>، الذي يتميز بأهمية خاصة في جرائم الإصابة بالفيروسات؛ لأن الجاني لا يستطيع في أحيان كثيرة أن يتبين على وجه الدقة حدود النتيجة الإجرامية، وما يترتب على سلوكه الإجرامي من نتائج مرتبطة بالنتيجة التي يهدف إليها؛ وذلك لقصور في العلم بوسيلة السلوك وماهيتها وفعاليتها في إحداث النتيجة، ففي مجال جرائم الاعتداء بالفيروسات فإن توقع وتصور النتائج الضارة للفعل أو السلوك الإجرامي يختلف من شخص إلى آخر، فالأشخاص العاملون في الحقل الطبي يكونون أكثر دراية وعلمًا بالنتائج المترتبة على الفعل الذي يتضمن اعتداء بالفيروسات أكثر من غيرهم، خاصة نوع الفيروس المستخدم في الاعتداء، وتوقع الجاني في مثل هذه الحالات للضرر المترتب على فعله الإجرامي يكون حسب علمه بمجموعة العوامل الإيجابية التي تساعد على حدوث النتيجة الإجرامية ومجموعة العوامل السلبية التي تحول دون وقوع النتيجة الإجرامية، فعندما يرى الجاني أن العوامل المرتبطة بالواقعة الإجرامية أصبحت ملائمة لتحقيق النتيجة الإجرامية، ففي هذه الحالة تكون النتيجة أثرا حتميا لفعله؛ حيث يتوافر القصد المباشر، والعكس بالعكس فالتصور الشخصي للجاني هو الفيصل في ذلك، وتقدير درجة الاحتمال في القصد الاحتمالي تباينت الآراء إزاءها، فهناك المعيار الموضوعي القائم على

(1) Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montrevil (J.), Boulouc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd Sirey 1999 No. 178 .P. 69.

وراجع د. عبد الفتاح الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط



التقييم المادى للوقائع والأحداث المرتبطة بالنتيجة الإجرامية؛ حيث تكون الأخيرة محتملة بطبيعتها، بحكم السير العادى للأمر وتسلسل الأسباب والنتائج طبقا لما ألفه الناس، وتجرى عليه أوضاع الحياة عادة<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك أن يقوم الجانى بوضع فيروسات داخل بئر يرتاده الناس طلبا للمياه، فحسب المجرى العادى للأمر وتسلسل الأسباب فإن احتمال إصابة هؤلاء الناس يمكن أن يحدث - طبقا للمجرى العادى للأمر - ولو كان الجانى نفسه لم يتوقع ولم يرد بذهنه شىء من ذلك، كذلك الطبيب الذى لا يقوم بتعقيم الأدوات الجراحية أثناء العمليات الجراحية يحتمل حسب المجرى العادى للأمر وتسلسل النتائج أن يصاب المريض بفيروس نتيجة لعدم التعقيم، أما المعيار الشخصى: يقوم على التوقع الشخصى للجانى لحدوث النتيجة الإجرامية، ولكنه يمضى فى فعله غير عابئ<sup>(٢)</sup>، مرجحا بالنتيجة أو مستويا لديه حدوثها من عدمه، كالزوج المصاب بالإيدز الذى يعلم بحالته ويقدم على الاتصال جنسيا بزوجته مستويا لديه حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه.

وقد أخذ المشرع المصرى بالمذهب الأول الذى يرى ارتباط النتيجة المحتملة بفعل الجانى<sup>(٣)</sup>، ورغم عدم وجود نص فى قانون العقوبات يعرف القصد الاحتمالى إلا أنه قد وردت نصوص فى مواضع متفرقة تقيم مسئولية الجانى على أساس النتائج الاحتمالية<sup>(٤)</sup>، وليس القصد الاحتمالى. ومن ذلك نص المادة ٤٣ عقوبات الذى يتضمن إشارة واضحة إلى النتيجة الاحتمالية، حيث نص "كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التى تعمد

(١) د. محمود مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق ذاته. ذات الموضوع.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة، ص ٤٠١.

(٤) د. محمد مصطفى القللى: القصد الجنائى والخطأ فى شخصية المجنى عليه، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، يناير سنة ١٩٣١؛ د. على راشد: القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية، ط ١٩٧٤، ص ٣٩٤؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام ط ١٩٢٣، ص ٣٤٥؛ ود. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات، جرائم الدم، طبعة ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٣٤.

ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"، وفي ذات الاتجاه ذهب جمهور الفقه الفرنسي إلى قيام المسؤولية الجنائية عن القصد الاحتمالي، إذا كانت النتيجة الإجرامية متوقعة بطبيعتها ومحتملة حسب التسلسل الطبيعي للأحداث المرتبطة بالواقعة الإجرامية<sup>(١)</sup>، بخلاف جمهور الفقه في ألمانيا الذي يذهب إلى أن القصد الاحتمالي يقتصر على الحالات التي يتوقع فيها الجاني بالفعل النتيجة؛ حيث تتمثل النتائج التي سيؤدي إليها فعله، ولكنه لا يحفل إلا بنتيجة خاصة<sup>(٢)</sup>، وهذا القصد الاحتمالي بالفعل.

والقصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء بالفيروسات أو الأمراض المعدية تلعب الإرادة - التي تمثل العنصر الثاني - فيه دوراً يتمثل في الرضا أو القبول بالنسبة للنتيجة الإجرامية، فالشخص مريض الإيدز الذي يذهب إلى عيادة الأسنان دون اتخاذ التدابير التي تحول دون انتشار أو انتقال هذا الفيروس إلى الغير، ودون أن ينبه الطبيب المعالج الذي يتوقع أن ينتقل الفيروس إلى المترددين على عيادة الأسنان، فإذا ما صاحب هذا التوقع رضا نفسى و قبول لهذه النتيجة الإجرامية يكون القصد الاحتمالي متوافراً لديه، لأن توقع الاعتداء وعدم اتخاذ تدابير تمنع وقوعه قرينة على توافر القبول لنتيجة هذا الاعتداء، فالنص الجنائي لا يقتصر على النهي عن الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية، بل يتضمن كذلك نهياً عن تعريض هذه المصلحة للخطر، وتعريض هذا الحق أو هذه المصلحة للخطر يستتبع توافر العمد المبنى على القصد الاحتمالي.

(1) Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B.), Droit pénal général Op. Cit., No. 271. P. 223. Garraud, Op. Cit., No. 229 P. 308.

د. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٧١؛ وراجع د. سلوى توفيق بكير ود. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهانى للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

(2) Von Lizst (F.), droit pénal allemande paris T. I. 1913 PP. 254 :255.

وعلى ذلك فإن الشخص مريض كورونا أو الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي أو أحد الأمراض التناسلية الذي يعلم أنه مصاب بمثل هذا الفيروس، ويقدم على معاشرته زوجته متوقعا حدوث النتيجة الإجرامية على عدم حدوثها فلا يصرفه ذلك عن السلوك الإجرامي، فإن ذلك في مضمونه يدل على الرضا وقبول النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإصابة بالإيدز أو غيره والتي تبنى المسؤولية فيها على القصد الاحتمالي، ومرجع ذلك هو مدى تغلب العوامل الإيجابية على العوامل السلبية التي تحول دون تحقق النتيجة الإجرامية التي رغب بها أو قبلها الجاني، وللقاضي في سبيله إلى التحقق من توافر القصد الاحتمالي أن يستعين بالقرائن المتوافرة، وأن يبحث في ظروف وملابسات كل واقعة على حدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

### المطلب الرابع:

## القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الفيروسي في كل من التشريع والفقه والقضاء المقارن

تأتي نظرية القصد الاحتمالي كحل أمثل لإلقاء المسؤولية على عاتق الجاني، متى كان سببا في حدوث الضرر المحتمل الذي توقعه؛ حيث يتم مساءلته مسؤولية عمدية تتناسب وجسامة الضرر الذي قبله ورضى به والذي لم يشته التوقع له عن اقتراف السلوك الإجرامي المنتج للضرر، فالطبيب الذي يعلم أن من شأن عدم تعقيم الأدوات الجراحية أن تصيب المريض بفيروس، ويرضى بذلك، ويقبل النتائج المترتبة على هذا السلوك الخاطيء، يجب أن يسأل على أساس من قصده الاحتمالي، وكذلك الطبيب الذي ينقل دماً لمصاب في حادث دون أن يفحص هذا الدم؛ ليتأكد من خلوه من الفيروسات يسأل عن ذلك، على أساس من القصد الاحتمالي، وكذلك الأشخاص المعنوية تسأل جنائياً مسؤولية عمدية على أساس القصد الاحتمالي<sup>(١٠٢)</sup>.

ولما كانت نظرية القصد الاحتمالي هي من خلق الفقه الجنائي والقضاء فقد اتجهت بعض التشريعات إلى تقنين هذه النظرية صراحة بنصوص واضحة والبعض الآخر حصر الحالات التي يمكن أن تطبق عليها فكرة القصد الاحتمالي.

---

(١) قضت إحدى المحاكم الهولندية في عام ١٩٨٧ بإدانة مستشفى (وهي شخص معنوي) عن جريمة قتل عمد؛ حيث نسب إلى هذه المستشفى إغفال الرقابة على أجهزة التخدير؛ مما أدى إلى وفاة أحد المرضى (د. شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ١٠٢).

(٢) في قضية الدم الملوث التي أثبتت في فرنسا كان القائمون على مركز نقل الدم الفرنسي يعلمون أن الدم ملوث بالإيدز، ومع ذلك استمروا في إمداد المرضى بهذا الدم الملوث، ولم توجه إليهم تهمة القتل بالسم؛ لأن إرادة الجناة لم تتجه إلى إزهاق روح المجنى عليهم، رغم علمهم بالدم الملوث؛ وذلك مرده إلى الخلاف بين أنصار نظرية العلم ونظرية الإرادة.

فمن التشريعات التي نصت صراحة على القصد الاحتمالي كأساس للمسئولية العمدية واعتبرته صورة مستقلة تنهض عليه مسئولية الجاني، هي قانون العقوبات البولوني<sup>(١)</sup>، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى منه على أنه "نصبح الجريمة عمدية عندما يتعمد الجاني تحقيق جميع عناصرها، ويحدث ذلك عندما يريد تنفيذها أو يتوقع مجرد إمكانية تحقق النتيجة الإجرامية ويقبل ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وباستقراء هذا النص يتضح أنه يتضمن عناصر القصد الاحتمالي وهما العلم المشوب بالشك في إمكانية حدوث النتيجة، ويتخذ شكل التوقع وعندما يتصل الشك بعنصر الإرادة فإنه يأخذ شكل القبول والترحيب بحدوث النتيجة، فالطبيب الذي يقوم بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية أو يقوم بنقل دم إلى مصاب في حادث دون سابق فحص لهذا الدم للتأكد من خلوه من الفيروسات، يتوقع بحكم خبرته المهنية وتكوينه العلمي والطبي أن احتمال الإصابة بالفيروس نتيجة لامتناعه هو احتمال وارد الحدوث، وهذا هو عنصر العلم المشوب بالشك في حدوث النتيجة، وهي الإصابة بالفيروس ثم يأتي دور الإرادة وقبولها لهذا الاحتمال والرضا بحدوثه، فيقوم بإجراء العملية الجراحية دون تعقيم للأدوات وكذلك دون فحص للدم المستخدم في العملية الجراحية وبذلك تكون مسئوليته عمدية عن الإصابة أو الوفاة، فالقصد الاحتمالي في ذلك مثل القصد بصفة عامة<sup>(٣)</sup>.

(1) Pradel (J.): droit pénal comparé Dalloz édition 1995. No. 182. P. 261.

(2) L'infraction est intentionnelle lorsque l'auteur a l'intention de commettre l'acte défendu, c'est - à - dire quand il veut le commettre ou quand prévoyant la possibilité de sa commission, il y consent."

ولإيضاح التفرقة ما بين القصد الاحتمالي والخطأ الواعي نصت المادة السابعة الفقرة الثانية من القانون البولوني على الجريمة غير العمدية بقولها "تكون الجريمة غير عمدية عندما يتوقع الجاني إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه يعمل على تجنبها".

١. Alors qu'il y a infraction non intentionnelle "quand l'auteur a prévu la possibilité de commettre l'act défendu, mais a supposé á tort qu'il l'éviterait" (avt. 7 S 2 CP polonais)

(3) le dol éventuel est assimilé au dol: Voir pradel (J.) Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182. P. 261.

وكذلك نصت المادة ٤٣ عقوبات إيطالي على أنه "تعد الجريمة عمدية أو يتوافر فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة والتي تعتبر أثرا للفعل أو الامتناع والتي يعلق عليها القانون وجود الجريمة، قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه"<sup>(١)</sup>. ونصت المادة ٢٦ الفقرة الثانية من قانون العقوبات اليوناني على أن "الجاني هو ذلك الشخص الذي ينفذ إراديا جميع العناصر المكونة للجريمة التي ينص عليها القانون، أو هو ذلك الشخص الذي يتوقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر لسلوكه الإجرامي ويقبل ذلك"<sup>(٢)</sup>. وهذه المادة بالإضافة إلى إنها جمعت عناصر القصد الاحتمالي وهما التوقع والقبول، فقد تضمنت معيار الاحتمال في القصد، وهو معيار شخصي يتم النظر فيه إلى شخص الجاني وما دار في ذهنه من حيث توقعه أو عدم توقعه حدوث النتيجة الإجرامية، حيث ينتفى عنصر التوقع وبالتبعية ينتفى القصد الاحتمالي إذ لم يتوقع الجاني شخصيا حدوث النتيجة. كذلك نصت المادة ٢٥ من قانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية بقولها "إن الجاني هو ذلك الشخص الذي أراد ارتكاب الجريمة المعاقب عليها قانونا أو هو ذلك الشخص الذي يتوقع إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية وعلى الرغم من ذلك يمضي في تنفيذها قابلاً لذلك"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي،

رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤٠٩.

(2) Agit avec dol celui qui provoque volontairement la réalisation de faits constituant en vertu de la loi les éléments d'un acte punissable déterminé ou celui qui sachant que son acte rend possible la réalisation des fait approuve cette réalisation.

راجع التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.) Regards sur le nouvel avant projet français de code pénal revue internationale de criminologie et de police technique 1984. P. 506.

(3) Agit Avec dol (intention coupable) celui qui veut la réalisation du fait légalement défini agit aussi avec dol celui qui prevoyant le fait comme possible en accepte la réalisation"

راجع في التعليق على هذا النص.

Verhaegen (J.); Op. Cit., P. 506.

وعرفت المادة ٢١ الفقرة الثانية من قانون العقوبات التركي القصد الاحتمالي بقولها: يتوافر القصد الاحتمالي عندما يقوم الشخص بعمل مع توقعه أن العناصر في التعريف القانوني للجريمة قد تحدث<sup>(١)</sup>

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في نص المادة ٢٢٣-١، والتي تنص على أن الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادى واضح للالتزام خاص بالأمان أو الحيطة المفروضة بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة عام و ١٥ ألف يورو غرامة<sup>(٢)</sup>.

وذهب جانب من هذا الفقه الفرنسي<sup>(٣)</sup> إلى القول بأن المشرع قد قنن فكرة القصد الاحتمالي في صورة تلك الجريمة حيث ورد أيضا في نص المادة ١٢١-٣ في فقرتها الأولى التعريض العمدى للخطر<sup>(٤)</sup> والمتضمن القصد الاحتمالي. والفقرة الثانية التي تتضمن الإشارة إلى عدم الاحتياط والإهمال<sup>(٥)</sup>، ورأى آخر يرى أن تلك الجريمة تقع بين الخطوط الفاصلة ما بين العمد والإهمال<sup>(٦)</sup>.

(1) There is probable intent when the individual conducts an act while foreseeing that the elements in the legal definition of an offence may occur

(2) le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et 15.000 euros d'amende".

(3) Cedras (J.) le dol éventuel. Aux limites de l'intention Dalloz. 19 Janvier 1995 No. 3. P. 18; Accomando (G.) et Guery (C.), le delit de risque cause à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal R. S. C. 1994. P. 221; Pradel (J.), Droit pénal compare. Op. Cit., No. 182.

(4) il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre; toutefois lorsque la loi prévoit il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.

(5) Seuvis (J.F.); chronique législative R. S. C. 1996 P. 89; Merle (R.) et Vitu (A.): Traite de droit criminel tome I Droit pénal général 4 éd Paris 1979 No. 1821. P. 1474.

(6) Couvrat (P.) les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R. S. C. 1993. P. 469. Hauteville (A.); La gradation des fautes pénales en matière d,

ولكننا نرى أن تلك الجريمة غير عمدية، فالمفهوم الواحد la conception unitaire للخطأ غير العمدى قد تم هجره في قانون العقوبات الفرنسي الجديد بعد أن تدرج الإذنب داخل طائفة الخطأ ففضلاً عن الخطأ الغير واعى والخطأ الواعى يوجد درجة أشد من الخطأ وهى التعريض العمدى للخطر ففى هذه الجريمة تتجه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى ولا تتجه إلى النتيجة الإجرامية، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسى نفسه قد اعترف على أن تعريض الغير للخطر هو جريمة غير عمدية عندما نص فى المادة ٣٣٩ من قانون التوفيق<sup>(١)</sup> والذى أصدره المشرع الفرنسى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ بقوله: على أن كل الجنح غير العمدية والمعاقب عليها بواسطة نصوص سابقة على سريان التقنين العقابى الجديد فى الأول من مارس سنة ١٩٩٤ تظل قائمة فى حالة عدم الاحتياط والإهمال أو تعريض شخص الغير للخطر إراديا حتى عندما لا ينص القانون على ذلك، فالمشرع قد كيف تعريض الغير للخطر بغير العمد كما هو الحال فى الإهمال وعدم الاحتياط وجميعها صور غير عمدية للإثم. إضافة إلى ذلك فإن المشرع الفرنسى فى قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٧٠-١ أ.ح.ف. والمعدلة بالقانون الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٩٦ والتي تقضى باختصاص المحكمة بالحكم بالتعويض المدنى حتى ولو قضت بالبراءة فى الدعوى الجنائية عن الجرائم غير العمدية infractions non intentionnelles طبقاً لمفهوم الفقرة الثانية والثالثة من المادة ١٢١-٣ عقوبات فرنسى وذلك يدل على أن المشرع اعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية.

فالسلك يمكن أن يكون إراديا، ولكن بالنظر إلى النتيجة الإجرامية يكون سلوكا غير عمدياً، وبالتالي تكون الجريمة غير عمدية كما هو الحال بالنسبة لجريمة تعريض الغير عمدا للخطر.

atteinte à la vie et à l'intégrité physique in réflexion sur le nouveau code pénal Paris, ed a pédone 1995. P. 31.

(١) هذا القانون قد سمي بقانون التوفيق لأنه صدر من أجل التنسيق والتوفيق ما بين الأوضاع المترتبة على القانون العقابى القديم والأوضاع المترتبة على القانون العقابى الجديد.



وعلى ذلك فالطبيب الذى يتلقى دم من أوساط المتبرعين الشواذ والمساجين ولا يقوم بالفحص يرتكب جريمة تعريض الغير عمدا للخطر حتى ولو لم يتم إعطاء هذا الدم لمصاب أو مريض .

وقد ذهب القضاء إلى اعتبار هذه الجريمة غير عمدية حيث قضت إحدى محاكم الاستئناف بباريس<sup>(١)</sup> بأن جريمة تعريض الغير العمدى للخطر هو جريمة غير عمدية؛ لأنها تستبعد البحث الإرادى عن النتيجة ul exclu al recherche délibérée d'un résultat et vient seulement sanctionner un dommageable. وتعاقب فقط عن عدم الإحتراز imprudence. على الرغم من أن مرتكب هذه الجريمة يسبب الأخطاء بطريقة إرادية واضحة Cela quand Bien meme celui qui le comment prend un risque de facon manifestement délibérée .

وهذا الحكم ينفى تماماً اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية ولكنه يقر بإرادية السلوك الإجرامى دون إرادية النتيجة مما يؤكد أن الجريمة غير عمدية، كما حدث فى قضية غرق السفينة إستونيا Estonia والتي أدى خطأ مالكها إلى غرق ثمانمائة راكب حيث قام بتسييرها وهى غير صالحة للملاحة، وبالنظر إلى النتيجة المترتبة على سلوك الجانى نجد أن الخسارة فادحة ولكن الجريمة فى نهاية الأمر غير عمدية<sup>(٢)</sup>، فمالك السفينة قد انصرفت إرادته إلى تسييرها وهى غير صالحة للملاحة، وهذا فيه تعريض الغير عمدا للخطر وهو ما انصرفت إليه إرادته ولم تنصرف إلى غرق أى من الركاب.

ونصت كذلك المادة ١٨٩ عقوبات لبنانى على تعريف القصد الاحتمالى بقولها "تعد الجريمة مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل

(1) Douai, 11 Janvier 1995, Caz. Pal. 1995-2-543. (il exclu la recherche délibérée d'un résultat dommageable et vient seulement sanctionner une imprudence. il exclu la recherche délibérée d'un résultat dommageable). Cela quand Bien meme celui qui le comment prend un risque de facon manifestement délibérée.

(٢) راجع وقائع هذه القضية فى :

Cedras (J.) le dol éventuel; Aux limites de l'intention, op cit ., P. 18.

إذا كان قد توقع حصولها فقبل المخاطرة". وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن القصد الاحتمالي يتوافر إذا كان على الفاعل أن يتوقع، ولو لم تكن لديه نية القتل، إن طعنة قوية بموس حلاقة على العنق من شأنها أن تحدث الوفاة، واتضح أنه بالرغم من ذلك رضى بالمخاطرة وسدد طعنته تلك<sup>(١)</sup>.

وقالت هذه المحكمة في حكم آخر: ربما أنه لو فرض أن نية القتل لم تكن متوافرة في ذهن المتهم عند إطلاقه الرصاص، إلا أنه سيتخلص من ظروف الحادث المادية أنه أطلق الرصاص على من كان يتبعه، وعن قرب فأصاب مقتلا، وأنه كان من المتوقع لعمله إحداث مثل هذه النتيجة لكنه قام بهذه المخاطرة وقبل بها<sup>(٢)</sup>؛ وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يستعمل أدوات ملوثة تلوث الجرح إلى غير ذلك من الأخطار المعروفة عند إجراء العمليات الجراحية؛ مما يترتب عليه إيذاء جسيم أو وفاة المريض فيسأل عن ذلك؛ لأنه لم يلتزم الأصول والقواعد الطبية<sup>(٣)</sup>، أو أن يقوم الطبيب بنقل دم إلى مريض دون فحصه مما يتسبب في نقل عدوى مرض إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) قرار رقم ٤٢١ فى ١٥ نوفمبر عام ١٩٦٥، مجلة المحامى، ١٩٦٥، ص ٨٣.

(٢) قرار رقم ١٨٤ فى ١٠ مارس عام ١٩٦٧، مجلة المحامى، ١٩٦٧، ص ٧٧.

(٣) د. حمدى رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطبيب فى التشريع الليبى، بحث فى مجلة مصر المعاصرة، يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ - ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة، ص ٤٠٩؛ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن إباحة عمل الطبيب أو الصيدلى مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما فى اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية، بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله (نقض جنائى الطعن رقم ١٣٣٢، سنة ٢٨ ق، فى ٢٧ / ٩ / ١٩٥٩، المكتب الفنى، السنة ١٠، ص ٩١).

(٤) د. حمدى رجب عطية، البحث السابق، ص ٣٩١.

من الفقهاء من يرى أن نص المادة ٤٣ مصري عقوبات تتضمن الإشارة صراحة إلى الاحتمال الذي هو جوهر القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup>، ولكن هذا النص الذي يقابله نص المادة ١١٦ عقوبات إيطالي يتكلم عن مسؤولية الشريك عن الجريمة المحتملة؛ حيث تركها مبهمة فلم يوضح أساس المسؤولية الجنائية عنها، هل هي القصد الاحتمالي<sup>(٢)</sup> أم الخطأ غير العمدى<sup>(٣)</sup> أم مسؤولية جنائية موضوعية مفترضة<sup>(٤)</sup>؟، ولم يتضمن معيار الاحتمال هل هو معيار مادي موضوعي أم معيار شخصي، والفقهاء المصري في معظمه يرى أن القصد الجنائي الاحتمالي تتلخص فكرته في أن الجاني بفعله أو سلوكه الإجرامي يريد نتيجة إجرامية معينة، فينشأ عن ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى لم تتجه إليها رغبته<sup>(٥)</sup>.

ولقد حاول الفقهاء المصري أن يبني نظرية القصد الاحتمالي على سند من نصوص المواد ٤٣ عقوبات مصري والمادة ١٢٦ والمادة ١٦٨ والمادة ٢٨٦ والمادة ٢٥٧، وهي كلها مواد تتكلم عن النتائج التي تجاوز قصد الجاني.

(١) د. ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة

دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩٤، ص ٣٧٧.

(٢) يرى د. على راشد أن معيار الاحتمال هو معيار اعتباري وليس شخصياً، فالجريمة تعد محتملة بالنظر للجريمة التي تعمدتها المساهم ابتداءً، وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحسب المجرى العادي للأمر، (القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية، ط ثانية، ١٩٧٤، ص ٤٨٣)؛ ويرى رأي أن هذا النص يقرر صراحة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، ط ٦، عام ١٩٦٤، رقم ٢٤٣، ص ٣١٨).

(3) Battoglini; Diritto penale P. 457.

مشار إليه في د. مأمون سلامة: القسم العام، هامش ص ٥٠٦؛ ويرى الدكتور أحمد فتحى سرور أن أساس المسؤولية يكمن في خطر ارتكاب الجريمة المحتملة؛ وفقاً للمجرى العادي للأمر أو وفقاً لتوقع الشخص المعتاد. (القسم العام، الطبعة السادسة دار النهضة العربية ١٩٩٦، ص ٤٦٦).

(٤) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(٥) د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٢، ص ٣٧٦؛ وراجع الفرق بين القصد الاحتمالي والنتائج الاحتمالية، د. محمود محمود مصطفى، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٥.

ومن استقراء هذه النصوص نجد أنها تقرر المسؤولية الجنائية للجاني دون أن توضح توقع الجاني لهذه النتيجة أو قبوله لها، ودون أن توجد أدنى علاقة نفسية ما بين الجاني والنتيجة الإجرامية التي لم تتجه إليها إرادته، وكل ذلك يتناقض مع ما للقصد الاحتمالي من استقلالية، وعناصر لا تختلف عن عناصر القصد الجنائي المباشر؛ حيث يتساوى كلاهما في إسناد المسؤولية العمدية للجاني، فجميع هذه النصوص تتكلم في حقيقة الأمر ليس عن القصد الاحتمالي، بل عن النتيجة الإجرامية المتعدية لقصد الجاني.

فجريمة إجهاض المرأة الحامل قد يسفر عنها وفاتها دون أن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روحها، وحقيقة الأمر أن قصده قد انصرف إلى إجهاضها ولم يتعداه إلى سواه<sup>(١)</sup>، والصواب هو أن أساس المسؤولية عن الجرائم التي تنص عليها المواد سالفة الذكر هي ازدواجية الركن المعنوي حيث يسأل الجاني مسؤولية عمدية عن النتيجة الإجرامية التي اتجهت إليها إرادته، ومسئولية غير عمدية عن النتيجة الأشد جسامة<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب رأى مغاير لذلك الرأى إلى القول بأن القصد المتعدى صورة مستقلة قائمة بذاتها في نظرية الخطأ<sup>(٣)</sup>، وهي في مركز وسط بين الخطأ المقصود أو العمد والخطأ غير المقصود<sup>(٤)</sup>.

ويتفق القضاء المصري مع الفقه في فكرة القصد الاحتمالي الذي يسبقه قصد جنائي مباشر، وإن كان قد خرج على تلك الفكرة في بعض أحكامه، إلا أن معظم المحاكم لم تصرح في أحكامها بنظرية القصد الاحتمالي كأساس للمسئولية، ولكن يستفاد ذلك من أحكامها؛

(١) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩١، ص ٣٧٧؛ أول قانون نص على

التفرقة ما بين الإجهاض العمدى والإجهاض الغير عمدى أو بإهمال في المادة ٢٠٩ منه هو قانون حامورابي<sup>٥</sup> (راجع الترجمة الفرنسية لقانون حامورابي بمعرفة شابل، باريس عام ١٩٠٤).

(٢) د محمود نجيب حسنى: القصد الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨، دار النهضة، ص ٣١٨.

(٣) د جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧١، رقم ١٩٣، ص ٢١٠.

(٤) د جلال ثروت، نظم القسم الخاص مرجع سابق، ص ٢١١.

حيث ترى أن النتيجة التي حدثت كانت أثراً محتملاً للفعل، وكانت في استطاعة الجاني، ومن واجبه أن يتوقعها<sup>(١)</sup>.

وعلى النقيض من ذلك بعض الأحكام تصرح أنها أقامت المسؤولية في حق الجاني على أساس من نظرية القصد الاحتمالي<sup>(٢)</sup>، ورغم أن محكمة النقض المصرية قد قالت: إن القصد الاحتمالي يقوم مقام القصد الأصيل في تكوين ركن العمد، بوصفه صورة من صور القصد الجنائي وأنه على قدم المساواة مع القصد المباشر<sup>(٣)</sup>، إلا أنها أقامت تفرقة بينهم في بعض أحكامها؛ حيث قالت: إن القصد الاحتمالي لا يعد أساساً للمسؤولية الجنائية في جرائم القتل العمد؛ لأن إرادة المتهم لم تتجه مباشرة إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة في إزهاق روح المجنى عليه، فالقتل العمد لا يقوم إلا في حالة الاتجاه المباشر للإرادة إلى النتيجة؛ وبالتالي لا يسأل الجاني عنها بهذا الوصف مهما كانت درجة احتمال حدوثه، وكان ذلك في واقعة قيام المتهم بهتك عرض صبي فكتم أنفاسه، خشية افتضاح أمره فمات<sup>(٤)</sup>.

وقد خالفت محكمة النقض في بعض أحكامها الفقه المصري؛ حيث أقرت بقيام المسؤولية الجنائية، مستندة إلى القصد الاحتمالي وحده، ودون أن يسبقه قصد مباشر، وكان ذلك في واقعة قيام شخص بوضع النار عمداً في قطن بداخل غرفة، لإحراق ما بداخلها من قطن، ولكن النار امتدت وأحرقت ما جاور الغرفة من أماكن<sup>(٥)</sup>.

لكن معظم أحكام القضاء مستقرة على أن المجال الحقيقي للقصد الجنائي الاحتمالي هي

(١) نقض ١٥ أبريل سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد، ج ٥، رقم ٩٧، ص ١٧٢؛ و ١٧ مايو سنة ١٩٤٣، ج

٦، رقم ١٩٠، ص ٢٥٦.

(٢) نقض ٢٨/٣/١٩٣٨، ج ٤، رقم ٨٨، ص ١٨٤؛ ونقض ٢٧/٥/١٩٣٥، ج ٣، رقم ٣٨٢، ص ٤٨٤.

(٣) نقض ٢٥ ديسمبر عام ١٩٣٠، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص ١٦٨.

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ١٠٣، ص ١٢٢.

(٥) نقض ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩، مجموعة القواعد القانونية، ج ١، رقم ٢٨٣، ص ٣٤١.

الحالات التي ورد بشأنها نصوص صريحة في قانون العقوبات<sup>(١)</sup> وهذا غير صحيح وقد خلط القضاء المصري مثله في ذلك مثل الفقه ما بين القصد الاحتمالي؛ باعتباره إحدى صور العمد، والذي تقوم به المسؤولية الجنائية استقلالا عن القصد المباشر وبين الجريمة المتعدية القصد، والتي تتجه فيها إرادة الفاعل نحو إحداث نتيجة إجرامية؛ فيترتب على ذات الفعل نتيجة إجرامية أخرى أشد جسامة من الأولى حيث تقوم المسؤولية الجنائية في الأولى على أساس الخطأ العمدى، والثانية على أساس القصد المتعدى، وأوضح مثال على ذلك جرائم الضرب المفضى إلى موت، والضرب الذي يترتب عليه عاهة مستديمة، وفي ذلك قالت محكمة النقض: إن تعمد الضرب يكفي لمساءلة الضارب عن العاهة التي تحدث عنه، ولو لم يكن يقصدها، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة لعمل الضرب كان عليه توقعها<sup>(٢)</sup>، وفي حكم آخر لمحكمة النقض يوضح مدى الخلط بين القصد الاحتمالي والنتيجة الاحتمالية، وهى التي يسأل عنها الشريك مع الفاعل الأصلي، والتي ارتكبها هذا الأخير، حتى ولو كانت غير التي تعمد الاشتراك فيها، متى كانت نتيجة محتملة لأفعال الاشتراك قضت محكمة النقض "أن اتفاق الطاعن وآخرين على السرقة ومساءلة الطاعن عن جريمة القتل كنتيجة لقصده الاحتمالي صحيح في القانون"<sup>(٣)</sup>.

ومفهوم القصد الاحتمالي في الفقه الإنجليزى<sup>(٤)</sup> يتفق مع مفهوم جرائم التعريض للخطر في القانون الفرنسى والمصرى، وإذا كان الجانى الذى يتوقع النتيجة الإجرامية أثرا محتملا للسلوك الإجرامى قد يحدث وقد لا يحدث فلا يثنى ذلك عن اقرار سلوكه، فإنه بذلك يقوم

(١) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٣٦، ج ٣، رقم ٤٣٥، ص ٥٤٤.

(٢) نقض جنائى فى ١٧/٥/١٩٤٣، قاعدة رقم ٩٣، ص ٨٢٥؛ ورقم ١٢٥٦ - ١٣، ق، مجموعة القواعد القانونية، الدائرة الجنائية فى خمسة وعشرين عاما.

(٣) نقض رقم ١٥٨٧، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٨/١/١٩٧٩، طعن رقم ١٧٦، سنة ٤٨ ق، جلسة ١٩٧٧/٦/١٣.

(4) Alan Reed Peter seago. Op. Cit., P. 60. Catherine elliott and Frances quinn. Op. Cit., P. 47.

بتعريض هذا الحق لخطر الاعتداء، ولا فارق بين الاعتداء الفعلي على الحق وتعريضه للاعتداء؛ لأن كل نص تجريم يحمى به القانون حقا يكون مقرونا بأمر آخر هو عدم تعريض هذا الحق للخطر؛ لأن الخطر اعتداء كامن على وشك الوقوع<sup>(١)</sup>، فقصد إحداث الضرر الجسماني البالغ الذي يفضى إلى القتل يجب أن توافر له سمة التعريض للخطر؛ لأن القتل العمد لا يقوم على قصد إحداث الضرر الجسماني البالغ، وإنما على قصد تعريض الحياة للخطر<sup>(٢)</sup>، ولما كانت حدود القصد الاحتمالي غير واضحة فقد أصدرت لجنة القانون الجنائي في المملكة المتحدة في أغسطس عام ١٩٧٦، توصية تضمنت أن القصد الجنائي يتوافر في حالتين:-

**الأولى:** عندما لا يكون لدى الجاني أدنى شك في أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر مترتب على السلوك الإجرامي. مثل شخص يحقن آخر بفيروس الأيدز بهدف أذهاق روحه. و هذا هو القصد المباشر

**الثانية:** عندما يتوقع الجاني أن النتيجة الإجرامية سوف تحدث كأثر محتمل لسلوكه الإجرامي<sup>(٣)</sup> ومثال الحالة الثانية الشخص المصاب بالأيدز الذي يعلم بذلك ويعاشر زوجته دون واقى ذكرى وهذه هي حالة القصد الاحتمالي

والقصد الجنائي المباشر يتوافر في حالة يكون الجاني هدفه فيها هو تحقيق النتيجة، واعتبارها

(١) د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع سابق، رقم ١٠٨، ص ٢١٣.

(2) Cross and Jones; Cases and statutes on criminal Law, London Butterwaths, 1977, P. 200; Smith and Hogan, On criminal law, Op. Cit., 293 (wilfully to expose A victim to the serious Risk of death or really serious injury)

راجع الفرق ما بين القصد المباشر **direct intention** والقصد الاحتمالي **oblique intention** عند كل

من:

Catherine Elliott and Frances Quinn; criminal law Op. Cit., éd. 2004, . 15.

(٣) د. رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص ١١٦. راجع نص المادة ٢٤٩ عقوبات سوداني الصادر

عام ١٩٧٤ والتي تحمل نفس المعنى تقريبا.

غرضاً يسعى إليه<sup>(١)</sup>. وقد حاول القاضي Acknerj,s في أنجلترا وضع معيار للتفرقة بين الحالتين، فأخذ بمعيار الباعث، وقال بمثال تقليدي لإيضاح ذلك، وهو إسقاط طائرة، وهي محلقة في الجو للحصول على مبلغ التأمين فيموت جميع ركابها، فالإثم يتوافر في حالة إسقاط الطائرة، ويتوافر كذلك في حالة وفاة الركاب؛ ولذلك قيل بأن الخطأ يتضمن كلاً من التصور الإجرامي و**Mens Rea** والباعث <sup>(٢)</sup>mativ.

وكما لو قام الجاني بحقن المجنى عليه بفيروس الإيدز أو قام بوضع فيروس أو ميكروب قاتل في طعامه أو شرابه بقصد إزهاق روحه، أو أن يقوم طبيب بنقل دم ملوث لمريض دون فحصه بقصد إزهاق روحه<sup>(٣)</sup>، والحالة الثانية من حالات القصد المباشر هي عندما لا يكون لدى الجاني شك في حدوث النتيجة الإجرامية كأثر للسلوك الإجرامي الذي قارفه، أما القصد الاحتمالي وفيها يتوقع الجاني النتيجة كأثر محتمل للسلوك الإجرامي، والاحتمال يمثل الدرجات العالية من الأمكان والاحتمال، وهما تعريفان طابعهما شخصي، ويمثلان ما دار في ذهن الجاني حين قارف فعله الإجرامي ويحددان مقدار انتظاره حدوث النتيجة الإجرامية<sup>(٤)</sup>، وهذا يعنى التعريض للخطر والتوقع أو العلم باحتمال حدوث النتيجة الضارة كأثر للفعل أو السلوك الإجرامي.

(1) Where the consequence of an intention is actually desired it is called direct intent

(2) Cross and Jones, Cases and statutes on criminal law, Op. Cit., P. 196, Smith and hogan, on criminal law, Op. Cit., P. 293.

د. رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١١٣.

(٣) د. حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث في مجلة مصر

المعاصرة، عدد يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ - ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة، ص ٣٩١.

(4) Marianne Giles, Nutshells Criminal law sweet, Maxwell Fourth edition P. 11 (oblique intent was defined in terms of foresight of likelihood or high probability rather than of certainty).; Also see Alan Reed and Peter Seago, criminal law, sweet Maxwell, 1999, P. 61.

د. محمود نجيب حسني: القصد الجنائي، مرجع ساق، رقم ١١٠، ص ٢١٦ و ص ٢١٧.



وعلى ذلك فإن من يقدم على تعريض الحياة للخطر ويكون من شأن ذلك تحقيق قصد القتل أو قصد تسبب الضرر الجسماني بدرجة كبيرة يتحقق لديه القصد الاحتمالي<sup>(١)</sup>، كالشخص المصاب بفيروس الإيدز، والذي يقوم بالتبرع بدمه لمركز نقل الدم، ويعلم أن من شأن فعله تعريض حياة الآخرين للخطر وإصابتهم بهذا الفيروس؛ وعلى ذلك فإن قصد القتل عمدا يعد متوافرا لدى الجاني الذي يعلم أن من شأن سلوكه تعريض حياة الغير للخطر، ولكن رغبته لم تنصرف إلى إزهاق روحه، ولم تكن تلك رغبته<sup>(٢)</sup>.

والباحث يرى أن ذلك المعيار يعتمد على أساس موضوعي وليس شخصياً وهو المجري العادي للأمر، ولم يول الجانب النفسي للجاني أى اعتبار في ذلك، حتى ولو لم تنصرف رغبته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والقصد الاحتمالي بهذا المفهوم يتفق مع بعض آراء الفقه الفرنسي والمصري التي تجعل من القصد المتعدى صورة من صور القصد الاحتمالي<sup>(٣)</sup> والقصد المتعدى بهذا المفهوم يختلف عن القصد المتعدى Ulterior intention في الفقه الأنجليزي الذي يعرف بأنه أحد صور التصور الإجرامي، والذي يشمل قصد إحداث نتيجة إجرامية، فضلاً عن تلك الناشئة عن السلوك الإجرامي في الجريمة موضوع البحث<sup>(٤)</sup>، ولا يتأثر القصد المتعدى إلا إذا نص عليه القانون صراحة<sup>(٥)</sup>، والقصد المتعدى في الفقه الأنجليزي لا يقوم إلا إلى جوار قصد أصيل ولا يمكن أن يقوم إلى جوار

(1) Cross and Jones, Op. Cit., P. 211 – 212 .

د. رمزي رياض عوض: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ١١٥. حيث ذكر أن الشخص الذي يقصد القيام بالفعل ويعلم أن من شأنه تعريض المجنى عليه للخطر ويحتمل معه حدوث الضرر الجسماني البالغ أو الموت يسأل عن قتل عمدا لا عن قتل خطأ وبدون الالتفات إلى قبول النتيجة أو عدم قبولها، ص ١١٥.

(2) So defined that mens rea includes an intention to produce some Further Consequenc Beyond the Actus reus of the crime in question.

(3) Smith and hogan, On criminal law, Op. Cit., P. 29. The nature of the ulterior intent required varies widely from crime to crime. Smith and Hogan, Op. Cit., P. 59.

(4) Smith and Hogan, Op. Cit., P. 59.

(٥) د. يسر أنور على، مرجع سابق، رقم ٢٣٥، ص ٣٥٢.

قصد احتمالي Oblique intention<sup>(١)</sup> وقد ذهب البعض الى أن القصد الاحتمالي هو النية المائلة (المعروفة أيضاً باسم نية الاستبصار) هي الحالة التي يتوقع فيها المدعى عليه حدوث العواقب على أنها فعلاً مؤكدة ، على الرغم من أنها غير مرغوبة من أجلها ، ويمضي المدعى عليه في أفعاله على أية حال<sup>(٢)</sup>.

والقصد المتعدى في الفقه الإنجليزي قد يختلف عنه في الفقه الفرنسي والمصري؛ فإحداث ضرر جسماني بالغ Causing grievous Bodily Harm هو من قبيل القصد المتعدى<sup>(٣)</sup>، بخلاف الفقه الفرنسي فإن الجاني يهدف إلى النتيجة، فتحدث نتيجة أشد من الأولى في إطار التسلسل السببي للأحداث وهو القصد المتعدى Practer - intentionnelle كما هو الحال في جريمة الضرب المفضى إلى الموت<sup>(٤)(٥)</sup>.

---

(1) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 66; Michael Jefferson, criminal law, Longman group edition, 1992, P. 96, and P. 97.

(2) Oblique intent (also known as foresight intent) covers the situation where the consequence is foreseen by the defendant as virtually certain, although it is not desired for its own sake, and the defendant goes ahead with his actions anyway.

(3) Catherine Elliott and Frances Quinn, Criminal Law, second edition longman P. 47.

#### وانظر في القصد المحول transferred intent

Robert (B.) Seidman; A Sourcebook of the criminal law of Africa London 1966. P. 192.

(4) Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 19 edition 2006. P. 103. (Soit par exemple des coupes et Blesseurs volontaire ayaint entraîne la mort sans intention de la donner on parle d'infraction praeter – intentionnelle.

(5) Cross and Jones, Cases and statutes, on criminal law, op. Cit., P. 104.

**المبحث الرابع:****جرائم الاعتداء الجرمي غير العمدى****( جرائم الإهمال )**

الأصل هو المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية، وهي حالة الخطأ العمدى Le faute intentionnelle واستثناء من هذا الأصل يسأل الشخص عن الجرائم غير العمدية أو الخطأ غير العمدى Faute non intentionnelle إذا تضمن القانون النص على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد تضمنت ذلك المادة ١٢١ - ٣؛ عقوبات فرنسي حيث نصت على الخطأ العمدى في الفقرة الأولى<sup>(٢)</sup>، وتضمنت الفقرات الثلاثة الأخرى على المسؤولية عن الخطأ غير العمدى في حالة النص عليه قانوناً، بقولها: إن الجرح تتوافر في حالة الخطأ غير العمدى أو تعريض الغير للخطر إذا نص المشرع على ذلك صراحة<sup>(٣)</sup>، وحالة عدم الاحتياط والإهمال أو مخالفة التزام بالأمان والحذر منصوص عليه بالقانون أو اللوائح<sup>(٤)</sup>

واتجه المشرع في قانون العقوبات الفرنسي الجديد إلى توسيع نطاق الجرائم غير العمدية بالإضافة إلى تشديد العقاب عليها.

حيث قام المشرع الفرنسي باستبدال عبارة عدم مراعاة القواعد التنظيمية، بعبارة أخرى هي مخالفة التزام الأمان والحيطه المفروض بالقانون أو القواعد التنظيمية manquement une

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel, Droit pénal général, 7 éme éd Paris, 1997, P. 727.

(2) Il n,ya Point de crime ou de delit sans intention de le commettre.

(٣) يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي القديم ١٨١٠ تضمن نصوصاً صريحة في العقاب على الإهمال، أو عدم الاحتياط في جرائم القتل والجرح والحريق، ورغم أن فكرة الخطأ غير العمدى لم تحظ بما حظيت به الأفكار القانونية الأخرى في ذلك الوقت رغم أهميتها وصعوبتها لكن في العصر الحديث انتشرت الآلات والمواد الخطرة وما صاحب التقدم العلمى من اختراعات تشكل خطراً على حياة الإنسان؛ بحيث أصبح الإنسان يعتمد على الآلات في مختلف مناحى الحياة، كل ذلك جعل فكرة الخطأ الغير عمدى تحظى باهتمام كبير لدى الفقهاء .

(4) Il ya egalement délit lorsque la loi le prévoit en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou les réglemment.

obligation de sécurité impose par la loi ou les réglementations et les règlements des organisations et des établissements.<sup>(١)</sup>

ثم عاد المشرع وأجرى تعديلاً على المادة ١٢١ - ٣ بمقتضى القانون الصادر في ١٠ يولييه سنة ٢٠٠٠ استبدل عبارة اللوائح Réglements بعبارة اللائحة Réglement، والجديد الذي أتى به القانون الفرنسي في مجال الخطأ غير العمدى هو عدم اشتراط حدوث نتائج إجرامية حتى يتم إنزال العقاب بالجاني على خلاف القانون الفرنسي القديم، فالعقاب كان مشروطاً بحدوث نتائج ضارة مترتبة على السلوك الذي تحققت به إحدى صور الخطأ<sup>(٢)</sup>، وهو ما يعنى فى القانون الجديد تجريم السلوك الخطر الذى يهدد بإحداث ضرر ويطلق عليه Delits obstacles جرائم الإعاقة أو جرائم المنع أو الوقاية L'infraction de prevention إلى الحيلولة دون تحقق الجريمة كاملة.

وتطبيقاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ١٢١ - ٣ على أنه ومع ذلك فى الحالات التى ينص عليها القانون تقع الجريمة فى حالة تعريض شخص الغير بطريقة مقصودة للخطر<sup>(٣)</sup>، وفى هذا الإطار جاء نص المادة ٢٢٣ - ١ الذى ينص على أنه يعاقب بالحبس لمدة سنة، وبغرامة مقدارها ٤٥ ألف يورو على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجراح التى من شأنها أن تسبب إعاقة أو شللاً دائماً؛ وذلك بالإخلال المقصود وبصورة واضحة بالتزام

---

(١) فى ظل القانون الفرنسى القديم كان الرأى السائد هو الأخذ بالمفهوم الضيق بالنسبة للقواعد التنظيمية هو النصوص التشريعية والنصوص اللائحية؛ وفقاً للمفهوم الدستوري وأن عدم مراعاة القواعد التنظيمية يعتبر صورة مستقلة من صور الخطأ الغير عمدى دون توقف على إثبات الإهمال أو الرعونة راجع نقض جنائى:

Crim 29 Avril 1958 Gaz Pal. 1958-1-4603 et 3 Octobre 1962. D. 1963. P. 64.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de Droit criminel, Droit Pénal générale, Op. Cit., P. 757.

(3) Toutefois, lorsque la loi le prévoit il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'Autrui.

خاص بالأمان فرضه القانون أو فرضته اللائحة<sup>(١)</sup>، وذلك في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني تحت عنوان “De la mise en danger de la Personne”؛ لذلك يدخل تحت حكم هذه المادة الطبيب والمستشفى الذى يجرى عمليات جراحية، دون تعقيم دقيق وكامل للأدوات الجراحية ودون فحص شامل للدم المستخدم فى العمليات الجراحية. والزوج المصاب بالأيدز الذى يتصل بزوجه جنسيا دون أن يتخذ التدابير التى تحول دون أصابتها. وكذلك أتى القانون الفرنسى الجديد بفرقة ما بين نوعى الخطأ، تلك التفرقة التى كان القاضى يجريها فى حدود الحد الأقصى والأدنى للعقوبة المقررة للجريمة، ولم يعرفها القانون الفرنسى القديم ولا القانون المصرى الحالى وكثير من التشريعات الجنائية، فالخطأ الغير واعى *l'improvoyonce inconsciente* أو الخطأ البسيط *Faute simple*، لا تتجه إرادة الفاعل لا إلى السلوك الخطر ولا النتيجة التى ترتب عليه. فالفعل أو السلوك يحدث بسبب إهمال الجانى وتترتب عليه آثار لا يرغب فيها إطلاقا ولا يتوقعها وممكن الإذئاب فى إهمال وعدم احتياط الجانى وعدم حيلولته دون حدوث السلوك أو الفعل الذى ترتب عليه النتيجة الإجرامية، أما الخطأ الواعى *Erreur consciente* يتمثل فى اتجاه إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر المخالف لواجبات الحيطة والحذر، لكنها لم تتجه إلى النتيجة الإجرامية التى توقع حدوثها والتى لا يرغب فيها، كالطبيب الذى يجرى عمليات غسيل كلوى لعدة مرضى دون تعقيم لوحدة الغسيل فى أعقاب كل عملية غسيل، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية حالات الإهمال المهنى الجسيم متوافراً فيها القصد الجنائى، وخاصة تلك المتعلقة بجرائم الغش والتدليس فى البيوع، مثل عدم فحص البضائع المصنعة أو المباعية<sup>(٢)</sup>، بعد أن أقر قانون العقوبات الجديد هذه التفرقة التى نادى به الفقه وأعملها القضاء فى التمايز ما بين الخطأ

(1) Art. 223-1 le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 Euros d'amende. Et voir Rassat (M. L.), Droit pénal spécial Dalloz 1997 P. 305.

(٢) Crim 13 Octobre 1980, Bull. Crim No. 256.

الواعى والخطأ غير الواعى، أصبح الخطأ الواعى ظرفاً مشدداً للعقوبة فى كثير من الجرائم، وأهمها جرائم القتل الخطأ والاعتداء على سلامة الجسم المنصوص عليها فى المواد ٢٢١ - ٦ وحتى ٢٢٢ - ١٩ والمادة ٢٢٢ - ٢ والمادتين ٦٢٥ - ٢ و ٣٢٢ - ٥. عقوبات فرنسى فالمادة ٢٢١ - ٦ التى تجرم القتل الخطأ تنص على عقاب الجانى بعقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو، ثم تشدد العقوبة فى حالة الخطأ مع التبصر فتصل بالعقوبة إلى الحبس ٥ سنوات والغرامة ٧٥ ألف يورو. وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يحجم عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يتلقاه مريض سيولة الدم؛ مما ترتب على ذلك وفاتهم لحدوث تلوث بأحد الفيروسات القاتلة فإن ذلك المسلك من جانب الطبيب يعتبر خطأ واعيا يستوجب العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ - ٦.

كذلك المادة ٢٢٢ - ١٩ تعاقب على الإصابة الخطأ التى يترتب عليها عجز عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة شهور بالحبس لمدة سنتين والغرامة ٣٠ ألف يورو، فإذا ترتب هذا العجز عن خطأ مع التبصر فإن العقوبة تشدد إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥ ألف يورو<sup>(١)</sup>، وذلك كالطبيب الذى يخطئ فى تشخيص مريض، عوارضه كمرض التيتانوس ويعطى المريض دواء غير صحيح فيصاب المريض بعجز لحدوث تدخل جراحى بناء على هذا التشخيص الخاطئ. أو الشحص المصاب بمرض معدى كأنتفونزا الطيور الذى يخفى مرضه ولا يتخذ التدابير التى تحول دون أصابة الآخرين.

كذلك المادة ٢٢٢ - ٢٠ عقوبات فرنسى والمادة اللائحية ٦٢٥ - ٢ حيث اعتبرتا الإصابة الخطأ التى يترتب عليها عجز عن العمل لمدة أقل من ثلاثة شهور مجرد مخالفة عقوبتها الغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة فى حين اعتبرتا ذات الإصابة

(1) Art 222-19 En cas de violation manifestement délibéré d' une obligation particulière de Sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, les peines encourues sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45,000 Euros d'amende.

تشكل جنحة عقوبتها الحبس سنة والغرامة ١٥ ألف يورو في حالة الخطأ المصحوب مع التبصر<sup>(١)</sup>.

والخطأ الواعي أحيانا اعتبره المشرع ركناً في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣ - ١ التي تنص على "عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة ١٥ ألف يورو فرنسي لكل من قام بتعريض الغير مباشرة لخطر بالموت أو الجرح المؤدى إلى عاهة أو إعاقة دائمة؛ وذلك عن طريق الإخلال الإرادى بأحد التزامات الحيطة أو الحذر المنصوص عليها بالقوانين أو اللوائح"<sup>(٢)</sup>.

ويرى الباحث أن الخطأ المهني في المجال الطبي بطبيعته هو خطأ واع مع التبصر؛ لأن الجاني غالباً يخالف قواعد متعارف عليها ويعلمها جيداً، باعتباره متخصصاً في مهنته والخطأ الذي يقع من متخصص هو بطبيعته خطأ واع مع التبصر، إلا في أحيان نادرة؛ وذلك كالطبيب الذي يقوم بعملية نقل دم لمصاب في حادث دون أن يتأكد من خلوه من الفيروسات ومطابقته لذات الفصيلة وذلك بفحصه وتحليله.

---

(١) كذلك جعل المشرع الفرنسي الخطأ مع التوقع ظرفاً مشدداً في جرائم الإلتلاف والتخريب والتعيب؛ حيث نص على تشديد عقوبة الإلتلاف إذا وقعت بناء على خطأ مع التوقع، رغم أن الأصل فيها أنها جريمة عمدية، نص المادة ٣٢٢ - ٥.

Art. 222-20 Le fait de causer à autrui, par la violation manifestement délibéré à une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou les règlements, une incapacité total de travail d'une durée inférieure ou égale à trois mois, est puni d'une an d'emprisonnement et de 15,000 Euros d'amende.

(2) Art 223-1: le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée pr la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000, Euros d'amende.

**المبحث الخامس:****التطبيقات القضائية في جرائم الاعتداء الجراثومي**

الخطأ في المجال الطبي الذي ينشأ عنه جرائم إصابة بالفيروسات المعدية والقاتلة نتيجة عدم مراعاة الأصول والقواعد العلمية والطبية الثابتة والمعروفة<sup>(١)</sup>، يتخذ إحدى صورتين الأولى الاعتداء الجراثومي الأيجابي والصورة الثانية الاعتداء الجراثومي السلبي وتناول ذلك في مطلبين على التوالي :-

**المطلب الأول:****تطبيقات الاعتداء الجراثومي الأيجابي**

الصورة الأولى: وهي الصورة الإيجابية، ويقوم فيها الطبيب أو الجاني أي كان شخصه بسلوك إيجابي يترتب عليه إصابة المريض أو الغير بفيروس أو مرض معد؛ حيث يتسم مسلكه بالإهمال وعدم مراعاة واجبات الحيطه والحذر، ومثال ذلك ما حدث في مستشفى أحمد ماهر في مصر حيث تم إحالة (٢٧) سبعة وعشرين طبيباً وممرضتين إلى محكمة الجناح بتهمة القتل والإصابة الخطأ وإحداث عاهة مستديمة؛ لأنهم تسببوا بإهمالهم في وفاة وإصابة سبعة عشر شخصاً عن طريق نقل دم ملوث بالإيدز إليهم عام ١٩٩٧<sup>(٢)</sup>، وقضى بالحبس سنة مع الشغل لكل منهم.

كذلك ما قضت به محكمة استئناف Versailles في ٣ مارس ١٩٨٩ بمسئولية الجراح عن إصابة المريض بعدوى فيروس الإيدز؛ بسبب الدم الذي تلقاه بناء على تعليمات الطبيب، وقالت في حيثيات الحكم أن الخطأ ثبت بالفعل في جانب الطبيب الجراح، وقد تمثل هذا الخطأ في قيام الطبيب بإجراء ثلاث جراحات لم تكن تستدعيها حالة المريض، كما ورد بتقرير الخبير، وأن هذه الجراحات غير النافعة أضعفت بشدة حالة المريض الصحية، الأمر

(١) د. السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢، ص ٤١، و ص ٤٢.

(٢) الدعوى رقم ٨٩٣٠ لسنة ٢٠٠١ جناح الدرب الأحمر وأنظر جريدة الأهرام المصرية عدد يوم ١٨ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٢٩.



الذى استدعى إجراء نقل دم بطريقة مكثفة؛ ولأن الدم كان ملوثاً بفيروس الإيدز فقد تسبب في إصابة المريض بعدوى هذا الفيروس، الأمر الذى أدى إلى وفاته بعد أن ظهرت عليه أعراض هذا المرض<sup>(١)</sup>، وبمطالعة وقائع هذه الدعوى نجد أن الطبيب الجراح أخطأ خطأين: الخطأ الأول الإيجابي وهو إجراء جراحات ثلاثة بطريق الخطأ لم تستوجبها حالة المريض؛ مما كان سبباً جوهرياً لنقل دم ملوث بالإيدز إلى المريض. و الخطأ الثانى: هو الخطأ فى صورته السلبية، وهو امتناع الطبيب عن اتخاذ واجبات الحيطة والحذر التى تسبق عمليات نقل الدم، وهى إجراء تحاليل وفحوص معينة يجب أن يقوم به الجراح بنفسه أو بواسطة معامل ومراكز نقل الدم للتأكد من سلامة الدم، وذلك يعتبر عدم مراعاة واتباع للأصول العلمية الطبية الثابتة والمتعارف عليها، التى يلتزم بها الطبيب الجراح الذى يوجد فى مثل موقفه وظروفه؛ مما يرتب الخطأ الذى يستوجب المسؤولية الجنائية؛ ويمكن رد الخطأ بنوعيه: الإيجابي والسلبي إلى الإهمال فى الفحص والخطأ فى التشخيص؛ وذلك وحده يشكل خطأ معاقباً عليه جنائياً ومدنياً<sup>(٢)</sup>؛ لأن الطبيب لو كان قد فحص المريض وشخص حالته بطريقة صحيحة وسليمة لعرف أن حالته لا تستدعى التدخل الجراحى، كما جاء بتقرير الخبير الذى اعتمدت عليه المحكمة فى حكمها، فالطبيب والجراح كلاهما لا يسأل عن عدم الشفاء، وإنما يسأل عن تقصيره فى بذل العناية اللازمة<sup>(٣)</sup>، وهو ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية؛ حيث قررت أن التزام الطبيب وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة هى شفاء

(1) C. A. versailles 30 Mars. 1989. J.c.P. 1990. 21505.

(2) Paris 10 Juin 1960 J. C.P. 1960-11-11179; Crim 26 Juillet 1977. Bull. Crim. No. 38 P. 93. R.S.C. 1977 P. 577.

(٣) د. محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، الناشر مكتبة الجلاء، طبعة

المريض، وإنما هو التزام ببذل عناية إلا أن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأحوال المستقرة في علم الطب<sup>(١)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضى بمسئولية المستشفى تجاه متلقى الدم عن إصابته بعدوى فيروس الإيدز، واكتفت المحكمة بإثبات الضرور لعلاقة السببية بين عدواه بفيروس الإيدز والدم الذي تلقاه<sup>(٢)</sup>، كذلك قضى بمسئولية مركز نقل الدم في فرنسا عن تعويض الأضرار التي لحقت بمريض بسبب نقل دم معيب إليه، حيث كان الشخص المنقول منه حاملاً لأحد الأمراض المعدية<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>، وفي واقعة أخرى اتهم شخص في أكتوبر عام ٢٠٠١ بالاتصال الجنسي، وهو مصاب بالإيدز بدون واق ذكرى مع أربع سيدات، بدون أن يكشف حالته المصابة without disclosing his hiv status، وقدمه الادعاء للمحاكمة the prosecution alleges، وأصبح يواجه اتهاماً بالاعتداء المشدد he is facing charge of aggravated assault وإحداث الأذى الجسدي<sup>(٥)</sup> causing bodily harm والإهمال الجنائي Criminal negligence

وفي كندا قضت المحكمة العليا supreme court of Canada في ٣ سبتمبر ١٩٩٨ حكمها في قضية كيوريير The Case of Cuerrier بالإجماع "أن الشخص المصاب بالإيدز" فيروس نقص المناعة " يكون مذنباً بجريمة الاعتداء Crime of Assault لو أنه لم يعلن عن درجة إصابته بفيروس الإيدز قبل المشاركة في عملية اتصال جنسي Sexual intercourse بدون حماية الطرف الآخر<sup>(٦)</sup>، وأضافت المحكمة بأن عدم الإبلاغ أو الإعلان عن درجة الإصابة يجعل من موافقة المجنى عليها والشريكة في الاتصال الجنسي موافقة غير مشروعة وغير

(١) نقض مدني مصري ٢١/١٢/١٩٧١، مجموعة المكتب الفني لمحكمة النقض، س ٢٢، رقم ١٧٩،

ص ١٦٢؛ ونقض ٢٢/٣/١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٦٣٦.

(2) C. A. de Paris 28 Novembre 1991. D. 1992 – 85.

(3) Civ 17 Decembre 1954 J.C.P. 1955-11-8490.

(4) Htt:// www. aidslaw. ca/ Maincontent/ issues` criminallaw/ finalreports /cuerrier / case.htm. P.4.

(5) Ibid. P. 4 and P. 5. and see Richard ellioitt. Op. Cit., P. 50.

(6) See the Full text of the supreme court,s judgement in R.V. Cuerrier Can be Found at > h TT P: WWW umontreal CA/doc/CSC-SCC/en index. Html< . and See also Richard elloitt. Op. Cit., P. 65.

قانونية notlegally vailد وباطلة أو فاسدة vitiated، وبالتالي يجعل من العملية الجنسية عملية اعتداء على الطرف الثاني"، وفي دعوى أخرى نظرتها محاكم كندا تم اتهام مصاب بالإيدز بالمادتين رقم ٢٦٥ و ٢٦٨ التي تعتبر اعتداء جنائياً كل ما هو من شأنه استخدام القوة المتعمدة مع شخص آخر بدون موافقته ورضاه، وإن الرضاء ينعدم ويكون غير شرعي، إذا تم خداع الطرف الآخر وخضع submits بسبب ذلك الاحتيال؛ للاتصال الجنسي حيث تصل عقوبة هذه المادة إلى خمس سنوات<sup>(١)</sup>، أو الاعتداء المشدد Aggravated وإذا اقترن الخداع بجرح أو تشويه الوجه أو تعريض حياة الضحية للخطر endangers the life of the complainant فإن الجاني قد يواجه عقوبة تصل إلى السجن ١٤ عاماً<sup>(٢)</sup> ويتعين أن يكون الفعل الضار من الجاني موجهاً لجسم المجنى عليه أو سلامته البدنية، أما إذا وجه الاعتداء actes de violence إلى أشياء أو حيوانات أو حيوانات contre les choses au les animaux متصلة بالمجنى عليه كعربة contre une voiture يستقلها أو ملابس يرتديها لا يعتبر من جرائم الضرب والجرح crims de coups et blessurs<sup>(٣)</sup>

والاعتداء عن طريق الاتصال الجنسي في النظام الأنجلو سكسوني يكون عمدياً وعدوانياً وضاراً An intentional harmful or offensive إذا تم بدون موافقة المجنى عليها، ولإثبات الاعتداء العمدي يلزم إثبات عنصرين: الأول أن يثبت علم الجاني أنه مصاب بالإيدز أو الفيروس، واتصل جنسياً بالمجنى عليه، مما تسبب عنه إصابته بالفيروس transmission of the virus فإذا انتفى علم الجاني بحالته المرضية infected انتفى عنصر العمد لديه، والعنصر

(1) Canadian Hiv / Aids legal Network Canadian aids society, july 1997 side internet W.W.W. Aids Law CA or through National Aids clearinghouse.

(٢) نفس المرجع السابق مباشرة ذات الموضوع \*

(3) Garraud: t. 5. Op. Cit., No. 1979 P. 321; Patrice Gattegno: Droit Pénal spécial Op. Cit., P. 37.

الثاني هو انعدام رضا المجنى عليها في الاتصال الجنسي، فالمجنى عليها لا تقبل إطلاقاً الاتصال الجنسي بشخص يمكن أن يصيبه بفيروس قاتل<sup>(١)</sup> وقد نصت على ذلك المادة ٢٦٨ عقوبات كندى بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء مشدداً عندما يقوم بجرح أو بتر أو تشويه أو تعريض حياة المدعى للخطر<sup>(٢)</sup>، وحددت المادة ٢٦٥ معنى الاعتداء the term of assault بقولها: إن الشخص يرتكب اعتداء عندما ينعدم رضا الشخص الآخر، أو يستخدم القوة عن عمد بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة مع الشخص الآخر<sup>(٣)</sup>، وينعدم الرضا عندما يخضع المدعى ولا يقاوم بسبب استخدام العنف معه أو شخص آخر ويبطل الرضا بالخداع (أو الغش) (consent is also vitiated by fraud) وكلاً من الاعتداء المشدد aggravated assault والاعتداء الجنسي المشدد يتم تطبيقهما في حالة النشاط الجنسي الذي يترتب عليه نقل فيروس الإيدز باستخدام الغش أو الخداع، ويؤخذ في الاعتبار الإيدز كسلاح وعنصر مشدد as weapon and as an aggravating factor في حالات الاعتداء الجسدي physical assault<sup>(٤)</sup>

وتطبيقاً لذلك قضى بإدانة رجل اعتدى جنسياً - وهو مصاب بفيروس الإيدز - على الضحية، وأثناء الاعتداء قذف السائل المنوي الملوث بالفيروس في فمها وفي مهبلها وفي جرح مفتوح بوجهها؛ بسبب اعتدائه عليها. فحالة الرجل الحامل للفيروس كانت الأساس في الإدانة؛ لأن سلوكه عرض حياة الضحية للخطر؛ ولذلك تم الحكم عليه بالاعتداء الجنسي المشدد<sup>(٥)</sup>، وفي

(1) Alan reed and peter seago: criminal op. Cit., P. 354 and P. 355. Donald H. J. Hermann. Torts. Private lawsuits about aids in aids and the law A Guide for the public by Harlon I. Dalton P. 164.

(2) Section 268 of the code provides that a person commits an aggravated assault when he or she wounds, maims, disfigures or endangers the life of a complainant. The term "assault" is defined in s 265 of the code.

(3) a person commits an assault when, without the consent of another person, he or she applies force intentionally to the other person, directly or indirectly. For the purposes of s 265, no consent is obtained where the complainant. Submits or does not resist by reason of the application of force to the complainant or to another person. Consent is also vitiated by fraud or by threats or fear of the application of force to the complainant or to another person.

(٤) Richard Elliot: criminal law hv/Aids final candian Hiv/Aids legal network and Canadian aids society montreal 1996 P. 6.

قضية Case of thissen قضى بإدانة عاهرة بالاعتداء المشدد؛ لأنها قامت بعض يد ضابط شرطة أثناء المشاجرة، وهي مصابة بفيروس الإيدز، ويلاحظ أنه رغم أن الإصابة الجسدية بسيطة؛ وأن الضابط لم يصب بالعدوى، إلا أن القاضي أدانها؛ لأنها كانت حاملة للفيروس، وخاطرت بحياة الضابط بعضه<sup>(١)</sup>، وأحيانا تواجه رابطة السببية صعوبة ربط الإصابة بسلوك الجاني، كما فى قضية تان Case of tan؛ حيث لم يستطع القاضي أن يجزم بأن فعل الجاني هو الذى أدى إلى إصابة الضحية، برغم أن المجنى عليه قام بعمل اختبار أثبت أنه مصاب بفيروس الإيدز؛ ومبعث ذلك هو تورط المجنى عليه فى ممارسات جنسية عديدة، خاصة وأن الأبحاث العلمية لا تستطيع التوصل إلى لحظة الإصابة بأثر رجعى، ولكن المحكمة عاقبت الجاني بالقدر المتيقن، فى حقه وهو المخاطرة بحياة الضحية endangered the life of the victim وذلك طبقا لنص المادة ٢٦٨ عقوبات كندى<sup>(٢)</sup>

ولما كان رضاء المجنى عليه يفسده الغش The complainants consent was vitiated by fraud فإن الوضع يختلف بين الزوجين؛ ففى قضية كلارنس R. V. Clarence قام الزوج بالاتصال الجنسي بزوجه بدون الإفصاح لها أنه مصاب بالسيلان gonorrhoea؛ فأصيبت الزوجة كأثر لهذا الاتصال الجنسي، وتبينت المحكمة أنها (الزوجة) ما كانت لتوافق على هذا الاتصال لو علمت بأمر إصابته، لكن محكمة الاستئناف ألغت حكم الإدانة الصادر من محكمة أول درجة؛ لأنها وجدت أن عدم الإدراك من جانب زوجة المتهم للتأثير المتحتمة للعملية الجنسية هو السبب فى ذلك<sup>(٣)</sup>

(1) IBID. Aggravated assault charges were laid against an hiv – positive prostitute for biting a police officer.

وقد تم الحكم عليها بالسجن عامين إلا يوم.

And the accused was sentenced to two years less a day in prison.

(2) Richard Elliott: Criminal law P. 6.

تخلص وقائع تلك القضية فى قيام المتهم بحقن الضحية بالفيروس فى مجرى الدم مباشرة.

The accused chose the most (efficient) Route of transmission possible – direct injection of contaminated blood into the blood stream.

(3) Richard Elliott Op. Cit., P. 7.

هذا الحكم قد برأ المتهم، لأن الزوجة لم تسأل الزوج عن حالته المرضية، لأن عملية الاتصال الجنسي بينهم مألوفة ومعتادة، وفي ذات الوقت لم تدرك أن من النتائج المحتملة للممارسة الجنسية إمكانية الإصابة فلم تسأل الزوج، وذهب رأى للفرقة ما بين الكذب عمدا Delberate lies والفشل في الإفشاء A failure to disclose؛ كما حدث في القضية السابقة، ففي الحالة الأولى يكون الاعتداء واضحا، في حين أن احتمال المخاطرة في الحالة الثانية يكون مقبولا<sup>(١)</sup>، فخداع شخص بطريقة متعمدة، لإقناعه للتورط في ممارسة جنسية تحمل المخاطرة بإصابته، فإن ذلك يمثل تماما استخدام القوة لتحقيق نفس النتيجة<sup>(٢)</sup>؛ وبالتالي فإن الرضاء يكون معدوما؛ تطبيقا لمبدأ عدم الإفشاء يساوى الاعتداء في عمليات الاتصال الجنسي Sexual intercourse وقد تم استخدام الاتهامات بالاعتداء المشدد والاعتداء الجنسي المشدد عن ظروف وأفعال تم من خلالها نقل فيروس الإيدز.

Both aggravated assault and aggravated sexual assault charges have been laid in circumstances where sexual activity has led to the transmission of HIV.

وكانت أول القضايا التي نظرت في كندا تحت وصف الاعتداء المشدد قضية R. V. lee حيث قام lee بالاتصال الجنسي بسيدة وهو يشك أنه حامل لفيروس الإيدز لأنه شاذ جنسياً وله علاقة جنسية مع شاب آخر مصاب بالفيروس وهو يعلم ذلك.

The accused was bisexual man who had a sexual relationship with an HIV positive gay man.

وبعد ذلك أكد للشاكية أنه حامل لفيروس الإيدز<sup>(٣)</sup>.

The accused himself confirmed to the complainant that he was HIV positive.

والتي تأكدت إصابتها بفيروس الإيدز. فقدم المتهم للمحكمة بتهمة الاعتداء المشدد ولقيامه بالاتصال الجنسي الرضائي مع الشاكية، حيث ناقشت المحكمة وذكرت أن رضاء

(1) Richard Elliott: Criminal law Op. Cit., P. 8.

(2) Richard Elliott Op. Cit., P. 9.

(3) Richard Elliott. Op. Cit., P. 55.

الشاكية كان باطلاً وفساداً وليس صحيحاً بسبب الغش لأن المتهم لم يخبرها أنه حامل لفيروس الإيدز<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٩١ نظرت المحاكم الكندية قضية سيدة تدعى R. V. Anonymous من مدينة Nanaimo والتي كانت مصابة بفيروس الإيدز والتي قامت بالاتصال الجنسي برجلين دون أن تخبرهما بأنها مصابة بالإيدز فترتب على ذلك إصابتهم حيث تم اتهامها بالاعتداء المشدد. The woman was charged with aggravated assault for engaging in unprotected sex inmate of a federal medical centre وفي إحدى القضايا كان يقيم نزيل في المركز الطبي الفيدرالي inmate of a federal medical centre وهو مصاب بالإيدز قام بعض اثنين من المعالجين له وتم اتهامه بالاعتداء بسلاح خطير ومميت، وفي الاستئناف أيدت الدائرة الاستئنافية للمحكمة الفيدرالية هذا الاتهام<sup>(٢)</sup>.

وفي قضية أخرى اتهم أحد المساجين المصابين بالإيدز بالاعتداء على الضباط المعالجين بالعض والصفع والجرح<sup>(٣)</sup>.

فالمادة ٢٤١ عقوبات مصرى تنص على أن كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهاً وكذلك

---

(1) The accused was charged with aggravated assault for having engaged in consensual sexual intercourse with the complainant. The Crown argued that the complainant's consent was vitiated and nullified by fraud because the accused had failed to inform her that he was HIV – positive.

راجع في جريمة الاعتداء المشدد في الفقه الإنجليزي:

Smith and Hogan. Op. Cit., P. 540; Jonathan and Herring. Op. Cit., P. 139; Janet Dine and James Gobert. Op. Cit., P. 310; William Wilson; Op. Cit., P. 319.

(2) In another case, an HIV – positive inmate of a federal medical centre bit two correctional officers and was convicted of "assault with a deadly or dangerous weapon". On appeal, a federal circuit court of appeals upheld the conviction. See Richard Elliott. Op. Cit., P. 39.

(3) a prisoner with AIDS was convicted on criminal charges for assaulting corrections officers by biting, scratching, and spitting at them.

نصت المادة ٣٠٩ عقوبات فرنسي قديم على العقاب بالحبس من شهرين إلى عامين، وغرامة من ٥٠٠ فرنك إلى عشرين ألف فرنك، أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أعمال التعدي أو الإيذاء مرض أو عجز كلي عن العمل الشخصي لمدة تزيد على ثمانية أيام ثم جاء نص المادة ٢٢٢-١١ عقوبات فرنسي جديد ليصل بالعقوبة إلى ثلاث سنوات سجن، وغرامة خمسة وأربعون ألف يورو إذا ترتب على فعل الاعتداء عجز كلي عن العمل يزيد على ثمانية أيام *incapacité totale de travail supérieure à huit jours*<sup>(١)</sup> ولم يتضمن نص المادة الإشارة إلى المرض

وتطبيقاً لهذا النص الأخير الذي تم استبداله بنص المادة ٣٠٩ فقد أدانت محكمة جنح mulhouse في فرنسا أحد الأشخاص المصاب بفيروس الإيدز بجريمة الضرب والجرح العمدي وذلك لقيامه بعض أحد رجال الشرطة في عام ١٩٨٩ حيث جاء في حيثيات الحكم "أنه وبعد اتهامه بجريمة التسميم لقيامه بعض رجل الشرطة حتى أدماه وذلك بقصد إصابته بفيروس الإيدز الذي كان مصاباً به وهذا الشخص قد ثبت اتهامه وإدانته أخيراً بعد اعترافه بجريمة الضرب والجرح العمدي والذي يفضي إلى العجز الكلي عن الأعمال الشخصية لمدة ثمانية أيام وذلك لتعمده الإيذاء أثناء وبمناسبة ممارسة الشرطي لوظيفته وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة عامين مع إيقاف التنفيذ لمدة ثمانية عشر شهراً<sup>(٢)</sup>."

وقضت محكمة النقض الفرنسية في أحدث أحكامها بتأييد حكم محكمة استئناف Ca colmar الذي أدان المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة، لأنه قام

(1) Art 222-11: les violences ayant entraîné une incapacité totale de travail pendant plus de huit jours sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 Euros d'amend.

(2) Mulhouse 6 Fev 1992 Dr. Pen 301 Note prothais (A.): "Après avoir été inculpé d'empoisonnement pour avoir mordu jusqu'au sang un policier avec l'intention de la contaminer par le virus du sida, don't il est porteur, un individu est finalement prévenu et reconnu coupable d'avoir volontairement porte des coups ou commis des violences ou voies de fait ayant entraine une incapactié total de travail personnel pendant plus de huit jours sur la personne d'un agent de la force publique dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonction, et est condamne à la peine de deux ans d'emprisonnement don't dix – huit mois avec sursis simple."



بالاتصال الجنسي بالعديد من الفتيات رغم علمه بأنه حامل لفيروس الإيدز فترتب على ذلك إصابة الضحايا بالفيروس، وجاء بحیثیات حکم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٠ / ١ / ٢٠٠٦ "أنه بعد عدم مؤاخذة محكمة الاستئناف عن حکمها الصادر بإدانة المتهم عن جريمة إعطاء مواد ضارة أحدثت عاهة مستديمة بالضحايا إذ إنه في غضون عام ١٩٩٨ كان المتهم حاملاً لفيروس الإيدز، وأقام علاقات جنسية متعددة غير محمية قانوناً مع العديد من الفتيات الصغار، وفي هذه الأثناء أخفى عمداً حالته الصحية، حيث ترتب على ذلك إصابة الشاكيات ومنذ ذلك الوقت فصاعداً بفيروس نقص المناعة الذي يشكل عاهة مستديمة، ولذلك ثبتت الجريمة في حقه بركنيها المادي والمعنوي المنصوص والمعاقب عليها بالمواد ١٥-٢٢٢، ٩-٢٢٢ من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>.

وتعليقاً على ذلك الحكم فإن محكمة النقض الفرنسية بعد رفضها الطعن Rejette le pourvoi وتأييد حکم محكمة استئناف Ca colmar اعتبرت الشخص المصاب بالإيدز الذي ينخرط في علاقات جنسية Multipile les relations sexuelles ويخفي عن عمد حالته الصحية dissimulait volontairement son etat de santé ويرتب على ذلك إصابة شركائه، يكون متهما بارتكاب عاهة مستديمة<sup>(٢)</sup> infirmité permanente لذلك تم الحكم على المتهم في القضية

(1) Crim 10 Janv. 2006. D. No. 16. 2006. P. 1096. "Il ne saurait être reproché à une cour d'appel qui. Pour déclarer le prévenu coupable du délit d'administration de substances nuisible aggravée par l'infirmité permanente des victims et le condamner a réparer le préjudice des parties civiles, retient que, sachant depuis 1998 qu'il était porteur du VIH, le prévenu a multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieurs jeunes femmes auxquelles il dissimulait volontairement son état de santé, et a ainsi contaminé par la voie sexuelle les deux plaignantes, désormais porteuses d'une affection virale constituent une infirmité permanente, caractérisant en tous ses éléments, tant matériels qu'intentionnel, le délit prévu et réprimé par les art. 222-15 et 222-9 c. pén.

Voir Aussi prothais (A.); le sida par complaisance rattrapé par le droit penal. D. 2006 Chron. P. 1068.

(2) Crim 10 Jauv 2006. D. P. No. 3. Mars 2006. P. 12. Voir Aussi Pourvoi c Ca colmar 4 Janv 2005. D. 2005. P. 1065. note paulin.

الماثلة بالسجن ست سنوات á un piene de six ans  
condamné le prèvenu á un piene de six ans  
.d`emprisonnement

ويلاحظ على الحكم الأستثنا في المطعمون فيه أن المحكمة الاستثنائية اتضح لها عدم اتجاه  
إرادة المتهم إلى إزهاق أرواح الضحايا لكنه كان يعلم تماماً أنه مصاب وحامل للفيروس وأن  
من شأن اتصاله الجنسي بهم إصابتهم، حيث تعمد إخفاء حالته الصحية واستوى لديه إصابتهم  
من عدمه، فتوافر الركن المعنوي في حقه تأسيساً على القصد الاحتمالي مع عدم اتجاه إرادته  
إلى إزهاق أرواحهم، وأرسى هذا الحكم قاعدة مفادها أن النقل العمدى لفيروس نقص  
Transmision virus d l'immuno المناعة دون أرادة ازهاق روح الضحية يشكل عاهة مستديمة  
.- déficience constitué une infirmité permanenté

والباحث يتفق تماماً مع اتجاه محكمة النقض الفرنسية، أما إذا اتجهت إرادة المتهم إلى  
إزهاق أرواح المجنى عليهم، فإننا نكون بصدد جريمة تسميم كاملة طبقاً للقانون الفرنسي.

## المطلب الثاني:

### تطبيقات الأعتداء الجرثومي السليبي

الصورة الثانية: وهي الصورة السلبية المتمثلة في عدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية، كأن يقوم طبيب بإجراء عملية جراحية بأدوات غير معقمة، مما يترتب عليه نقل عدوى مرض معين إلى المريض أو الامتناع عن فحص الدم الذي يتلقاه المريض في عملية جراحية؛ مما يترتب عليه إصابته بفيروس معد قاتل يؤدي إلى وفاته<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة باريس على الجراح بعقوبة القتل الخطأ، لأنه أجرى عملية جراحية لأحد المرضى، دون أن يتأكد عما إذا كان التمرجى قد حققه قبل إجراء العملية ضد المكروب من عدمه، فإهماله في اتخاذ الاحتياطات اللازمة أدى إلى تفشى الميكروب في جسده الجريح ووفاته على الفور<sup>(٢)</sup>.

وقد رأت المحكمة في هذه الواقعة أن الحقنة ضد الميكروب أمر ضروري لوقاية الجريح، وهذا هو ما استقر عليه الطب من أن عدم تأكد الجراح من حقن الجريح بمثل هذه الحقنة يعد إهمالا في أصول المهنة وطرق العلاج المتبعة، ويجب أن يؤاخذ عن النتائج المترتبة على هذا الإهمال، ويسأل الطبيب إذا حدثت العدوى من مصدر خارجي، ولكن بسبب إهمال في اتخاذ الاحتياطات التي تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية؛. وتطبيقا لذلك قضى بالحبس ستة أسابيع على طبيب؛ لأنه تسبب في إصابة ثمانية أطفال بالزهري؛ نتيجة تلقيحهم بمادة مأخوذة من طفل مريض بالزهري، على خلاف ما تقضى به اللوائح. وفي واقعة أخرى مشابهة قضى على طبيب آخر بالحبس شهرين؛ لأنه لقع تسعة أطفال بلقاح مأخوذ من طفل مصاب بالزهري<sup>(٣)</sup>، والتزام الطبيب بخصوص عملية نقل الدم بالتزام بنتيجة من حيث

(1) T. G. I. Toulouse. 16 Juillet 1992. J.C.P. 1992-1121965.

(٢) د. أبو اليزيد المتيت: جرائم الأهمال، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٣) د. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥١ دار الجوهري للطبع والنشر، ص ٤٣١؛ وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠، بشأن مكافحة الأمراض المعدية على أن يعاقب بالحبس إلى ستة شهور وغرامة تصل إلى ٥٠ جنيها، أو

ضرورة التأكد من سلامة الدم وخلوه من الفيروسات والأمراض البوائية، وكذلك من حيث الكمية المطلوبة للمريض و من حيث سلامة طريقة نقل الدم<sup>(١)</sup>، ويقع على الطبيب التزام بإجراء تحاليل وفحوص معينة قبل نقل الدم للتأكد من سلامة المتبرع بالدم من جهة، ومدى التوافق ما بين دمه ودم المريض من جهة أخرى؛ لذلك قضت المحاكم بمسئولية الطبيب عن الأضرار التي تلحق المريض والناجمة عن عملية نقل دم به فيروس أضر بالمريض<sup>(٢)</sup>، وفي حالة استعانة الطبيب المتخصص بطبيب تحاليل يكون الخطأ مشتركاً؛ لأنه يقع عليهم التزام بتتيحة، وهو إعطاء المريض دم سليم خال من الفيروسات<sup>(٣)</sup>.

وفي كثير من الحالات تحدث الإصابة بالمرض المعدى أو الفيروس القاتل من الشخص الذي يقع عليه التزام بالمساعدة بموجب العقد الطبي Cantrat Medical وهو الطبيب؛ لذلك يرى الباحث أن ذلك يعتبر خطأ جسيماً Faute gravé وواعياً يستوجب تشديد العقاب؛ لأن المريض يستعين بالطبيب؛ لكي يبرئه من علته لا لكي يضيف إليه علة جديدة؛ وتطبيقاً لذلك قضى ضد مولدة Sage Femme بالحبس سنتين وغرامة ٥٠ فرنكاً بتهمة الجرح والقتل الخطأ؛ لأنها أصيبت في أصبعها بالزهري، وبدلاً من أن تنقطع للعلاج حتى تشفى من مرضها استمرت تمارس العمل، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار عدوى الآخرين بالزهري؛ مما ترتب على ذلك إصابة مائة شخص، منهم عشرة أطفال، توفي منهم ثلاثة أطفال؛

---

أحد هاتين العقوبتين كل من يعلم أنه مصاب بأحد الأمراض الزهرية، ويتسبب بأى طريقة كانت في نقل أحد هذه الأمراض إلى الغير

(١) د. رأفت محمد أحمد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٦٤.

(2) Civ. 17 Décembre 1954 D. 1955. J.C.P. 1955-11-8490.

(٣) د. رأفت محمد أحمد حماد، مرجع سابق، ص ٦٦.

بسبب إصابتهم بالزهرى<sup>(١)</sup>، وقضى أيضا بأن الطبيب الذى يتم استدعاؤه لعلاج طفل مريض بالزهرى ولا يحذر الممرض متعمدا يسأل عن الضرر الذى أصاب الممرض<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعددت الأخطاء Concours de fautes الصادرة من أشخاص متعددين، وأدى اجتماع هذه الأخطاء إلى إحداث نتيجة معينة؛ كالإصابة أو الوفاة كانوا جميعا مسئولين عن هذه النتيجة، كل حسب قصده متى أمكن إسناد حدوثها إلى هذه الأخطاء المجتمعة معا، ومثال ذلك أن يصاب شخص فى حادث سيارة يحتاج إلى نقل دم، فيأتى شخص آخر مصاب بالإيدز، وبهدف الانتقام من هذا المصاب لخصومة بينهم يقوم بالتبرع له بالدم ويتولى عملية نقل الدم طبيب لم يقم بفحص دم المتبرع؛ مما يترتب على ذلك إصابة المصاب بفيروس الإيدز ووفاته، فتكون النتيجة الإجرامية محصلة خطأ عمدياً متمثلاً فى فعل المصاب بالإيدز وهو المتبرع وخطأ غير عمدى متمثل فى سلوك الطبيب، فيسأل كل من الفاعلين حسب قصده متى ثبت علاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيسأل المتبرع عن قتل عمد، ويسأل الطبيب عن قتل خطأ؛ وذلك لعدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر التى توجب عليه التأكد من خلو هذا الدم من الفيروسات بعد فحصه وعمل الاختبارات اللازمة حتى يتوقى مثل هذه الأخطاء.

وأحيانا أخرى تكون النتيجة الإجرامية محصلة عدة أخطاء غير عمدية تضافرت لإحداثها، وهو ما حدث فى قضية تخلص وقائعها فى أنه قد حدث تعاقب نقل دم ملوث بفيروس الإيدز لمصاب فى أعقاب حادث مركبة؛ وبناء عليه أقامت المحكمة المسئولية عن كل الأفعال التى كانت ضرورية لحدوث الإصابة بعدوى فيروس الإيدز؛ حيث أقيمت مسئولية قائد المركبة ومسئولية المستشفى التى تمت فيها العناية الطبية للمصاب، وكذلك مسئولية مركز الدم عن الدم الملوث الذى تلقاه هذا المصاب<sup>(٣)</sup>.

(١) محكمة بريف Brive 28 مارس سنة ١٨٧٤، مذكور فى د\* محمد فائق الجوهري، المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

(٢) محكمة ديجون ١٤/٥/١٨٦٨، دالوز ١٨٦٩-٢-١٩٥.

(3) Bobigny 19 Decembre 1991, Gaz – Pale 1991-1-23.

ويلاحظ أن المحكمة أقامت مسؤولية الأول؛ لأنه هو الذي صدم المصاب وترتب على ذلك دخوله المستشفى، وأقامت مسؤولية المستشفى لأنها أخطأت فلم تقم بفحص الدم الذي أعطى للمصاب، فالإهمال واضح وجسيم وأقامت مسؤولية الأخير؛ لأنه يقع عليه التزام بأن يفحص الدم الذي يتلقاه من جميع المتبرعين للتأكد من خلوه من الفيروسات فهو التزام بنتيجة.

وفي دعوى أخرى تخلص وقائعها في أن سيدة دخلت مستشفى الرديس التابع لشركة بتروول ابي ظبي الوطنية (أدنوك) والتي تشرف عليها إحدى الشركات الأمريكية؛ وذلك لإجراء جراحة بالرحم؛ حيث قرر الطبيب المعالج حاجتها لنقل دم قبل إجراء العملية، فتم نقل الدم إليها في ١٩٨٦/٨/٣١ وأجريت لها العملية في ١٩٨٦/٩/١، وعقب ذلك ظهرت عليها بعض الأعراض، وتبين بالفحص إصابتها بمرض فقد المناعة المكتسبة، وفي الوقت نفسه تم تحليل دم زوجها، فتبين عدم إصابته بالمرض وتم تحليل العينات المحفوظة بالمستشفى من وحدات الدم التي نقلت إليها، فتبين أن إحداها ملوثة بفيروس مرض فقد المناعة المكتسبة، وأنها مأخوذة من مساعد طبيب شاذ جنسيا يعمل بالمستشفى، وإزاء ذلك قامت برفع الدعوى رقم ١١٣٤ لسنة ١٩٨٨ أمام محكمة أبي ظبي الاتحادية الابتدائية على كل من الشركة الأمريكية المشرفة على المستشفى والطبيب المعالج ومساعد الطبيب الذي أخذ منه الدم الملوث، كما تم إدخال شركة التأمين التي أمنت لديها المدعى عليها الأولى على مسؤوليتها؛ حيث ألزمت المحكمة المدعى عليهم من الأول حتى الرابع بأن يؤدوا للمدعية مبلغ عشرة ملايين درهم<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأن كلاً من المدعى عليهم ارتكب خطأ تضافر مع خطأ الآخرين في حدوث النتيجة الإجرامية وهي الإصابة بالإيدز.

(١) راجع حكم محكمة أبو ظبي الاستئنافية الاتحادية بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٤، في الاستئناف رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٩٣، وحكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٤، في الطعون رقم ٦٤ و ١١٢ و ١١٣ لسنة ١٦ ق .

وفي واقعة أخرى حدث أن قام طبيب بتحريـر تذكرة لمريض تتضمن دواء ساما يعطى فى حقنة شرجية بمقدار ٢٥ نقطة فى الزجاجـة، ولكن الطبيب لم يكتب كلمة نقطة بشكل واضح، بل كتب منها حرفين أو ثلاثة فاختلط الأمر لدى مساعد الصيدلى مع كلمة جرام، فقام مساعد الصيدلى بتركيب الدواء على أساس وضع ٢٥ جراما فيه بدلا من ٢٥ نقطة؛ ولذلك توفيت المريضة من استعماله، واعتبرت المحكمة أن الطبيب والصيدلى ومساعد الصيدلى الثلاثة مسئولون عن قتل المريضة خطأ:

**أولاً:** - بالنسبة للطبيب؛ لأنه كتب فى التذكرة الطبية كلمة نقطة مختزله فى حرفين أو فى ثلاثة حروف متقاربة فى مساحة ضيقة جدا من هامش الروشـة، مع أن المرسوم الصادر فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٦ فى فرنسا يوجب فى المادة ٢٠ منه كتابة الأرقام بالحروف وهو لم يفعل ذلك.

**ثانياً:** - بالنسبة للصيدلى؛ لأنه قبل هذه التذكرة المخالفة للقانون، ولم يعيدها للطبيب لتحريـرها كما ينبغى وترك أمر تركيب دواء سام لمساعدته مخالفا فى ذلك المادة ٢٧ من القانون الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٤١، والتي توجب قيام الصيدلى بتركيب الأدوية السامة بنفسه أو تحت إشرافه مباشرة.

**ثالثاً:** - بالنسبة لمساعد الصيدلى؛ لأنه لم يرجع للصيدلى للتحقق من المقصود من التذكرة؛ ولأنه أخطأ خطأ فنياً؛ لأن القواعد الفنية لا تسمح بوضع ٢٥ جراما من هذه المادة السامة فى دواء<sup>(١)</sup>.

وفى واقعة أخرى عرضت على القضاء المصرى تلخـص وقائعها فى أن صبياً عقره كلب فأصيب بداء الكلب، وتم عرضه على الطبيب الذى أخطأ فى التشخيص، وظل يعالجه حتى التأم جرحه، وعندما ظهرت عليه عوارض غريبة أعيد عرضه عليه فقام بتشخيص حالته على أنها روماتيزم مفصلى (روماتيزم بالركبة)، ولكن عندما ساءت حالة المجنى عليه تم عرضه

(١) محكمة أنجيه فى ١١/٤/١٩٤٦، منشور فى الأسبوع القضائى سنة ١٩٤٦، ج ٢، ص ٣١٦٣.

على مستشفى الكلب، وتلقاه مدير المستشفى الذي شخص حالته بمرض داء الكلب، ولكن هذا التشخيص جاء متأخراً جداً، وكان المرض قد تغلغل في جسد المجنى عليه فتوفي بداء الكلب، وقد أدانت المحكمة في ذلك الطبيب وهو المتهم الثاني؛ لأنه قد وقع في خطأ مخالفته المنشور رقم ٢٣ الصادر من وزارة الداخلية في ٢٩/١٢/١٩٢٧ فلم يرسل المصاب إلى مستشفى الكلب؛ ليعطيه المصل الواقي مما كان سبباً مباشراً في وفاته، وكان للمحكمة بما لها من سلطة في التقدير أن تنتهي إلى أن القتل توفي متأثراً بداء الكلب؛ نتيجة عقره من كلب المتهم الأول الذي أبدله لإخفاء الجريمة<sup>(١)</sup>.

وهذه إحدى صور الخطأ المشترك بين إثنيين من الفاعلين: أحدهما صاحب الكلب العقور الذي ترك كلبه بلا حراسة ولا كمامة، والآخر هو الطبيب الذي أخطأ خطأين:

**أولهما:** هو الخطأ في التشخيص وهو خطأ مهني، وثانيهما: هو الخطأ المادي والمتمثل في عدم إرسال المريض لمستشفى الكلب بعد ظهور أعراض المرض؛ تنفيذاً للمنشور السابق الإشارة إليه، وقد قالت محكمة النقض في شأن الخطأ المشترك "أن التسبب في القتل بغير قصد تمتد المسؤولية عنه لتشمل كل من كان له نصيب في الخطأ، وما دام يصح في القانون أن يقع الحادث بناء على خطأ شخصين مختلفين أو أكثر فلا يسوغ في مثل هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما يستغرق خطأ الآخر، أو ينفى مسؤوليته، ويستوى في ذلك أن يكون أحد هذه الأخطاء سبباً مباشراً أو غير مباشر في حصول الحادث"<sup>(٢)</sup>

---

(١) جنح مستأنف المنصورة، في ٦/١٠/١٩٥٢، التشريع والقضاء، سنة ٥، عدد ٧ رقم ١٧، ص ٥٨؛ ونقض جنائي عن ذات الحكم في ٣٠/٦/١٩٥٣، أحكام النقض، س ٤ رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.  
(٢) نقض في ٢٧/١/١٩٥٩، أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٣، ص ٩١؛ ود أحمد فتحى سرور: القسم العام، ط ١٩٩٦، مرجع سابق، رقم ٢٥٠، ص ٣٨٠.



وحيث إن البعض يعتبر أن عمليات نقل الدم من قبيل زرع الأعضاء<sup>(١)</sup>، فيجب التأكد من خلو الدم من الفيروسات وغيرها، كما هو الحال في زراعة أى عضو مثل الكلية أو الأنسجة البشرية، فقد اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء قبل البدء فى عملية الزرع إجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول من الأمراض أو الجراثيم التى تسبب ضررا جسيما للمنقول إليه<sup>(٢)</sup>. وعلى ذلك فالطبيب الذى يقدم على عملية زرع لعضو دون سابق فحص مما يؤدى إلى إصابة المنقول إليه بفيروس أو مرض يسأل عن ذلك فى حدود النتيجة الإجرامية المترتبة على فعله، وكذلك يمكن أن ينتقل المرض أو الفيروس أثناء عملية الإخصاب الصناعى، وفى هذه الحالة تنعقد مسؤولية الطبيب إذا أهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة نحو الفحص التام قبل إجراء عملية الإخصاب خاصة فى حالة الأمراض الوراثية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. محمد محمد أبو زيد: التشريعات الحديثة فى شأن نقل الأعضاء البشرية، جامعة عين شمس، كلية

الحقوق، أكتوبر ١٩٩٦، ص ٦٥.

(٢) د. محمد السيد عبد المعطى خيال: التشريعات الحديثة فى عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان،

كلية الحقوق، ط ٢٠٠١، ص ١٠٩؛ ود. أحمد شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة فى ضوء الأخلاق والشرائع، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٠.

(٣) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١٨٢ و ص ١٨٣.

### النتائج:-

١ - القصد الاحتمالي يقوم الى جوار قصد أصيل كما يقوم منفردا في الجرائم العمدية  
٢ - كثير من الأنظمة لاتتضمن النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية  
العمدية خاصة جرائم القتل والأصابة التي تعامل كجرائم قتل وأصابة خطأ خاصة في  
المجال الطبي

٣ - جميع التشريعات العربية كذلك لاتتضمن النص على الاحتمالي كأساس للمسؤولية  
الجنائية العمدية في جرائم القتل والأصابة

٤ - القصد الاحتمالي يبدأ حيث ينتهي القصد المباشر وينتهي حيث يبدأ الخطأ الواعي  
٥ - تعد جرائم الاعتداء الجرثومي من أشد وأخطر الجرائم الماسة بالحق في الحياه  
والسلامة البدنية

٦ - القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية يتوافر في حالة الترحيب بالنتيجة وقبولها

### التوصيات:-

١ - يجب النص على القصد الاحتمالي كأساس للمسؤولية الجنائية العمدية في جميع  
التشريعات

٢ - العربية خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في الوسط الطبي

٣ - النص على توافر القصد الاحتمالي في الحالات التي يستوى فيها لدى الجاني حدوث  
النتيجة من عدمه

٤ - ضرورة أن يتدخل المشرع المصري بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين  
الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل  
المشرع الفرنسي لأن هناك كثيرا من صور القصد الاحتمالي يتم التعامل معها على أنها من  
صور الخطأ خاصة الجرائم التي يترتب عليها الإصابة بالجرائم داخل المؤسسات العلاجية  
كالمستشفيات العامة والخاصة.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية \* العدد السابع والثلاثون \* إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠١٩)  
٥ - ضرورة تنظيم موضوع السلوك السلبي أو الامتناع في القسم العام من قانون العقوبات وكذلك تحديد دقيق لصور الامتناع المجرم وما يثيره من مشكلات في القسم الخاص من قانون العقوبات.

٦ - ضرورة تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، لما قد يترتب على ذلك الامتناع من إزهاق أرواح، خاصة في الوسط الطبي عندما يكون الامتناع من الأطباء أو الأشخاص المعنوية العاملة في الحقل الطبي.  
**المراجع الإنجليزية :-**

- Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet maxwell edition, 1999
- Alan reed and Peter Seago. Criminal law sweet –maxwell 1999., P. 60.
- Andrew Ashworth. Principles of criminal law oxford university press fourth edition 2003
- Andrew Ashworth; Principles of criminal law fourth edition 2003. P. 174;
- Catherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second edition longman
- Catherine elliott and frances quinn; Ciriminal law fifth edition 2004 .
- Criminal law. Oxford university press second edition 2006 P. 51
- Cross and Jones, Cases and statutes on criminal Law, London Butterworth, 1977, P. 212 .
- Cross and Jones; Cases and statutes on criminal Law, London Butterwaths, 1977.
- Donald H. J. Hermann. Torts. Private lawsuits about aids in aids and the law A Guide for the public by Harlon I. Dalton P. 164. Jonathan Herring MABCL and
- James Gobert; cases materials on criminal law oxford university press fourth edition 2003;
- Jonathan herring criminal law fourth edition 2005.
- L. B. Curzon. Criminal law longman seventh edition 1994
- Lork and Marshall, A treatise on the law of crims, edited by win gersky 1958 .
- Marianne Giles: Nutshelles in criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996

- Marise Gremona, Criminal Law, Second edition, Mcmillon
- Michael Jefferson, criminal law, Longman group edition, 1992, P. 96 ،
- Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws third edition. 2002.
- Nigel G. Foster and satish sule assessor, German legal system – law Oxford University press third edition 2002 P. 305.
- Pradel (J.) Droit pénal compare. Ed dalloz 1995
- Robert (B.) Seidman; A Sourcebook of the criminal law of Africa London 1966
- Rupert Cross and Philp Asterley Jones, an introduction to criminal law, seventh edition London 1972 ( ،
- Rupert cross F.B.A.; D.C.L. and Philip asterley jones, and introduction to criminal law, seventh edition London butter warths 1972
- Russell Heation؛
- Smith and Hogan. Criminal law eleventh edition 2005., P. 94؛
- William Wilson,; Criminal law. Doctrine and theory second edition Janed Dine and

### المراجع باللغة الفرنسية :-

- Accomando (G.) et Guery (C.), le delit de risque cause á autrui ou de la malencontre á l'article 223-1 du nouveau code pénal R. S. C. 1994
- Bouzat (B.) et Pinatel (J.), traite de droit penal et criminologie t 1 paris dalloz 1970 (
- Bouzat (b)et Pinatel, (j), traite de droit penal et de criminologie t 1 paris dalloz 1970 P. 264 .
- Cedras (J.) le dol eventuel. Aux limites de l'intention Dalloz. 19 Janvier 1995 No .
- Couvrat (P.) les infraction contre les personnes dans le nouveau code pénal R. S. C. 1993. P. 469.
- Garraud (R.): Traite théorique et pratique du droit pénal Francais T. I. Paris 3 e édition 1913
- Gattegno (p) cours de Droit Pénal spécial 3eme ed dalloz 1999., P. 37.
- Hauteville (A,); La gradation des fautes pénales en matière d, atteinte á la vie et á l'integrité physique in réflexion sur le nouveau code pénal Paris, ed a pédone 1995 .
- Levasseur (G). chavanne (G.) Montreuil (A.) et Bouloc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd 1999 Sirey No. 178 P. 69 .

- Levasseur (G.), Chavanne (A.), Montrevil (J.), Boulouc (B.), Droit pénal général et procédure pénale 31 éme éd Sirey 1999 No. 178.P. 69<sup>(١)</sup>
- Madray (G.), le dol eventuel. Rev. inter. Dr. pen 1938. P. 207<sup>٤</sup>
- Meradal (B.), Recherches sur l'intention en droit pénal Rev. Sc. Crim. 1967 P. 28<sup>(٢)</sup>
- Merle (R.) et Vitu (A.), traité de droit criminel T. I. droit penal general 6 éme éd, paris<sup>٤</sup>.
- Pradel (J.): droit pénal comparé Dalloz édition 1995
- Rassat (M.L.), droit pénal special, infraction des et contre les particuliers dalloz 2 edition 1999, No. 254 P. 368
- Robert (J.H.), droit pénal général, P.U.F. ere I editions, 1998.
- Robert (J.H.), droit pénal général, p.u.f.1ere ed 1998
- Soyer (J.C.), Droit pénal et procédure pénal L.G.D.J. 19 edition 2006. ؛
- soyer (J.C.).droit penal et procedure penal paris., 19 édition 2006. No. 190. P. 10
- Stefani (G.) et levasseur (G.), Droit Pénal et criminologie Dalloz 1957.
- Stefani (G.) levasseur (G.) et Bouloc (B), droit pénal general, 16 eme ed dalloz 1997, No. 269 P. 222 .
- Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 271. PP. 223 :224<sup>(٣)</sup>.
- Verhaegen (J.) Regards sur le nouvel avant projet francais de code pénal revue international de criminologie et de police technique 1984
- Veron (M.), droit pénal special, 7 edition armand colin 1999
- Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de science Penitentiaire, Paris 1928 P. 175.
- Von Lizst (F.), droit pénal allemed paris T. I. 1913

### المراجع العربية:-

- أبو المجد عيسى: القصد الجنائي الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- أحمد شرف الدين: هندسة الإنجاب والوراثة في ضوء الأخلاق والشرائح، المكتبة الأكاديمية، ط ٢٠٠١، ص ٢٢٠.
- أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، عام ١٩٩٦، دار النهضة العربية،

- أحمد فتحي سرور: الوسيط في القسم العام، الطبعة الخامسة دار النهضة العربية، ١٩٨٩،
- جلال ثروت: الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري رسالة دكتوراه دار المعارف جامعة الإسكندرية.
- جلال ثروت: نظم القسم الخاص في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ١٩٧١.
- جميل عبد الباقي الصغير: جرائم الدم دار النهضة ١٩٩٧ م.
- حاتم عبد الرحمن منصور الشحات: تجريم تعريض الغير للخطر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣،
- حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص
- حمدي رجب عطية: المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الليبي، بحث في مجلة مصر المعاصرة، يناير / أبريل ٢٠٠٢، العدد ٤٦٥ - ٤٦٦، السنة الثالثة والتسعون، القاهرة،
- رأفت محمد أحمد: أحكام العمليات الجراحية، دار النهضة العربية، ١٩٩٦
- رمزي رياض عوض: الأحكام العامة في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٧، ص ١١٣.
- رمزي رياض عوض: نظرية النتيجة المتجاوزة للقصد، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.
- رؤوف عبيد: السببية، الجنائية بين الفقه والقضاء، ط الرابعة، ١٩٨٤، ص ٦٨.
- رؤوف عبيد: القسم العام، مبادئ القسم العام دار الفكر العربي الطبعة الرابعة ١٩٧٩.
- السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الثالثة ١٩٥٧ ص ٣٧٨.
- سلوى توفيق بكير ود. على حمودة: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهانئ للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

مجلة البحوث الفقهية والقانونية \* العدد السابع والثلاثون \* إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٢٣)

- سمير الشناوى، الشروع في الجريمة دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٧١ .
- السيد محمد السيد عمران: التزام الطبيب باحترام المعطيات العلمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٩٢ .
- شريف سيد كامل: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، دار النهضة العربية،
- عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فى الشريعة الإسلامية، والقانون الجنائى دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠١،
- عبد الفتاح الصيفى: القاعدة الجنائية، بيروت، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، طبعة ١٩٦٧ .
- عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص جرائم الأعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦ .
- على بدوى: الأحكام العامة فى القانون الجنائى ١٩٦٠ ص ٣٦٨ .
- على راشد، القانون الجنائى المدخل وأصول النظرية طبعة ١٩٧٤ .
- عمر الشريف: درجات القصد الجنائى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٣٢٣ .
- محسن البيه: نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية، الناشر مكتبة الجلاء، طبعة ١٩٩٠، المنصورة.
- محمد السيد عبد المعطى خيال: التشريعات الحديثة فى عمليات نقل الأعضاء، جامعة حلوان، كلية الحقوق، ط ٢٠٠١ .

- محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥١ دار الجوهري للطبع والنشر.
- محمد محمد أبو زيد: التشريعات الحديثة في شأن نقل الأعضاء البشرية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، أكتوبر ١٩٩٦.
- محمد محيي الدين عوض: المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الأنجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد العدد الأول السنة الثالثة والثلاثون جامعة القاهرة ١٩٦٣، ص ٧٩.
- محمد مصطفى القللي: القصد الجنائي والخطأ في شخصية المجنى عليه، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، يناير سنة ١٩٣١؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات، القسم العام ط ١٩٢٣.
- محمد مصطفى القللي: بحث في القصد الاحتمالي والخطأ في شخص المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول ١٩٣١، السنة الأولى.
- محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مطبعة دار نشر الثقافة، بالإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥١.
- محمود محمود مصطفى: القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٣، رقم ٢٩٠، ص ٣٧٤.
- محمود نجيب حسنى القسم العام، طبعة ١٩٨٩.
- محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٨ م.
- محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ط ١٩٨٢، ص ٥٩٢.
- مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية مطبعة فؤاد الأول طبعة ١٩٤٨.



- مجلة البحوث الفقهية والقانونية \* العدد السابع والثلاثون \* إصدار إبريل ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ (٣٠٢٥)
- مصطفى محمد عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ص ٤١٣.
  - ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٤، ص ٣٧١.
  - ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ١٩٩٤، ص ٣٧٧.
  - نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

## فهرس الموضوعات

٢٩٣٥	.....	مقدمة:
٢٩٤١	.....	المبحث الأول: الأحكام العامة للقصد المباشر DIRECT INTENTION في جرائم الاعتداء الفيروسي
٢٩٤٦	.....	المبحث الثاني: القصد الاحتمالي <sup>١</sup> كأساس للمسئولية الجنائية العمدية عن جرائم الاعتداء الفيروسي
٢٩٥٨	.....	المبحث الثالث: القصد الاحتمالي والقصد المتعدى والنتيجة الاحتمالية في جرائم الأعتداء الفيروسي
٢٩٥٨	.....	المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول القصد الاحتمالي في الفقه الفرنسي والمصري
٢٩٦٧	.....	المطلب الثاني: التمييز بين القصد الاحتمالي والمتعدى والنتيجة المحتملة في جرائم الاعتداء بالفيروسات
٢٩٧٦	.....	المطلب الثالث: درجة الاحتمال في جرائم الأعتداء الفيروسي
٢٩٨٠	.....	المطلب الرابع: القصد الاحتمالي في جرائم الاعتداء الفيروسي في كل من التشريع والفقه والقضاء المقارن
٢٩٩٥	.....	المبحث الرابع: جرائم الاعتداء الجرمي غير العمدى ( جرائم الأهمال )
٣٠٠٠	.....	المبحث الخامس: التطبيقات القضائية في جرائم الاعتداء الجرمي
٣٠٠٠	.....	المطلب الأول: تطبيقات الأعتداء الجرمي الأيجابي
٣٠١١	.....	المطلب الثاني: تطبيقات الأعتداء الجرمي السلبي
٣٠١٨	.....	النتائج:
٣٠١٨	.....	التوصيات:-
٣٠٢٦	.....	فهرس الموضوعات